المملكة المغربية
مجلس النواب

5
103

تقرير

لجنة القطاعات الإنتاجية

حـــول

مشروع قانون رقم31.08
يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين

مقرر النص التشريعي : إدريس صقلي عدوي

دورة أبريل 2010

السنة التشريعية الثالثة : 2010-2009
الولاية التشريعية الثامنة : 2012-2007

الجزء الأول

مذكرة التقديم

تقديم السيد الوزير لمشروع القانون رقم 31.08

المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 31.08

جواب السيد الوزير على تساؤلات السادة النواب الواردة في إطار المناقشة العامة

المناقشة التفصيلية لمشروع القانون رقم 31.08

الجزء الثاني

مشروع القانون رقم 31.08 كما أحيل على اللجنة

الصيغة التوافقية لمشروع القانون رقم 31.08

التعديلات المقدمة من طرف الفرق النيابية

جدول التصويت على تعديلات الفرق النيابية

جدول التصويت على مشروع القانون رقم 31.08 في صيغته التوافقية

الصيغة النهائية لمشروع القانون رقم 31.08

مذكرة التقديم

مذكرة التقديم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس النواب، بعد انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم **31.08** يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين.وأود أن أنتهز هذه الفرصة للتنويه بالجو العام الذي تميزت به أشغال اللجنة، وبمستوى المناقشة العامة والتفصيلية، ولأشكر باسم اللجنة السيد وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على عرضه الدقيق وتوضيحاته وشروحاته على أسئلة واستفسارات السيدات والسادة النواب المحترمين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

لقد استهلت اللجنة دراستها لهذا المشروع يوم الخميس **13** يناير **2009** بعرض قدمه السيد وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وقد توالت اجتماعات اللجنة التي وصلت إلى **12** اجتماعا استغرقت ما يقرب من **46** ساعة برئاسة السيد رئيس اللجنة.

وقد أكد السيد الوزير خلال عرضه على الاهتمام الملكي السامي بهذا القانون والذي تمثل في حثه المؤسسة البرلمانية على إخراجه إلى حيز الوجود، وقد ركز السيد الوزير على أن حماية المستهلك لا يمكن أن

تكون فاعلة بتدخل منفرد للسلطات العمومية بل يجب تدعيمها بحركة مدنية قوية وذات مصداقية.

وبالتالي فإن المشروع **31.08** يضع أسسا قانونية تتيح للمستهلك الاستفادة من حقوقه والاعتراف بدوره كفاعل اقتصادي وهو يتمم المقتضيات القانونية الحالية لحماية المستهلك. كما عرض السيد الوزير خلال هذا التقديم أهداف ومستجدات هذا المشروع وقدم خطوطه العريضة.

وقد تميزت المناقشة العامة بحرص السيدات والسادة النواب الحاضرين على إغناء وإثراء مشروع القانون، حيث تم التنويه به وإبراز أهميته لكونه مشروعا مهما ويساهم في إدماج الشق الاجتماعي في سياسات التنمية من خلال مراعاة مصالح وحقوق المستهلك خاصة مع الإنفتاح الذي بدأت تعرفه المملكة المغربية على السوق العالمي الذي يقتضي ملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية.

وقد تم بالمناسبة طرح مجموعة من التساؤلات والاستفسارات،تطرق خلالها السيدات والسادة النواب إلى جملة القضايا والإشكالات المتعلقة بطبيعة ثقافة الإستهلاك بالمغرب، وبإشكاليات المجتمع المدني، وقضايا حماية المستهلك في مختلف المجالات، وقد أثار السادة النواب خلال هذه المناقشة موضوع مدونة المستهلك، وطالبوا بضرورة عدم الإقتصار على تحديد التدابير العملية والقانونية لحماية المستهلك، وتمت المطالبة بجمع شتات النصوص التي تنظم هذا المجال بإخراج مدونة متكاملة إلى حيز الوجود وقد أجاب السيد الوزير على تساؤلات السادة النواب وقدم

التوضيحات بخصوص ما أشكل عليهم من أمور متعلقة بهذا القانون في نفس الجلسة.

وقد تم عقد 9 جلسات تناولت بالمناقشة التفصيلية 203 مادة اشتمل عليها هذا المشروع تم خلالها طرح العديد من الأسئلة وتقديم مجموعة من الإقتراحات والتعديلات،وانتهت إلى الإقرار بقابلية المشروع للتنقيح والتجويد من خلال إدخال التعديلات التي تضمنتها تدخلات السيدات والسادة النواب.

لذا ففي اجتماعها الحادي عشر بتاريخ 10 مارس 2010 اتفقت اللجنة على تشكيل لجنة فرعية وفقا لمقتضيات المادة 34 من النظام الداخلي لمجلس النواب أنيط بها تعميق دراسة التعديلات المقدمة بخصوص هذا المشروع بناء على المناقشة العامة والتفصيلية لمواده، وقد دامت مدة اجتماعات اللجنة الفرعية 35 ساعة تم خلالها تعديل جميع مواد المشروع تقريبا وإدماج بعض المواد وإعادة صياغة مجموعة من المواد والفقرات وإضافة مواد جديدة إليه.

وفي اجتماعها الثاني عشر المنعقد يوم الإثنين 12 يوليوز 2010 والذي خصص للتصويت على مشروع القانون 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين، وبعد أن عرضت عليها الصيغة التوافقية التي أعدتها اللجنة الفرعية والمتعلقة بإعادة صياغة المشروع، تدارست اللجنة التعديلات التي وردت عليها من فرق الأغلبية وفريق الأصالة والمعاصرة وفريق العدالة والتنمية حيث تمت الموافقة على تعديل واحد بالأغلبية فيما قبلت الحكومة 26 تعديلا، كما تم سحب 9 تعديلات، ورفض تعديل واحد بالأغلبية.

ليتم في الأخير التصويت على مشروع القانون **31.08** يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين بالإجماع كما عدل باللجنة.

إمضاء المقرر

إدريس صقلي عدوي

تقديم السيد الوزير لمشروع القانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين

وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

تقديم مشروع القانون رقم 08-31 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك

الثلاثاء 13 يناير 2009

الخطاب الملكي السامي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب(20 غشت 2008):

« واستكمالا لمقومات الدعم الاجتماعي، نحث الحكومة على تفعيل الآليات التشريعية والمؤسسية،الهادفة لتحسين القدرة الشرائية للمواطنين، وضبط الأسعار، ومحاربة الرشوة.

ولهذه الغاية، ندعو الجهازين التنفيذي والتشريعي، إلى الإسراع باعتماد مدونة حماية المستهلك.»

السياق العام

الإطار القانوني :

•يتوفر المغرب على ترسانة قانونية تضم ما يزيد عن 300 نص قانوني تنظم مختلف جوانب حماية المستهلك ،

•مشروع القانون رقم 08-31 يتمم المقتضيات القانونية الحالية ويعالج الجوانب الأساسية المتعلقة بحقوق المستهلك ويضع الإطار الملائم للنهوض بدور جمعيات حماية المستهلك.

السياق العام

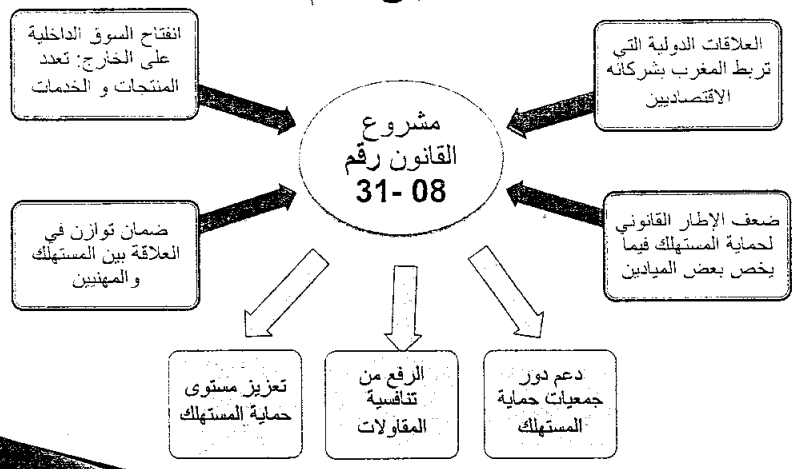

السياق العام

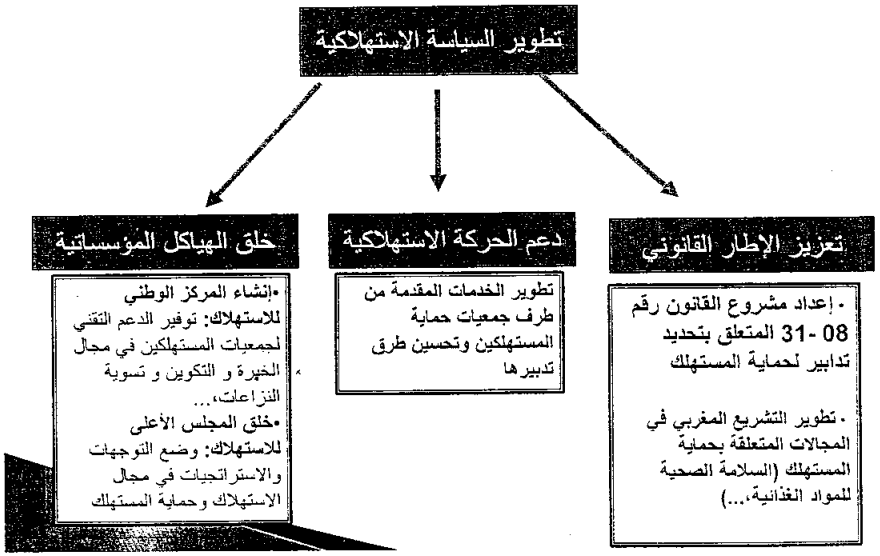

المنهجية المعتمدة

التشاور والتعاون

مع القطاعات الوزارية، وجمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية وغرف التجارة والصناعة والخدمات، وفعاليات برلمانية وجامعية.

دراسة القانون المقارن :

تم إغناء هذا النص بالاعتماد على النصوص القانونية للعديد من الدول الأجنبية التي لها تجربة واسعة في هذا المجال.

أهداف مشروع القانون

- إعادة التوازن للعلاقات التعاقدية ما بين المستهلك والمورد؛
- وضع القواعد العامة لحماية المستهلك من أجل الحفاظ على حقوقه وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي تربطه بالمورد؛
- وضع مجموعة من الآليات الكفيلة بتفعيل دور المستهلك كفاعل اقتصادي؛
- إشراك الحركة الجمعوية في إعداد وتنفيذ السياسة العامة لحماية المستهلك.

مستجدات مشروع القانون

تتمحور أهم مستجدات هذا المشروع حول النقط التالية :

- إلزامية إعلام المستهلك من طرف المورد ومقدم الخدمة قبل إبرام عقد البيع؛
- حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك وخصوصا فيما يتعلق بالشروط التعسفية؛
- تنظيم بعض الممارسات التجارية المستعملة من طرف الموردين؛
- حماية المستهلك من عيوب المواد والمنتوجات والخدمات المسوقة وتحديد نطاق الضمان التعاقدي والخدمة بعد البيع؛
- وضع العديد من المقتضيات المنظمة للقروض الاستهلاكية والعقارية؛
- دعم وتطوير الحركة الجمعوية .

الخطوط العريضة لمشروع القانون

يعتبر المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي.

يخضع لهذا القانون:

•الأشخاص المفوض لهم تسيير مرفق عام (مثال: شركات توزيع الماء والكهرباء)

•الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام (مثال: شركات ذات رأس مال عمومي)

الخطوط العريضة لمشروع القانون

• إلزامية إعلام المستهلك من طرف المورد قبل إبرام عقد البيع حول خصوصيات المنتوجات والخدمات؛

• تأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها، قصد تجنب استغلاله و كذلك حمايته ضد أي تلاعب محتمل من قبل المورد؛

• توسيع مجال الإعلام والإخبار، بالشكل الذي يمكن جميع المستهلكين من معرفة المعلومات الأساسية عن السلع والخدمات المعروضة في السوق.

بطلان كل الشروط التعسفية التي يمكن أن تخلق عدم توازن في العلاقة بين المورد والمستهلك؛

مثال: إلغاء أو انتقاص حق المستهلك في الاستفادة من التعويض في حالة إخلال المورد بأحد التزاماته ؛

•

تنظيم عدد من الممارسات التجارية المستعملة من طرف الموردين :

-تنظيم الإشهار (منع الإشهار الكاذب و وضع شروط الإشهار المقارن)؛

-تنظيم البيع بالتخفيض (إشهار أثمنة ونسب التخفيض) ؛

- تنظيم البيع خارج المحلات التجارية وعن بعد (منح حق التراجع)؛

-منع البيع أو تقديم الخدمة بشكل هرمي (يعتبر البيع المشروط مقابل جلب زبناء جدد نوعا من أنواع النصب)؛

- تنظيم المسابقات الإشهارية (وضع الآليات لتتبع هذه العمليات وضمان صحتها) .

• تحديد الشروط الواجب توفرها في الضمان التعاقدي والخدمة بعد البيع وكذا طرق تطبيق هذا الضمان بالنسبة لبعض المواد والخدمات؛

• تعزيز ضمان حقوق المستهلك وكذا الشفافية التي يجب أن تطبع الإطار التعاقدي ؛

• تمديد مدة الضمان تناسبا مع المدة التي يحتفظ فيها المورد بالسلعة أو جزء منها من أجل تنفيذ مقتضيات الضمان.

وضع العديد من المقتضيات المتعلقة بالقروض الاستهلاكية والعقارية:

• ضرورة إخبار المستهلك بخصوصيات القرض (تحديد قائمة المعلومات الضرورية) ؛

•تنظيم عملية منح هذه القروض (العرض المسبق، حق التراجع، الكفالة)؛

• النص على حق المستهلك في التسديد المبكر للقرض قبل حلول الآجال المتفق عليها بدون تعويض؛

• تحديد مقتضيات خاصة في حالة عجز المقترض عن الأداء.

•تعريف جمعيات حماية المستهلك وشروط اكتسابها صفة المنفعة العامة،

•تكتل جمعيات حماية المستهلك ذات المنفعة العامة داخل جامعة وطنية للدفاع عن المستهلكين و التي لها صفة المنفعة العامة،

• إعطاء الجامعة الوطنية للدفاع عن المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك ذات المنفعة العامة الحق في رفع دعاوى قضائية للدفاع عن مصالح المستهلكين.

مثال:

✓ حذف الشروط التعسفية؛

✓ إيقاف الممارسات التجارية غير المشروعة؛

✓ تمثيل المستهلكين أمام القضاء.

أشكركم على حسن الانتباه

المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين

المناقشة العامة

لمشروع القانون رقم 31.08 يقضي

بتحديد تدابير لحماية المستهلكين

ابتدأت دراسة مشروع قانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلكين بمداخلة السيد وزير التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة الذي قام يوم الثلاثاء 13 يناير 2009 بتقديم المشروع من خلال مداخلته التي انصبت على التذكير بداية بدخول المغرب في سياسة إصلاحات قانونية لمواكبة انفتاح اقتصاده على السوق العالمي وملائمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية، وهو ما يتطلب إدماج الشق الاجتماعي في سياسات التنمية من خلال مراعاة مصالح وحقوق المستهلكين .

وقد ركز السيد الوزير على أن حماية المستهلكين لا يمكن أن تكون فاعلة بتدخل منفرد للسلطات العمومية بل يجب تدعيمها بحركة مدنية قوية وذات مصداقية في مجال التحسيس والإخبار والدفاع عن حقوق المستهلكين

وفي هذا السياق تم تتميم المقتضيات القانونية الحالية لحماية المستهلكين عبر إعداد وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة لمشروع قانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلكين .

أشار السيد الوزير إلى أن الوعي بأهمية دور المستهلك في تنظيم السوق وتفعيل آليات المنافسة الحرة بين الشركات المنتجة برز منذ الستينات في الولايات المتحدة الأمريكية وتعزز عبر قرار الأمم المتحدة رقم 39/248 لسنة 1985 الذي تضمن مبادىء توجيهية لحماية المستهلك

وقد انخرط المغرب ابتداء من سنة 1982 في هذا الاتجاه من خلال انشاء مؤسسة الحسبة التي تسهر على تنظيم العلاقة بين المستهلكين والمهنيين كما تم إصدار العديد من القوانين التي تهدف إلى حماية صحة وسلامة المستهلك وقد أكد السيد الوزير أن هذا القانون يندرج ضمن هذا الإطار التشريعي .

وأشار السيد الوزير إلى أن هذا المشروع يضع أسسا قانونية تتيح للمستهلك الاستفادة من حقوقه والاعتراف بدوره كفاعل اقتصادي وقد جاء ثمرة لمشاورات موسعة قامت بها الوزارة مع مختلف الجهات المعنية وتم إغناؤه بالاعتماد على نصوص قانونية مقارنة .

وفي إطار عرض مستجدات المشروع ركز السيد الوزير على أن هذه الأخيرة تتمحور حول :

أهم مستجدات هذا المشروع تتمحور حول .

- إلزامية إعلام المستهلك من طرف المورد ومقدم الخدمة قبل إبرام عقد البيع .
- حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك وخصوصا فيما يتعلق بالشروط التعسفية .
- تنظيم بعض الممارسات التجارية المستعملة من طرف الموردين .
- حماية المستهلك من عيوب المواد والمنتوجات والخدمات المسوقة وتحديد نطاق الضمان التعاقدي والخدمة بعد البيع .
- وضع العديد من المقتضيات المنظمة للقروض الاستهلاكية والعقارية .

أشار الوزير بعد ذلك إلى الخطوط العريضة لمشروع القانون والتي تنقسم إلى عشرة أقسام :

القسم الأول : نطاق التطبيق .

القسم الثاني : إعلام المستهلك

القسم الثالث : حماية المستهلك من الشروط التعسفية .

القسم الرابع : الممارسات التجارية

القسم الخامس : الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والضمان التعاقدي والخدمة بعد البيع .

القسم السادس : الإستدانة

القسم السابع : جمعيات حماية المستهلك

القسم الثامن : مسطرة البحث وإثبات المخالفات ..

القسم التاسع : العقوبات الجنائية .

القسم العاشر : أحكام متفرقة وانتقالية

إن المستهلك هو فاعل اقتصادي أساسي وهذه حقيقة كانت محط اجماع لدى السادة النواب وذلك راجع لدوره الكبير في تنشيط الاستثمارات ومراقبة المواد والمنتجات والخدمات المطروحة في السوق، وهذه الأهمية التي يحوزها هذا المستهلك تفرض وضع تشريع خاص بتحديد تدابير لحماية المستهلكين ينظم مختلف الآليات الكفيلة بضمان حقوقه وحمايتها.

وقد تعددت الرؤى والمقاربات التي عالج من خلالها السادة النواب موضوع مشروع القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تداربير لحماية المستهلكين ، واختلفت وجهات النظر التي

تناولت كيفية التعامل مع هذا الموضوع في الاطار التشريعي، غير أن أهم ما تم الاتفاق عليه بين السادة النواب وبين الحكومة هو أهمية هذا القانون وراهنيته في إطار التطور الاقتصادي العالمي والتنويه بإخراجه الى حيز الوجود.

إن خيار انفتاح المملكة المغربية على السوق العالمي هو خيار استراتيجي يتطلب الارتقاء بقوانين المملكة وآليات الضبط في الميادين الاقتصادية والمالية والاجتماعية، والتي يعد من ضمنها حماية المستهلك، وإخراج هذا القانون في هذا التوقيت هو محاولة في ملء الفراغ القانوني الذي عانى منه المغرب لسنوات عدة.

فالعمل على إخراجه من الرفوف هو مبادرة نوه بها السادة النواب، واعتبروها مبادرة إيجابية، خاصة وأن السلوك الاستهلاكي أضحى محط انظار واهتمام التشريع الدولي والامم المتحدة.

واعتبر السادة النواب ان الهدف من الانكباب على هذا القانون يتمثل في :

1- وضع تقنين شفاف لمسالك السوق ولاوضاع المعاملات بين قوى العرض والطلب مع إدخال حق الزبون.

2- النهوض بالتنافس كثقافة وممارسة .

غير أن الهدف الأسمى هو إحداث قانون ذي طبيعة اجتماعية لفائدة المستهلك.

وفي إطار تأكيدهم على أهمية القانون وضرورته من أجل حل مجموعة من المشاكل التي عانى منها المواطنون المستهلكون، شدد السادة النواب على المسؤولية الملقاة على عاتق المجلس الموقر للمصادقة على قانون يهدف لحماية المستهلكين ويرتبط بالمواثيق والقوانين الدولية، ويحترم مجموعة من التوجهات التي تم تحديدها في ما يلي :

1- تطبيق القواعد التقليدية للقانون المقارن.

2- تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية للمستهلكين.

3- وضع سياسة حمائية للمستهلك تراعي الشمولية واشراكه في انتاج الآلية القانونية لحماية نفسه من كافة المخاطر بدءا بجعل المسؤولية مسؤولية جماعية .

وقد تساءل السادة النواب حول سبب تأخر اصدار هذا القانون حيث أشاروا إلى أن المغرب هو البلد الوحيد في شمال افريقيا الذي لا يملك قانونا لحماية المستهلك كما أن إصداره هو استجابة للمطالب الدولية الملحة، فهل في إمكان هذه الصيغة تجاوز الإشكالات وما تراكم من فراغات في هذا الصدد وهل سيمكن من تجاوز ظاهرة تعدد المتدخلين في هذا الميدان والتي تؤدي الى مضاربات بين مستفيدين من هذا الارتباك في التخصصات.

فحماية المستهلك هي خدمة توفرها الحكومة أو المجتمع المدني أو هما معا لحماية المستهلك من الغش التجاري أو الاستغلال بصورة غير مشروعة أو سوء تقديم خدمة ما عن طريق الاحتكار أو الإذعان لطرف ما، واعتبروا بأن هذا المشروع يشكل استجابة لعدد من الإنتظارات المتعلقة بوجوب إخبار المستهلك بخصوصيات المنتوج وشروط الضمان أو الخدمة.

وهذا النص حسب السادة النواب سوف يملأ الفراغ القانوني الموجود وسيحل الإشكالات التي يقع فيها المستهلك اليوم (عقود الاذعان، مخاطر القروض على الاقتصاد الوطني وعلى المستهلك، تدهور جودة المنتوجات بسبب المنافسة بين المنتوج الوطني والمنتوج الأجنبي) وسيعمل على ضمان حقوق المستهلكين كما هو متعارف عليها دوليا والمتمثلة في : حق المعرفة، حق الاختبار، حق الاستماع، حق التعويض عن التضليل أو الخدمات غير المرضية حق الحياة في بيئة سليمة .

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه بالنسبة للسادة النواب فيخص المنظومة الثقافية المؤطرة لحماية المستهلك فتغير نمط الاستهلاك مقارنة بفترات سابقة جعل قضية حماية المستهلك التي كانت غير مطروحة موضوعة على طاولة النقاش الاجتماعي غير أن المغرب لم يواكب بالشكل المطلوب التغييرات التي طرأت على المنظومة الثقافية والتي تحتم احترام مجموعة من الضوابط لحماية الصحة العامة، وقد أوردوا عددا من الأمثلة التي أبانت عن عجز الدولة عن المعرفة القبلية بمخاطر بعض المنتجات (كما حدث في قضية جنون البقر مثلا) وأبرزت قصور دور الاعلام في التوعية بحقوق المستهلك، كما أشار السادة النواب الى ارتباط تدهور جودة المنتوج بالقدرة الشرائية للمواطنين، خاصة فيما يتعلق بالطبقة الوسطى والضعيفة.

وبخصوص النصوص المختلفة ركز السادة النواب على قضية تعدد النصوص المتدخلة في هذا الميدان مما يحتم تجميعها ووضعها في إطار مدونة تخص حماية المستهلك وتتلاءم مع مجموعة من القوانين والمواثيق الدولية، من جهة، وحماية السوق الوطني من غزو المنتجات الصينية والمنتجات المعدلة وراثيا الواردة من أوروبا وأمريكا والتي لا يمكن التصدي لها جراء الفراغ القانوني والمختبري الذي نعانيه على المستوى الوطني .

وقد تساءل السادة النواب عن سبب اختيار الإسم المنصوص عليه في عنوان المشروع حيث أعربوا عن تطلع المستهلك المغربي لأكثر من مشروع قانون الإجراءات حماية المستهلك وإنما إلى مدونة حماية المستهلك تجمع شتات النصوص المتعددة المكونة للترسانة القانونية المتعلقة بهذا المجال والتي أصبحت متجاوزة وتعاني من تضارب الصلاحيات، وهذا ما دفع

بالسادة النواب الى طرح مجموعة من التساؤلات حول تعريف المستهلك والقدرة الشرائية والامكانيات الممنوحة له من أجل استرجاع حقوقه.

وقد تدخل السادة النواب في موضوع دور المجتمع المدني الذي اعتبروه محوريا في هذه القضية، حيث أن تشجيع الجمعيات الجادة المدافعة عن المستهلكين مع الحفاظ على تنوعها وديمقرايتها وانفتاحها مفتاح أساسي لحماية المستهلك، وأن إحداث المجلس الإستشاري للاستهلاك هو تقوية الأجهزة الداعمة لحقوق المستهلك. غير أنهم شددوا على ضرورة التعاطي بشكل إيجابي مع الجمعيات وتخويلها حق المنفعة العامة وعدم ربط عملها بشروط تعجيزية تمنعها عن أداء دورها في تمثيل حقوق المستهلكين، معتبرين أن إشراك الفاعلين يحتم توحيد المقاربة حول هويتهم وأدوارهم وهذا يبدأ بإشراكهم في صياغة مشروع النص .

جواب السيد الوزير على تساؤلات السادة النواب الواردة في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين

جواب السيد الوزير
على مداخلات السادة النواب
خلال المناقشة العامة

المشروع جاء في نسخته الأولى سنة 1996 في ذلك الوقت لم يكن لدينا أي تعاقد مع أي طرف فجاء هذا المشروع لحماية المستهلك وحماية المواطن المغربي بكل استقلالية من أي طرف معني، المشروع الأول كان فيه 100(مائة) مادة وتعزز باقتراحات من أطراف متعددة فوصلنا إلى 203 (مائتان و ثلاث مواد) المطروحة اليوم أمامكم وقد أخذنا بعين الاعتبار القانون المقارن حيث أخذنا من بعض التجارب والتدابير الموجودة في القوانين الأخرى وأخذنا أيضا االاتفاقيات الدولية بعين الاعتبار في هذا المشروع .

- هناك تساؤلات حول الوساطة ألم تؤخذ بعين الاعتبار في هذا القانون الحكومة منفتحة على إدخال الوساطة والتحكيم، فنحن في الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي أردنا تشجيع التجارب باللجوء الى الوساطة والتحكيم من أجل التقليل من مشكل اللجوء إلى القضاء في كل حالة من الأحوال .

- اليوم نتوفر على تقريبا 300 نص جاهز متعلق بحماية المستهلك لكن في بعض القطاعات الأخرى، كالصحة مثلا، ولذلك أعطينا هذا الاسم لهذا المشروع لنميزه عن بقية النصوص الأخرى. وهل يمكن الحديث عن مدونة تجمع النصوص كلها؟ لم لا ، لكن يجب مراعاة الانعكاسات الناجمة عن هذا الاقتراح لكي تكون هذه العملية موازاة مع بسط هذا المشروع لكي لا نبقى متعلقين بشيء لا يمكن إنجازه في أقرب وقت، لكن يمكن البحث في صيغة لهذه المدونة علما بأن تعدد المتدخلين في هذا الميدان والمتمثلين في :

- **وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.**
- **وزارة الفلاحة والصيد البحري**
- **وزارة الصحة**
- **وزارة الداخلية**
- **وزارة الشؤون العامة .**

ولنكون صريحين فقد أثرت نفس التساؤلات عند رؤية هذا العدد من المتدخلين واقترحت إنشاء وكالة خاصة بالمراقبة تكون تحت إشراف الوزارة الأولى لنخرج من هذه الإشكالية، هذا الاقتراح وضع إشكاليات لدى بعض الأطراف وبعض الوزارات إذ لم

يكونوا جاهزين للوصول الى هذه المرحلة، بالتالي ولكي لا يتم الحؤول دون هذا القانون نترك المراقبة في الوزارات، والوزارة على استعداد لتخويل أي قطاع وزاري آخر ليتكفل بهذا القطاع ليحل محلها إذا كان يحمل بخصوصه ثقلا أكبر من ما تحمله وزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيا الحديثة .وفي مرحلة أولى نبقى في التشكيل الحالي لتعدد المتدخلين لكن المجلس الأعلى الذي تحدثنا عنه من أدواره هناك دور التنسيق بين هذه الوزارات وهؤلاء المتدخلين .

هل يمكننا أن نفسر أكثر ونتحدث في النص التشريعي ولا ننص على مرسوم تنظيمي، ممكن .. لكن اللجوء الى المرسوم الهدف منه هو إحداث مرونة في حالة حدوث تغييرات فلا نعود لتعديل النص القانوني بذاته، لهذا يجب أن نجد توازن بين مشروع القانون وبين المرسوم الذي يأتي لتوضيح كيفية تفعيل هذا المشروع، ولكن بالطبع في إطار المناقشة يمكننا ان نتحدث عن الأفكار التي طرحها السادة النواب .

بخصوص الجمعيات المتعلقة بحماية المستهلكين، فإن ما نريد قوله من خلال هذا المشروع هو :

أولا : كل جمعية لها الحق في الدعم وليس هناك جمعيات تقصى، ثانيا: الجمعية الموجودة اليوم لها الحق في اللجوء للقضاء كما هو الشأن بالنسبة للمستهلك، ثالثا: بخصوص المنفعة العامة فإن الجمعيات التي لها كفاءات وحسن التدبير و ... الخ، سنعطيهم المنفعة العامة وسيمثلون فئة من المستهلكين، رابعا : الجامعة الوطنية، عندما تجتمع الجمعية التي لها المنفعة العامة في إطار فدرالية، هذه الفدرالية تمنح المنفعة العامة مبدئيا لأنها تجمع جمعيات ذات منفعة عامة، ووجود الجامعة الوطنية مهم لأنها ستكون المخاطب الوحيد عوض تعدد الجمعيات والمخاطبين، فيما يتعلق بالجمعيات التي ليست لها منفعة عامة فلها الحق في إنشاء الفدرالية لكن ليست لها صفة المنفعة العامة .

وهناك نقطة لم يتحدث عنها السادة النواب والتي من المهم الاشارة اليها وهي الإمكانيات المالية للجمعيات، فهذه الجمعيات التي نريدها ان تقوم بدور مهم، ما هي الإمكانيات المادية والبشرية التي ستكون لديهم غدا، .بخصوص السادة النواب الذين تطرقوا إلى موضوع سلامة المنتوجات فنحن بصدد مشروع قانون آخر هو في طور الانجاز مع الأمانة العامة للحكومة وهو يختص في ميدان سلامة المنتوجات الصناعية سنحيله على المجلس الموقر .

لقد تم الحديث عن مديونية المستهلكين فهناك 40% من مواد المشروع أي 77 مادة من 203 تتحدث عن قروض المستهلكين، فهذا المشروع جاء بعدد من الإجراءات التي ستساعد في هذا الميدان، بالطبع هناك أمور لا يمكننا المضي فيها، نحن فكرنا فيها، فضبط نسبة معينة من الراتب لا يمكن تجاوزها (40% مثلا، يجعلنا نحن ندخل في ميدان آخر، فالمستهلك قد يعتبر أن تلك حرية شخصية ونقول أن السوق هو الذي يحدد هذه النسبة لان البنوك أو شركات القروض لا يمكنها ان تمنح قروضا لا تضمن استردادها .

بالنسبة لعقود الماء والكهرباء فهي مأخوذة بعين الاعتبار في هذا المشروع، فهذا المشروع لم يأخذ فقط بعض المنتوجات وبعض القطاعات فهو مشروع عام، هناك استثناءات في بعض الأحيان عندما نتحدث عن عقد معين أو تبادل تجاري معين مشار اليه في نص قانوني آخر، فهذا القانون يتكلم عن المستهلك وعن عقود بشكل عام وعندما يكون هناك بنود تعسفية تؤخذ بعين الاعتبار لئلا يكون هناك شرط تعسفي وفي أي عقد كان .

والسؤال الذي تم طرحه حول هل هناك مستهلك؟ هل هناك قدرة شرائية؟ أظن أن هذا سؤال عام، نعرف جميعا الإجراءات المتخذة في إطار صندوق المقاصة، إلا أن هناك وسيلتان يمكن العمل عليهما اليوم وهما متوفرتان : الأولى انه علينا مسؤولية في التوزيع قنوات التوزيع هذه المسؤولية يجب أن ندعمها ليكون لها تأثير على الأسعار، وهناك أيضا مشروع المنافسة ومع مجلس المنافسة سيكون هناك تحسن في المستقبل ولكن بالطبع يجب أن نتأكد ما اذا كان هناك فعلا تحسن في الحقيقة ام لا .

في موضوع الاحتكار فإن قانون حرية الأسعار والمنافسة هو الذي يتطرق اليه، وبخصوص الحقوق الأساسية للمستهلك والتي أشار إليها العديد من المتدخلين فالأمانة العامة للحكومة لم تكن مقتنعة بضرورة الإشارة إلى هذه الحقوق في إطار أرضية المشروع وبالتالي قمنا بتضمينها في إطار الورقة التقديمية .

- بخصوص الجمعيات نقترح نظاما أساسيا نموذجيا لها الحق في تبنيه ولها الحق في أن يكون لها نظام أساسي خاص بها ومن انجازها .

هذا المشروع على عكس القوانين السابقة يتحدث عن القروض، وعن البيع عن بعد، وعن الخدمة بعد البيع وعن الضمان التعاقدي وهي أمور مهمة وسعت الإطار القانوني اليوم .

خلال المناقشة العامة تم التطرق الى تخليق الحقل الاقتصادي، وترشيد وعقلنة المنافسة بالطبع هذه الأمور ستعزز الحقل الاقتصادي فعندما سيطلب المستهلك حقوقه فإن المقاولة سترفع من مستوى الجودة والمردودية وهذا سيفيد الجميع .

وبخصوص ثقافة الاستهلاك فإن المعطى المتوفر عليه هو أن 70% من المغاربة مصابون بمرض Hepatite A لاننا نستهلك اللحوم المشوية والبيض .... ونصبح محصنين لأن الجسد طور مناعة ضد Hepatite A الذي لا يعتبر مرضا خطيرا لكنه فيما بعد يصبح خطيرا عند التقدم في السن، فبالطبع هذا القانون يفترض وجود إعلان، تحسيس، مواكبة لجميع المتدخلين في هذا الميدان سواء كانوا جمعيات أو إعلام أو تعليم فهؤلاء المتدخلين كلهم يجب العمل معهم لبناء ثقافة للاستهلاك اليوم .

بالنسبة لخدمة الرسائل القصيرة فإنها متضمنة في البريد الالكتروني، وبالنسبة لقانون حماية المعطيات الشخصية الذي عرض على مجلسكم الموقر فقد تحدث عن هذا النوع من الرسائل غير انه يحدده.

بخصوص المواد المستوردة من الصين : فالوزارة تقوم بتدابير لا تعلن عنها، فقد قمنا بإجراءات تتعلق بالمواصفات الإجبارية، ولو لم تكن إجبارية فإنه اذا كانت لها علاقة بصحة المستهلك والمواطن فإن الوزارة تقوم بعرقلة الاستيراد خاصة عندما تكون أشياء مستوردة من الصين وقد تضر بالمواطن وكمثال على ذلك وجدنا ان الصينيين يصنعون "البلغة" المغربية أو "الشربيل" ب 20 أو 30 درهما وفي الوقت الذي يصنعه الصانع التقليدي المغربي بمادة الجلد فإن الصينيين يصنعونه بمواد أخرى تؤدي إلى الخلط بين المنتجين، فتدخلت الوزارة وفرضت مواصفات وتحليلات على هذا المنتج وتم توقيف استيراده .

بخصوص احتكار الجمعيات فقد تم تفسير أن هذا غير موجود في تصور الوزارة، والمجلس الإستشاري للاستهلاك يجب بطبيعة الحال تأليفه من كفاءات ولهذا عند الوصول إليه يمكن مناقشة مختلف جوانبه.

وشكرا السيد الرئيس .

المناقشة التفصيلية لمشروع القانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين

المناقشة التفصيلية

31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين

العنوان:

مداخلات السادة النواب:

أشار السادة النواب إلى كون العنوان يقلل من أهمية القانون خاصة وأنه يؤسس لثقافة جديدة وهي حماية المستهلك وبالتالي تساءلوا حول إمكانية جعل العنوان أكثر استيعابا ومساهمة في تعزيز هذه الثقافة، وتساءل السادة النواب أيضا حول من يطبق على هذا المشروع.

جواب السيد الوزير :

وضح السيد الوزير أن مشروع القانون الذي بين أيدينا جاء تجميعا لنصوص مختلفة ولذا جاء اسمه على هذه الشاكلة .

أما بخصوص من يطبق عليه هذا القانون فقد أشار السيد الوزير الى أن هذا النص وضع لحماية المستهلك المادي والمعنوي .

القسم الأول : نطاق التطبيق

المادة الأولى :

مداخلات السادة النواب :

اقترح السادة النواب تعويض نطاق التطبيق " بعنوان " مجال التطبيق " كما اقترحوا إحداث فصل ثان مكرر يتم من خلاله النص على حقوق المستهلكين وذكرها مفصلة، كما أشاروا إلى أن الجمعيات التي تمثل مصالح المستهلكين وتدافع عنها فإنها يجب أن تخضع للنصوص المتعلقة بتأسيس الجمعيات في ظهير الحريات العامة. وقد ركز السادة النواب على ضرورة إضافة مادة تتعلق البحث في المخالفات والعقوبات المترتبة عن المخالفات وتسهيل الولوج الى القضاء والحصول على وثيقة تخص المادة المستهلكة كما طالب السادة النواب بإضافة ديباجة أو تصدير للنص وإضافة أن يكون الإعلام باللغة الرسمية إلزاما حتى يتسنى للمستهلك الوصول الى المعلومة كما أشاروا إلى ضرورة التنصيص في المادة على الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته تعويضه عن الضرر .

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير إلى أن حقوق المستهلك التي على القانون حمايتها يصعب تحديدها كليا في اطار مادة واحدة وأن الوثيقة الخاصة بالمادة المستهلكة منصوص عليها في المادة 7 .

أما بخصوص الولوجية للقضاء فقد أشار السيد الوزير إلى أن لكل مغربي الحق في المتابعة القضائية لمن يضر بالمستهلك، كما أشاروا إلى أن حق الجمعيات في متابعة من يضر بالمستهلك مشروط بحصولها على صفة المنفعة العامة وذلك لتلافي الفوضى.

وللعمل في إطار من العقلنة، فرض النص الحالي على الجمعيات الحصول على المنفعة العامة من اجل التقاضي ودفعها إلى تشكيل إطار فدرالي تنضوى تحته عشرات أو مئات الجمعيات التي تتوفر على صفة المنفعة العامة .

وبخصوص اللغة فإن السيد الوزير اعتبر أن الحسم فيها يعود لنص تنظيمي

المادة 2 :

تدخلات السادة النواب :

أشار السادة النواب إلى أن هذه المادة تقيد استعمال المستهلك للمنتوج وهذا التقييد سيحد من نطاق التطبيق لأن الشخص المعنوي عند استهلاكه لمنتوج معين لا يستهلك لأجل شخصه أو عائلته، أما بالنسبة للنشاط المهني والتجاري التي تم النص عليها في المشروع فهي لا تشتمل الخدمات ذات الطبيعة الفنية أو التكوينية .

جواب السيد الوزير :

وضح السيد الوزير بأن القانون سوف يطبق بخلفية حماية المستهلك لما يستهلكه لفائدة شخصه أو عائلته أو أي استهلاك غير تجاري، أما ما تبقى من أنماط الاستهلاك التجاري فإنه يدخل في إطار قانون الالتزامات والعقود، وبخصوص الأنشطة التي تضم الأنشطة غير المهنية أو التجارية فإنها تضم ما يندرج في إطار الخدمات ذات الطابع الإداري المكفولة بالقانون الإداري .

القسم الثاني : إعلام المستهلك

الباب الأول : الالتزام العام بالإعلام

المادة: 3

تدخلات السادة النواب :

طلب السادة النواب إلى ضرورة خروج النصوص التنظيمية في وقت خروج النص التشريعي كما أشاروا إلى كثرة النصوص التنظيمية، في هذا المشروع، كما لاحظ السادة

النواب بأن هذه المادة تتضمن مقتضيات مادتين لكل واحدة منهما نص تنظيمي وبالتالي وجب مراجعة بنية المادة

جواب السيد الوزير :

أجاب السيد الوزير بأن النصوص التنظيمية في طور الدراسة، ووضح بأن الإحالة على النصوص التنظيمية يعود لكونها نصوصا مرنة وقابلة للتعديل بسهولة وتمكن من مواكبة التطور الذي قد يحصل .

أما بخصوص قضية تنظيم بنية النص القانوني فإن السيد الوزير أبدى استعدادا لمناقشة الإمكانيات المطروحة .

المادتان 4 و 5 :

تدخلات السادة النواب

أشار السادة النواب إلى ضرورة إلزام المورد بأن يكون البيان واضحا ومقروءا، كما ناقشوا مجموعة من القضايا في اطار هذه المادة والمتمثلة في ربح المورد وفي أهمية المواصفات في مجتمع تنتشر فيه الأمية . وبخصوص المادة 5 أشار السادة النواب الى أن إعلان الأسعار والأثمان ينبغي أن يتم تحديد كيفية وضعه في النص التشريعي وليس في النص التنظيمي.

جواب السيد الوزير :

وضح السيد الوزير بأن المادة 8 ترد على ذلك وبأن العودة إلى المادة الثالثة تحدد بأن التفاصيل تعود لنص تنظيمي .

المادة 6

تدخلات السادة النواب :

ثمن السادة النواب مقتضيات هذه المادة لكنهم تساءلوا حول كيفية اعلام وتذكير المستهلك بحقوقه، وركزوا على ضرورة اعتماد طرق مضمونة، كما أشاروا إلى أن عقود الاشتراك يجب أن تكون مكتوبة بشكل مقروء قراءة واضحة ،وإضافة إلى ذلك أشار السادة النواب إلى وجود بعض عقود الاشتراك التي يكون التنصيص فيها على التجديد الضمني موجودا مما يقيد المستهلك ويفرض عليه نوعا من الإذعان .

جواب السيد الوزير :

- بالنسبة للتذكير والإعلام أشار السيد الوزير إلى أن الوسيلة المعتمدة هي المراسلة .
- أما بخصوص تقييد مدة سريان العقد والتجديد الضمني للعقد فقد وضح السيد الوزير بأنه لا يمكن الدخول في عملية تقييد وحصر سريان العقد الا في الحالات التعسفية .

المواد 7- 8- 9- 10- 11 :

تدخلات السادة النواب

تمثلت ملاحظات السادة النواب بخصوص هذه المواد في مجموعة من النقط .

- ضرورة التنصيص على أن العقود يجب أن تكون توافقية بين المورد والمستهلك .
- وجوب إدراج اللغة العربية كلغة إجبارية لتحرير العقد وجعل اللغة الثانية اختيارية واعترضوا على جعل هذا المقتضى من اختصاص النص التنظيمي.
- بخصوص المادة 7 أشار السادة النواب إلى أن صياغتها غير واضحة

فيما يتعلق بإلزام المورد بإعطاء المستهلك نسخة من العقد قبل التوقيع عليها ، لذا فقد اقترحوا من باب التدقيق إضافة " قبل التوقيع على العقد ".

- ضرورة التنصيص على إلزامية كتابة العقد بشكل واضح ومقروء ، لان طريقة كتابة العقود حاليا يضر بمصالح المواطن من باب عدم تمكنه من قراءة بنود العقد ومعرفة حقوقه والتزاماته.
- بالنسبة للمادة الثامنة اشار السادة النواب الى كونها تتضمن غموضا

فيما يتعلق بالجهة التي سترجح التأويل لصالح المستهلك.

- أما بخصوص المادة التاسعة فقد لاحظوا أنها تتضمن تكرارا .
- كما اقترح السادة النواب تعديل ترجمة عبارة toute personne intéressé في المادة الحادية عشر ب " كل مهتم " بدل " كل شخص ذي مصلحة"

جواب السيد الوزير :

بخصوص العقد بين المورد والمستهلك وضح السيد الوزير بأن هناك نوعان من العقود : عقود توافقية وعقود إذعان. والتزام المستهلك يكون بعد قبوله للعقد واذا وقع القبول فإن على العقد أن يكون محررا بشكل واضح ومقروء .

وفيما يتعلق بلغة العقد فإن السيد الوزير أشار إلى أن هذا المقتضى من اختصاص النص التنظيمي المشار إليه في المشروع .

وبخصوص المادة 7 فقد وضح السيد الوزير بأن المورد يجب أن يعطي نسخة من العقد للمستهلك قبل التوقيع من اجل دراسته .

أما ما يتعلق بالمادة 8 فقد أكد السيد الوزير بأنه سيعمل على تفسيرها أكثر ، أما المادة 9 فإن السيد الوزير لم ير فيها تكرارا إنما اعتبر أنها مادة توضيحية أما المادة 11 فقد أشار إلى وجود مشكل في تغيير الصياغة .

الباب الثاني : الإعلام بآجال التسليم

المواد : 12- 13- 14:

تدخلات السادة النواب

أثار السادة النواب بخصوص هذه المواد مجموعة من الملاحظات والاقتراحات، حيث طالبوا بضرورة إدراج تحديد التعرفة وأجل التسليم ضمن مقتضيات النص التشريعي وليس في إطار نص تنظيمي كما هو منصوص عليه في المادة 12 ، كما تساءلوا في إطار المادة 13 حول الالتزام التعاقدي هل يكون بعد تاريخ التوصل بالرسالة أم عند التوصل بها، كما اقترحوا فتح الباب أمام طرق التبليغ المنصوص عليها في المسطرة المدنية وعدم الاقتصار على الرسالة المضمونة، وحول تحديد مدة 5 أيام للمستهلك من أجل ممارسة حقه تساءلوا عن سبب قصر المدة ، وحول المقصود بالقوة القاهرة. اما ما يتعلق بالمادة 14 فقد طالب السادة النواب بضرورة فائدة عن التأخير للمستهلك، حيث تساءلوا عن كيفية تعويضه عن هذه الأضرار الأخذ بعين الاعتبار الأضرار اللاحقة بالمورد الذي لا تصله السلعة في وقتها ويؤدي،فائدة عن التأخير للمستهلك، حيث تساءلوا عن كيفية تعويضه عن هذه الأضرار. كما أشار في إطار التعويض ضرورة التوضيح داخل النص إلى أن الجهة المختصة هي التي تحدد قيمة التعويض كما أشاروا إلى أن الجزء الأخير من المادة 14 يضم جوانب ربوية وجب حذفها من هذا القانون لأنها تخالف المادة 870 من قانون الالتزامات والعقود .

جواب السيد الوزير :

بخصوص قضية النص التنظيمي وضح السيد الوزير بأنه لابد من اقتناء منقولات بسعر أكثر من ألف درهم وهذا السعر يمكن أن يتغير لذا وجب وضعه في نص تنظيمي من أجل تعديله بسهولة أما ما يتعلق بالالتزام التعاقدي فإن التاريخ المعتمد بخصوص للالتزام التعاقدي هو تاريخ الإرسال، وأشار السيد الوزير الى قبوله باقتراح اعتماد مختلف طرق التبليغ .

وأشار السيد الوزير بالنسبة للمادة 14 الى أن الغموض موجود في التعويض لان هذا الأخير غير مرتبط بالفائدة .

وفيما يتعلق بأجل 5 أيام المحددة للمستهلك من أجل تطبيق حقه فإنه حدد من أجل تفادي سوء النية .وبخصوص تضرر المورد فإن وقوع الضرر يرجع فيه الى القضاء .وفيما يتعلق بالقوة القاهرة فقد أشار الوزير إلى أنها منصوص عليها في قانون الصفقات العمومية .

القسم الثالث : حماية المستهلكين من الشروط التعسفية .

المادة 15 :

تدخلات السادة النواب :

أشار السادة النواب إلى ضرورة تحديد الشرط التعسفي بشكل واضح من أجل إثبات استغلال حاجة وحالة المستهلك لفرض شرط تعسفي معين كما ركزوا على ضرورة الحديث عن عقود في البداية، خاصة الإذعان في حالة احتكار المورد للسلعة كالمكتب الوطني للكهرباء مثلا.

واعتبر السادة النواب بأن جوهر ما ينبغي أن يكون هو الإعلان عن بطلان الشروط التعسفية والتفصيل في ما يطرح مشكلا بخصوصها، حيث طالبوا بوضع تعريف الشرط التعسفي وتطبيقه في إطار قانون الالتزامات والعقود، ولاحظ السادة النواب بأن التعريف المطروح في المادة لا يتطرق للقروض كما أنهم اعتبروا ان ترتب الضرر على شرط من شروط العقد يدخل هذا الشرط في إطار الشروط التعسفية .

جواب السيد الوزير :

وضح السيد الوزير بأن الغاية من هذا النص هو حماية المستهلك الذي يمثل الطرف الضعيف، فالشروط التعسفية حسب المادة 19 هي باطلة ولو وردت في العقد وتم الاتفاق عليه وقبوله .

وقد أشار السيد الوزير إلى أن المواد المقبلة توضح تساؤلات النواب وبخصوص الشروط التعسفية المشار إليها في قانون الالتزامات والعقود فإن النص الحالي بعد خروجه إلى حيز التنفيذ يخول لجمعيات المستهلكين الحق في البطالة بإبطالها .

المواد 16- 17- 18 :

تدخلات السادة النواب

بخصوص إعفاء المورد من المسؤولية في حالة وفاة المستهلك أشار السادة النواب الى أنه يجب تحديد المسؤولية وصفة الأضرار في حالة بيع سلع فاسدة أو لم يتم فحصها جيدا وقد تم إيراد قضية الزيوت المسمومة كمثال على ذلك. وتساءلوا عن أساس إعفاء المورد في حالة وفاة المستهلك .

ولاحظ السادة النواب بخصوص المادة 17 أنها تفرغ الشرط التعسفي من محتواه باستبعاد المحل الأساسي للعقد، وكذا عدم ملاءمة السعر للسلعة المبيعة أو الأجرة للخدمة، كما اقترحوا ملاءمة هذه المادة مع قانون الالتزامات والعقود

وفيما يتعلق بالمادة 18 فقد أشار السادة النواب الى أنها لا تعطى للنص قوته بسبب الإشكالات التي تطرحها الأمثلة التي تعتمد على الإمكانية " يمكن أن تعتبر الشروط تعسفية إذا كانت تتوفر فيها ... " .

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير الى كون قانون الالتزامات والعقود قد تم تشريعه سنة 1915 وهذه المادة جاءت في اطاره لكنها أضافت مجموعة من المعطيات غير الموجود فيه .

وبخصوص الإعفاء في حالة الإغفال فإن المقصود به أنه إذا ترتب عن ذلك موت أو ضرر فإن على المورد تحمل مسؤوليته .

- في المادة 18 تم تحديد الشروط التعسفية لكنه أشار الى أن السعر لا يدخل ضمن الشروط التعسفية .
- فيما يتعلق بالأمثلة فإن السيد الوزير أشار إلى إمكانية إعادة النظر في الصياغة .

المادتان 19 – 20 :

بدون مناقشة

القسم الرابع : الممارسات التجارية .

الباب الأول: الإشهار

المادة 21 :

تدخلات السادة النواب :

طلب السادة النواب إضافة بعض التوضيحات حول تعريف ووصف المورد، رغم ان التدقيق فيها تم في المواد الأولى (المادة 2)، كما طالب السادة النواب بالتنصيص على منع جميع الإشهارات التي تمس بالأخلاق وتخدش الحياء، وعلى منع استهلاك المواد غير المصرح بمكوناتها، ومنع الإشهارات التي تخص الخمور والتدخين وكل المواد المضرة بالصحة والبيئة واقترحوا تجميع كل الممنوعات في باب واحد لتحقيق النسقية وتوحيد كافة المواضيع التي تلتقي في نفس الموضوع .

جواب السيد الوزير :

لم يجد السيد الوزير ضررا في توضيح وصف المورد على الرغم من اقتناعه بأن اعتماد المادة بالصيغة التي أتى بها لا يخل بالبناء القانوني للنص، أما بخصوص الإشهار المتعلق بمواد كالخمر والتدخين فقد أشار السيد الوزير إلى أن هناك قانون آخر سوف يرد على اللجنة مستقبلا حول هذا الموضوع .

أما بخصوص تجميع المواد المماثلة فإن السيد الوزير أشار الى أن هذا النص يخضع لتنوع عمليات البيع لذا فإن الممنوعات تمنع بحسب عملية البيع التي تنتمي إليها .

المادة 22 :

تدخلات السادة النواب :

حاول السادة النواب الحصول على توضيح بخصوص الإشهار المقارن حيث سجلوا بأنه من الصعوبة مقارنة منتوج ما بمنتوج آخر، كما تساءلوا حول المقصود بالمدة التي يحتفظ خلالها بالأسعار أو التعريفات المحددة من لدن المعلن . كما اعتبروا أن لفظة " نزيها " لفظة غير قابلة للقياس، وبالتالي اقترحوا حذفها كما اقترح بعض السادة النواب حذف المادة كاملة كما تساءلوا حول كيفية حماية منتوج المورد الصغير .

جواب السيد الوزير :

بين السيد الوزير بأن الإشهار المقارن هو كل إشهار يقارن منتوج مع منتجات خاصة بموردين آخرين، وبخصوص حماية المورد الصغير أشار السيد الوزير إلى أنه في المدى القصير هناك إمكانية حمايته لأن من حق المنتوج الجيد أن يعيش ويعرف يسوق .

المادة 23 :

تدخلات السادة النواب :

تناول السادة النواب بخصوص هذه المادة الإزعاج الذي يحدثه الإشهار عبر خدمة الرسائل القصيرة (SMS) وعبر البريد الالكتروني،حيث أشاروا إلى أنه في العديد من الحالات يتم استقبال اشهارات عن مواد دون موافقة المستقبل، كما أشاروا الى أن مراجعة المقتضيات الخاصة بالعقوبات والجزاءات في هذا المشروع يبرز أن هذا الأخير لا يرتب عقوبات على مخالفة مقتضيات المادة 23.

كما تساءل السادة النواب عن كيفية تطبيق هذه المادة على المورد مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة التعرف على هوية مستعمل البريد الالكتروني كما أشاروا الى أن الحديث عن الموافقة استقبال الإشهار يكفي دون "زيادة الموافقة الحرة والصريحة "، وقد لاحظ السادة

النواب وجود ارتباط بين المادة 23 من هذا المشروع وبين القانون الذي يحمي المعطيات الشخصية وبين ما يتعلق بالإشهارات وقد اقترحوا تبعا لذلك توسعة نطاق هذه المادة .

جواب السيد الوزير :

وضح السيد الوزير المقصود بالبريد الالكتروني على أنه معنى واسع يشمل خدمة الرسائل القصيرة، الفاكس، الرسائل الصوتية، البريد الالكتروني (e.mail)، ولمنع التجاوزات في هذا الإطار أكد السيد الوزير على أنه لابد من إصدار نص بهذا الخصوص، كما ذكر أن قانون حماية المعطيات الشخصية يتضمن هذه المقتضيات.

وقد أشار إلى أنه بخصوص البريد الالكتروني بكل إشكاله فإنه من الممكن معرفة المرسل واتخاذ العقوبات اللازمة في حقه كما أن هناك لجنة وطنية للتفتيش يتم تقديم الشكاوي لديها، تحدد العقوبات المادية والبدنية، وعلى المستوى الدولي هناك تعاون دولي لمحاربة مثل هذه الخروقات والانتهاكات .

الباب الثاني: البيع عن بعد للمنتوجات والسلع وتقديم الخدمات

المادة 24 :

تدخلات السادة النواب :

أشار السادة النواب إلى أن هذه المادة ترتبط بالتجارة الالكترونية وتحل مجموعة من الإشكالات المتعلقة بها لذا وجب تحديد اللغة القانونية الخاصة بهذا المجال لتفادي المشاكل التي قد تثور بخصوصها، كما أثيرت خلال مناقشة هذه المادة قضية القبول والإيجاب في إطار العقد عن بعد، ومسألة السند القانوني في البيع عبر الانترنيت، وهذا ما يوجب ضبط مسألة التوقيع الالكتروني والتي نص عليها القانون المتعلق بالتبادل الالكتروني، كما أنهم أشاروا إلى ضرورة خلق انسجام بين هذا القانون وقانون الالتزامات والعقود.

وقد اقترح السادة النواب من اجل الانسجام في عناوين المشروع تعديل عنوان الباب الثاني " البيع عن بعد....." بعنوان آخر هو " العقد عن بعد ....." أو " التعاقد عن بعد....." كما اقترحوا في تعريف عقد البيع عن بعد الإشارة إلى القانون المتعلق بالتبادل الالكتروني .

جواب السيد الوزير :

وافق السيد الوزير على تعديل المادة بإدخال تعريفات واستخدام اللغة القانونية المتعلقة بهذا المجال.

وأشار إلى أن الحديث عن ارتباط هذا المشروع بالقانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني تم النص عليه في المادة 25 .

المادة 25

بدون مناقشة

المادة 26

تدخلات السادة النواب :

أشار السادة النواب إلى أن هناك تكرار فيما ورد في المادة 26 والمادة 3 المحال عليها خاصة فيما يتعلق بالتعريف بالمنتوج لذا اقترحوا حذف الجزء المكرر من المادة 26 . كما اقترحوا بالنسبة للنقطة الثانية تعويض " أو " ب " و " لأن المعلومات المنصوص عليها كلها وجب تضمينها في العرض المتعلق بعقد البيع .

وبخصوص النقطة الثالثة أشار السادة النواب الى ضرورة تحديد كون مصاريف التسليم على نفقة ومسؤولية المورد .

جواب السيد الوزير :

اتفق السيد الوزير مع الاقتراح الأول المتعلق بالإحالة على المادة 3 ومع الاقتراح الخاص بتغيير " أو " ب " و " في النقطة الثانية غير أنه بخصوص النقطة الثالثة أشار الى أنه قد تكون مصاريف التسليم على نفقة ومسؤولية المستهلك .

المادة 27 :

تدخلات السادة النواب

اقترح السادة النواب تعديل النقطة الأولى من " تأكيد المعلومات " ب " تأكيد المعلومات " ب "تأكيدا للمعلومات ، وبالنسبة للنقطة الثانية حذف كلمة " مؤسسة " وبالنسبة للفقرة الأخيرة تصحيح " 2) "بحذف القوس وقد تم قبول هذه التعديلات من طرف الحكومة

المادة 28 :

تدخلات السادة النواب:

أشار السادة النواب إلى ضرورة ذكر الفصول المطبقة من التشريع المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية وقد قبل السيد الوزير هذا الاقتراح .

المادة 29 :

تدخلات السادة النواب :

اقترح السادة النواب التنصيص على إمكانية الأداء قبل التوصل كما اقترح بعضهم حذف المادة .

لم ير السيد الوزير أي صانع لتعديل المادة وأشار الى أن الصيغة سيتم مناقشتها في إطار اللجنة التقنية

المادة 30:

تدخلات السادة النواب :

تساءل السادة النواب بخصوص هذه المادة حول مبرر الأجل المقدم لأن روح القانون هو حماية المستهلك وتوفير ضمانات لحماية، فهو له الحق في استرجاع نقوده دون إلحاق الضرر بالمهني،. كما أشاروا إلى أن القانون منح المستهلك حقه في الإعلام كاملا لذا لا يجب أن يكون حق التراجع لديه مطلقا. كما تساءلوا بخصوص استثناء الفصلين 259 و 260 من قانون الالتزامات والعقود، فبالنسبة للمادة 260 ليس هناك مبرر لاستثنائها لانها تضع قاعدة عامة لا يمكن الرجوع فيها لذا تم اقتراح تعديل المادة بإضافة " دون المساس بالفصل 260 من قانون الالتزامات والعقود .

جواب السيد الوزير :

قبل السيد الوزير التعديل المقترح كما أشار الى أنه سيأخذ بعين الاعتبار ملاحظات السادة النواب حول هذه المادة .

المادة 31 :

تدخلات السادة النواب :

أشار بعض السادة النواب إلى ضرورة عدم تضييق واسع من باب تحديد الفائدة المترتبة بالسعر القانوني المعمول به وتركها مفتوحة .

في حين لاحظ بعض آخر من النواب أنهم يتفقون مع التعويض لكنهم يرفضون الفائدة نظرا لكون ذلك يخالف المادة 870 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على بطلان الفائدة بين المسلمين حيث يمكن للمحاكم أن تعتبر المادة 870 من أحكام النظام العام .

المادة 32 :

تدخلات السادة النواب :

أشار السادة النواب إلى أن هناك مسا بحق التراجع فيما يخص الاستثناء المتعلق بالنقطة الخامسة " التزويد بالجرائد أو الدوريات أو المجلات " .

المادة 33 :

تدخلات السادة النواب :

أشار السادة النواب بأن الصيغة التي جاءت بها المادة هي صيغة مفتوحة ، والأمر في هذه المادة يتطلب التنصيص على ضبط الآجال، لذا طالبوا بإضافة فقرة لفتح مجال أوسع لحماية المستهلك، ومن أجل مصلحة الطرفين يمكن تمديد الأجل إذا اتفقا على ذلك .

جواب السيد الوزير :

أشار إلى أنه لا يقبل التعديل نظرا لكون العلاقة بين الطرفين قائمة على اتفاقهما .

المادة 34 :

بعد قراءة المادة 34 ومقارنتها بالمادة 29 تبين إن هناك تناقضا بينهما مما استوجب الإشارة من طرف الوزير إلى قبول تعديل المادة 29 للملائمة بين المادتين .

المادة 35 :

طلب السادة النواب حذف " يجب " الواردة في آخر جملة من المادة والاكتفاء ب " ويخبر المستهلك بذلك "

جواب السيد الوزير :

أحال السيد الوزير تعديل هذه المادة على اللجنة التقنية .

المادة 36 :

تدخلات السادة النواب :

أشار السادة النواب الى أن هذه المادة تدخل في إطار الباب الثاني أي البيع عن بعد غير أن نص المادة لا يوحي بذلك كما تساءلوا عن موقع الموزع في العقد بين المورد والمستهلك. كما انهم أشاروا الى ضرورة النص على إمكانية التراجع كما تساءلوا عن الفرق بين مسؤولية كل من المورد والموزع لأنهما مرتبطان .

جواب السيد الوزير :

وضح السيد الوزير بخصوص الملاحظة الأولى بأن هذه المادة تدخل في إطار الباب الثاني لأن الموزع هو الشخص الذي يكون في عين المكان ويوصل السلعة لكنه ليس طرفا في العقد بين المورد والمستهلك .

غير أنه أشار بخصوص حق التراجع إلى أنه لا يمكن القبول به لتلافي إلحاق الضرر بالمورد ، لكنه أشار إلى كونه سيوافق إذا ما قدم السادة النواب اقتراحا يحمي الطرفين .

وبخصوص الفرق بين الموزع والمورد أشار إلى أن الموزع يدخل كواسطة بين المورد والمستهلك ولا يدخل كطرف في العقد ، إما ما يتعلق بتحديد المسؤوليات فقد أشار السيد الوزير إلى أن قانون الإعتمادات والعقود يحدد مسؤولية كل طرف .

المادة 37 :

أشار السادة النواب الى أن هذه المادة في مجموعة من الأبواب وطالبوا بتجميعها في مادة واحدة .

الباب الثالث : البيع خارج المحلات التجارية .

المادة 38 :

أشار السادة النواب إلى أن هذه المادة تعطي تعريفا فهل المقصود كل عملية لا تتم في محل تجاري أم المقصود نقل محل المورد إلى المحل الذي يستقطب الزبناء ، فالاتفاق على هذا المقتضى يستتبع حذف " أن يقترح عليه " لأن العرض يكون موجها للجمهور لا للفرد .

جواب السيد الوزير :

المقصود هنا أن العملية تستهدف شخصا واحدا ، وأضاف السيد الوزير أن المادة 39 تجيب عن التساؤلات المطروحة في المادة 38 .

المادة 39 :

أشار السادة النواب إلى ضرورة الجمع بين المادتين وقد وافق السيد الوزير على الاقتراح.

المادة 40

بدون مناقشة .

المادة 41 :

اقترح السادة النواب الجمع بين المادتين 41 و 42 في مادة واحدة وقد وافق السيد الوزير على الاقتراح .

المادة 42 :

أثارت هذه المادة إشكالية النصوص التنظيمية وتأخر صدورها مما يؤدي الى تأخر تنفيذ النصوص التشريعية، وهو ما دفع السادة النواب إلى المطالبة بتحديد أجل لصدورها بل وقد دفع ذلك بعض السادة النواب إلى اقتراح مشروع قانون ينص على كيفية تحديد أجل صدور النصوص التنظيمية ومختلف المقتضيات المتعلقة بها .

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير إلى أنه هو الذي يتحكم في النص التنظيمي وبخصوص النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا المشروع فإنها موجودة .

المادة 43 :

تساءل السادة النواب عن عدم إدماج النصوص 38 و 39 في هذه المادة .

جواب السيد الوزير :

لم ير السيد الوزير أي قيمة مضافة في إدماج هاتين المادتين في هذه المادة .

المادة 44 :

بدون مناقشة .

المادة 45 :

تدخلات السادة النواب :

طالب السادة النواب إعادة النظر في الفقرة الأولى من هذه المادة أو حذفها وقد وافق السيد الوزير على الاقتراح .

المادة 46 :

تدخلات السادة النواب :

تساءل السادة النواب حول الكيفية التي على المورد أن يوجه بها تأكيدا للعرض الذي قدمه ، كما طالبو بتحديد ضمانات للإثبات .

جواب السيد الوزير :

وضح السيد الوزير بأن هذه الإجراءات تدخل في إطار البيع عن بعد والمواد 26 ، 27 ، 30 ، 31 و 33 إلى غاية 35 تبين ذلك وتبين الكيفية التي سيتم بها البيع عن بعد .

المادة 47 :

بدون مناقشة ،

الباب الرابع : البيع بالتخفيض

المادة 48 :

تدخلات السادة النواب :

اقترح السادة النواب إضافة عبارة " حسب مدلول هذا القانون " لأن هذه المادة تتضمن التعريف الوحيد للبيع بالتخفيض ، وقد وافق السيد الوزير على هذا التعديل.

المادة 49 :

تدخلات السادة النواب :

أشار السادة النواب إلى ضرورة تحديد المشروع لمدة التخفيض وعدم السماح بتمديد مدة التخفيض بل وإحالة موضوع مدة التخفيض على نص تنظيمي يحدد فترات "التخفيض" في السنة .

واقترح السادة النواب أيضا تعديل الفقرة الأولى من المادة من خلال إضافة كتابة لفظة تخفيض باللغة العربية .

جواب السيد الوزير :

لم ير السيد الوزير مانعا من كتابة اللفظة باللغة العربية غير أنه لا يتفق مع مسألة تحديد الفترات لأن حتى الدول الكبرى بدأت تتراجع عن هذه المسألة ، ولذا رأى السيد الوزير أن لا يتم التشريع الا في الشروط فقط .

المادة 50 :

تدخلات السادة النواب :

تساءل السادة النواب حول كيفية التصدي لكافة الحيل والتي تتمثل غالبا في إعلان التجار عن البيع الشامل تحت إعلان التخفيض والأمر ان المعني لا يخفض شيئا ، كما أشار السادة النواب الى ضرورة تحديد سقف لهذا النوع من التخفيضات.

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير إلى أن المادة 48 تحدد التعريف النهائي لهذا النوع من البيع، وبخصوص تحديد سقف التخفيض أوضح السيد الوزير بأنه لا يرفض الفكرة لكنه يرى وجوب مطابقتها مع قانون المنافسة .

الباب الخامس: البيع أو الخدمة مع مكافأة

المادة 51 :

تدخلات السادة النواب

- هذه المادة متماثلة تماما مع المادة 50 من قانون حرية الاسعار والمنافسة .
- استعمال المفرد عوض الجمع : "المستهلك" عوض "المستهلكين"
- هذه المادة تحمي المورد ولا تحمي المستهلك فمثلا منع بيع المنتوج الذي يخول الحق في الحصول بالمجان على مكافأة أيا كانت هو حماية للمورد أكثر من حماية للمستهلك لأن هذا الأخير له القدرة على تقدير المكافأة وهو يختار بوعي المنتوج الذي يبحث عنه .

جواب السيد الوزير :

أشارت السيدة الكاتبة العامة الى أن هذه المادة تحاول حماية المستهلك من الاهتمام بالمكافأة أكثر من الاهتمام باقتناء منتوج معين لأن المورد في بعض الحالات يضع مكافأة مهمة لدفع المستهلك الى شراء منتوج قد لا يريد اقتناءه أو سيدفعه الى الالتزام بالانخراط في شيء لم يكن لينخرط فيه لولا المكافأة وأوردت كمثال على ذلك الانخراط في شركة للاتصالات الهاتفية عبر شراء هاتف خلوي أو الانخراط في نادي للرياضة وتكون المكافأة هي الحصول على جهاز تلفاز مثلا، فالقانون هنا جاء لمنع هذا النوع من السلوكات التي تدفع المستهلك الى الالتزام مع اغراءه بهذا النوع من المكافآت .

الباب السادس : رفض وتعليق البيع أو تقديم الخدمة

المادة 52 :

بدون مناقشة

الباب السابع : البيع أو تقديم الخدمات بشكل هرمي

المادة 53 :

تدخلات السادة النواب

استفسر السادة النواب حول هذا النوع من البيوع واقترحوا تعديل الفقرة الأولى بتعويض "أو ب " و " كما اقترحوا تعديل الفقرة الثانية بتعريف "مستهلك" لتصبح "المستهلك"، وقد أشاد السادة النواب بهذه المادة على اعتبار أنها تمنع استغلال المستهلك من طرف المورد في مقابل تخفيض ثمن السلعة .

جواب السيد الوزير :

وضحت السيدة الكاتبة العامة المقصود بالبيع أو تقديم الخدمات بشكل هرمي وبخصوص الاقتراح الأول تمت الاشارة الى أن المنع يطال الحالتين معا بالشكل الهرمي وبأي طريقة أخرى مماثلة لذا وجب الاحتفاظ ب "أو" لأنها تفي بالمعنى المطلوب، وبالنسبة للاقتراح الثاني فإنه من الافضل الاحتفاظ ب " مستهلك " كنكرة لأنه يفيد أي مستهلك .

الباب الثامن : استغلال الضعف

المادة 54

اقتراح تعديل العنوان " استغلال الضعف أو الجهل " وقد وافقت الحكومة على هذا الاقتراح .

الباب التاسع : المسابقات الإشهارية لأجل الربح

المادة 55 :

تدخلات السادة النواب :

أشار السادة النواب إلى أن هناك ملاحظة تتردد في كثير من المواد وهي "طبقا لأحكام هذا الباب" أليس من الأجدر الرجوع إلى أحكام هذا القانون عوض الرجوع إلى أبواب متناثرة، كما لاحظ السادة النواب، أنه في آخر الفقرة الأولى "كيفما كانت طريقة سحب القرعة" تحصر المسابقات فقط في تلك التي يتم فيها السحب بالقرعة، أما المسابقات

التي يحصل فيها المستهلك على ربح بدون اللجوء إلى قرعة فإنها غير محددة هل تدخل في هذا التعريف أم لا ؟.

كما تساءل السادة النواب عن سبب فصل بطاقة المسابقة في القرعة التي يشارك فيها المستهلك عن باقي الوثائق المشار إليها، والمبرر الذي ساقته الحكومة هو كون المعطيات الخاصة بالجوائز التي قد يحصل عليها المستهلك غير موجود فيها، لكن في المادة موضوع الدرس لا يوجد أي تقييد يحتم ضرورة التنصيص على تفاصيل دقيقة عن الجوائز في العملية الإشهارية.

كما طالبوا بالإشارة في النص التنظيمي وفي إطار تفسير "...أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها" إلى علب المواد المستهلكة أو أي وسيلة تثبت شراء المادة المستهلكة.

<u>جواب السيد الوزير :</u>

لا تدخل هذه الأنواع من المساهمات في هذا التعريف الذي أشار إليه السيد النائب .

أوضح السيد الوزير بأنه لا يمكن حذف هذه المسابقات، بل سيتم العمل على تنظيمها بشكل قانوني من أجل محاربة الاختلاس أو التدليس على المستهلك أو الإشهار الكاذب المعاقب عليه في هذا القانون (المادة 21)، لذا فإن تقنين هذه القرعة عبر وضع نظام يحمي المستهلك من السقوط ضحية الكذب أو التدليس.

وافق السيد الوزير على اقتراح السادة النواب الخاص بتفسير عبارة"أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها"، كما أحال تعديل "لأحكام هذا الباب "ب" أحكام هذا القانون" إلى لجنة الصياغة للاتفاق على الصيغة المعتمدة والعمل عليها في المشروع بأكمله وقد ارجأ السيد الوزير الاجابة عن سبب فصل بطاقة المشاركة في القرعة عن باقي الوثائق الى المواد اللاحقة.

<u>المادة : 56 :</u>

<u>تدخلات السادة النواب :</u>.

أشار السادة النواب إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة، تشمل كلمة "الإدارة" وهي غير واضحة في إطار هذا النص لذا وجب تحديد هويتها .

اقترح السادة النواب أن تتم عمليات القرعة تحت اشراف الموثق على أساس كونه موظفا عموميا يسهر عليها،كما أنه لذلك وجب الاشارة الى ان هذه العملية تخضع لنص تنظيمي يؤطرها ويحدد مجال تدخله.

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير إلى أن الادارة المختصة هي الادارة المسؤولة عن الاعلام وهي وزارة الاعلام لانها هي المسؤولة عن الاعلام وهي وزارة الاعلام لانها هي المسؤولة عن وسائل الاعلام.

وأضاف بأن اعطاء ها لوزارة مختصة راجع لتوفرها على قوة وقدرة على البحث والتحقيق في مدى مصداقية العملية اكثر من الموثق الذي لا يتوفر على امكانيات لذلك، كما أن اسنادها لهذا الاخير سيثير اشكالية اعطاء احتكار لفئة معينة غير أن السيد الوزير أبرز أن مناقشة هذا الموضوع ستتم في اطار اللجنة التقنية التي ستفصل فيه .

المادة 57 :

تدخلات السادة النواب :

إضافة عبارة " كل شخص ذاتي أو معنوي " في الفقرة الثالثة لهذه المادة .

جواب السيد الوزير :

قبول إعادة الصياغة.

المادة 58 :

تدخلات السادة النواب :

أشار السادة النواب إلى أن المادة يجب أن تعدل صياغتها من خلال إضافة لفظة "الخاص" إلى جانب" بما فيها النظام" وذلك لمزيد من التوضيح.

الالحاح مرة أخرى على إشراف الموثق على العملية تعديل "أو الاعلانات"ب"والاعلانات" أعرب السادة النواب عن تخوفهم من عدم إصدار النصوص التنظيمية الذي قد يؤدي عرقلة عملية تطبيق القانون.

جواب السيد الوزير :

اقتراح الإستعانة بخدمات المحامين في هذا المجال والبحث عن صيغة الاعتماد هذه الفقرة بتشاور مع اللجنة التقنية .

المادة 59 :

تدخلات السادة النواب :

أثار السادة النواب إلى نفس مقترحات التعديلات المقدمة في المادة 58، الأولى المتعلقة بإضافة "الخاص" إلى جانب "بما فيها النظام" والثانية تعديل "أو الاعلانات" ب "والاعلانات"

كما لاحظوا تشابه بين المادة 59 و56، ودعوا من خلال هذا إلى تدقيق المادة 56 من أجل تفادي التكرار .

جواب السيد الوزير :

ستأخذ الوزارة ملاحظات السيدات والسادة النواب بعين الاعتبار خلال صياغتها للمادة مع اللجنة التقنية.

القسم الخامس: الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والضمان التعاقدي والخدمة بعد البيع

الباب الأول: الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع

المادة 60 :

تدخلات السيدات والسادة النواب :

خلال تدخلاتهم لمناقشة هذه المادة طالب السادة بالتفريق بين الصانع والموزع بحيث يتم توضيح حدود مسؤولية الصانع في القانون وكذا مسؤولية البائع، كما أكد السادة النواب أن مسؤولية الصانع يحكمها القانون العام، وهنا المادة تتحدث عن عملية بيع منتوج ما يمكن للبائع وفقا للمادة 571 من قانون الالتزامات والعقود ألا يشترط عدم مسؤوليته من أي ضمان وهذا شيء إيجابي .

هذا زيادة على مطالبتهم بإضافة بعض المصطلحات والعبارات حتى يصير القانون متكاملا من قبيل عبارة " تقديم خدمة " بعد عبارة " تطبيق على بيع السلع أوالمنتوجات " في الفقرة الأولى وكذلك إضافة عبارة "**بمثابة قانون الإلتزامات والعقود**. " في نهاية الجملة المبتدئة ب " الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 / 12 أغسطس 1913 ... " .

كما يمكن إضافة عبارة تقديم خدمة في آخر المادة لتصبح الجملة كالآتي: "لا تطبق على عقود بيع السلع أو المنتوجات **أو تقديم خدمة** المبرمة بين الموردين والمستهلكين"

جواب السيد الوزير :

في رده على تدخلات السادة النواب قال السيد الوزير بأن الوزارة تتحدث في هذه المادة عن الضمان القانوني للشيء المبيع، وهذا الضمان يؤطره قانون الالتزامات والعقود،ولكن لدينا استثناء في العقود المتعلقة ببيع السلع بين الموردين والمستهلكين . وبخصوص اقتراح

إضافة تقديم خدمة فإن السيد الوزير لم يوافق على هذا الاقتراح من باب أن المادة تخص عيوب الشيء المبيع وليس الخدمة.

الباب الثاني: الضمان التعاقدي

المادة 61 :

بدون مناقشة

المادة 62 :

تدخلات السادة النواب :

طالب السادة النواب استبدال حرف "أو " " بالواو " في عبارة " العيوب أو العيوب الخفية ، كما أشاروا إلى أن ما جاءت به المادة من أن الضمان التعاقدي لايجب أن يضعف الضمان القانوني، هو مقتضى لابد أن يكون واضحا فيها.

جواب السيد الوزير :

قبل السيد الوزير ملاحظة السادة النواب .

المادة 63 :

تدخلات السادة النواب :

أشار السادة النواب الى أن تحمل مصاريف النقل بالنسبة للبائع سيضر بمصالحه في حالة ما إذا كانت قيمة البضاعة ضئيلة أو ليس لديه وسيلة خاصة للنقل .

وقد أكد السادة النواب في جل تدخلاتهم على ضرورة الإبقاء على تحمل المورد تكاليف النقل، والتنصيص عليها في العقد .

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير إلى أنه يتفهم ما الذي أراد السادة النواب قوله من خلال حديثهم عن الضمان التعاقدي والضمان القانوني بحيث يريدون أن تترك الحرية للمورد أو الممون ولكن الوزارة أخذت المضمون الواردة في المادة 555 من قانون الالتزامات والعقود ووضعيتها في هذه المادة حتى يتحمل المورد تكاليف النقل .

وأضاف السيد الوزير ضرورة أن يوضح للمستهلك بأن الضمان التعاقدي يتضمن تحمل المورد لتكاليف النقل .

الباب الثالث: الخدمة بعد البيع

المادة 64 :

تدخلات السادة النواب :

تطرق السادة النواب إلى وجوب تحديد الحد الفاصل بين مفهوم الضمان التعاقدي، والضمان القانوني، وخدمة بعد البيع التي يجب أن تكون إجبارية.

جواب السيد الوزير :

قال السيد الوزير بأنه لا يمكن النص على إلزامية خدمة بعد البيع لكن في المادة 66 ألزمناها بنص تنظيمي بحيث تحدثنا عن المنتوجات التي يجب أن تلزم فيها الخدمة بعد البيع .

المادة 65 :

بدون مناقشة

الباب الرابع أحكام مشتركة بين الضمان التعاقدي والخدمة بعد البيع

المادة 66 :

تدخلات السادة النواب :

اقترح السادة النواب تغيير عبارة " المقترحة " لكونها نعت لكل من الضمان التعاقدي، وخدمة بعد البيع بعبارة " المقترحين " ولتدقيق الصياغة في آخر المادة يجب إضافة مصطلح " التعاقدي " لتحديد نوع الضمان

كما أشار السادة النواب إلى كون الفقرة الأولى من المادة 66 هي تكرار للفقرة الثانية من المادة 61 .

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير إلى أن الوزارة ستعمل مع لجنة الصياغة ستتدارك كل ما هو مطلوب تداركه، غير أنه أشار إلى أن هناك بعض القطاعات، كقطاع السيارات لابد من وجود خدمة بعد البيع لحماية المستهلك .

المادة 67 :

تدخلات السادة النواب :

تساءل السادة النواب حول التركيز على الشخص فقط في حين أن هناك الحديث حتى على المؤسسات .

كما أشاروا إلى أن المادة 66 تتحدث عن نموذج لمحرر يحدد بنص تنظيمي فيما تأتي الوزارة في المادة 67 وتعطي نموذج لمحرر، وتفرغ النص التنظيمي من محتواه، وإذا كانت الوزارة تتحدث عن القطاعات فإنه يجب إضافتها في المادة، وعقب مناقشتهم المستفيضة لهذه المادة طالب السادة النواب بإمكانية إعادة صياغتها لتتلاءم مع الشكل العام للقانون .

جواب السيد الوزير :

أوضح السيد الوزير بأن الحديث عن الشخص يعني الشخص المعنوي والذاتي، هذا مع إمكانية إعادة صياغة هذه المادة لأخذ كل ملاحظات واقتراحات السادة النواب بعين الاعتبار .

المادة 68 :

تدخلات السادة النواب :

تساءل السادة النواب خلال تدخلاتهم حول إمكانية تسلم المستهلك وصلا عن امتداد فترة الضمان، كما تساءلوا حول الفرق بين مدة التسليم، ومدة الحيازة.

وفي إطار تدقيق المصطلحات تساءل السادة النواب هل المقصود من البضاعة، السلعة أو جزء من السلعة ؟ فإذا كان المقصود هو السلعة يجب تعويض مصطلح البضاعة بالسلعة لتوحيد المصطلحات بين الفقرة الأولى والثانية من المادة .

كما طالب السادة النواب بضرورة أن يتضمن الوصل تاريخ التسليم وتاريخ الإرجاع لمعرفة الفترة .

جواب السيد الوزير :

في معرض جوابه على كل تساؤلات السادة النواب أوضح قبول الوزارة لكل الملاحظات التي تقدم بها السادة النواب، مع الأخذ بعين الإعتبارجميع الاقتراحات والاستفسارات التي قدمت .

كما يمكن تحديد التاريخ الذي وضعت فيه السلعة والتاريخ الذي أخذت فيه .

القسم السادس الاستدانة

الباب الأول القروض الاستهلاكية

الفرع الأول: نطاق التطبيق

المادة 69 :

تدخلات السادة النواب

في إطار تدخلاتهم أشار السادة النواب إلى الاختلاف الواضح بين تعريف القرض في هذا القانون، وتعريف القرض البنكي .

وبما أن الحديث هنا عن حماية المستهلك، وعن قروض الاستهلاك فقد أثار السادة النواب ملاحظة تتعلق بالتمويلات البديلة التي أدخلت منذ سنتين؛ المرابحة والمشاركة والإيجار وفي قانون المالية لهذه السنة تم قبول التعديل الذي يذهب في نفس الاتجاه، ونظن أنه من الواجب أن تلقى هذه التمويلات مكانا في قانون حماية المستهلكين لأنها فعلا ستعمل على حماية المستهلك .

جواب السيد الوزير :

أوضح السيد الوزير بأن الوزارة عملت على توسيع مفهوم القرض البنكي وفيما يخص التمويلات البديلة، فقد فتحنا الباب في هذا الشأن في إطار وكالة الاستثمارات، وإذا ما عملت اللجنة على تقديم مقترح تعديل يخص هذا الجانب سنعمل على أخذه بعين الاعتبار .

المادة 70 :

تدخلات السادة النواب

تساءل السادة النواب عن استثناء القروض التي لا تتعدى مدتها 3 أشهر أو تعادلها، علما أنه يمكن أن يكون مبلغ القرض مرتفعا .

كما تم الاستفسار عن المقصود بالمقترض هل هو شخص معنوي أو ذاتي ؟

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير إلى أنه تم استثناء القروض التي تقل مدتها عن ثلاثة أشهر أو تعادلها لأنها قليلة مقارنة مع القروض الأخرى، هذا إضافة إلى كون الوزارة أرادت أن تركز على حماية المستهلكين المستفيدين من باقي القروض .

أما بالنسبة للشخص المقصود هنا هو الشخص الذاتي

الفرع الثاني: الإشهار

المادة 71 :

تدخلات السادة النواب :

تساءل السادة النواب عن الحالة التي يكون فيها القرض مجاني هل هو معني بهذا العرض ؟

وأشار السادة النواب إلى كون المادة 22 قبله قد تتضمن شروط حبذا لو تم تطعيم الفقرة الأولى من هذه المادة بتلك الشروط لملاءمة المادتين .

جواب السيد الوزير :

أوضح السيد الوزير إلى أن المواد 96 ، 97 ، 98 تتحدث عن القروض المجانية .

والوزارة أرادت أن تطلب الحد الأدنى من المعلومات للحد من التلاعبات، كالاسم، الفائدة الحقيقية، ومبلغ الأقساط الواجب تسديدها شهريا .

أما فيما يخص المادة 22 قال السيد الوزير بأنها تتعلق بالإشهار المقارن، وهذه المادة تخص الإشهار العادي،

الفرع الثالث: عقد القرض

المادة 72 :

تدخلات السادة النواب

أثار السادة النواب العديد من القضايا التي تهم القروض وعمليات الإشهار الخاص بها ، ومن بينها ما يصل المستهلكين عبر هواتفكم المحمولة من رسائل قصيرة من طرف شركات القروض كتلك التي تقول مثلا لأحد المستهلكين يكفيك التوقيع على الشيك الذي يكون موضوعها وستربح مبلغا ب 10.000 درهم أو 20.000 درهم، وتساءل السادة النواب هل الإجراءات التي جاءت بها هذه المادة تنسخ هذه الممارسات .

وطالب السادة النواب بمجموعة من الإيضاحات تخص العرض المسبق مثلا : - هل من الضروري وجود عرض ليكون العقد ؟

- من الضامن للعرض المسبق للقرض .
- ما هو سبب نزول مدة سبعة أيام ؟
- لماذا لا يتم الحديث عن مدة أكثر أو أقل من ذلك ؟ .

كما ألح السادة النواب على ضرورة تقييد هذه القروض بمجموعة من الشروط حتى لا تجعل المؤسسات المقرضة المستهلك يعيش عيشة ضنكا .

كما تساءلوا عن من يكون " الكفلاء "

<u>جواب السيد الوزير :</u>

أكد السيد الوزير أنه لابد من وجود عرض مسبق يحدد جميع المواصفات ليتم إنشاء العقد هذا إضافة إلى كون العرض المسبق هو الذي يصبح فيما بعد عقدا نهائيا ، وأنه عند خروج قانون حماية المستهلك إلى حيز الوجود سوف تنتفي كل المعاملات والتعاملات التي تمارسها بعض الشركات على زبناء شركات الاتصالات الوطنية من قبيل التغرير بهم .

والكفيل الذي تحدث عنه السادة النواب سيكون أحد الأقرباء الذي ستكون له حقوق وعليه واجبات .

كما أشار السيد الوزير إلى أنه سبب الحديث عن مدة سبعة أيام جاء لسببين الأول يهدف إلى ملاءمة جميع مواد هذا القانون بالمادة 80 بعد التي تتحدث هي الأخرى على نفس المدة، والثاني سبعة أيام هي مدة كافية للمستهلك لكي يفكر ويحدد هل يستمر في العرض أم يتراجع. وفيما يخص وضع شروط لحماية المستهلك في هذا المجال ، فالمادة 144 بعده تتكلم على هذه الأمور وتهدف لحمايته إذا لم يعد يتوفر على شغل وتوقف عن السداد .

<u>المادة 73 :</u>

<u>تدخلات السادة النواب :</u>

تساءل السادة النواب في مستهل تدخلاتهم عن الجدوى من التأكيد على استعمال البطاقة البنكية، وعن إثقال كاهل المستهلك ببعض الاقتطاعات المجانية، وغير المعقولة وفي كثير من الحالات بمصاريف إضافية وغير متوقعة، كما أشاروا الى أن عقود القرض تحرر بطريقة تصعب من عملية قراءتها واستيعابها .

<u>جواب السيد الوزير :</u>

أوضح السيد الوزير في جوابه أن القرض قد يكون مباشر أو عن طريق بطاقة إئتمان.

وفي المادة 74 بعده حاولنا الحد من هذه التجاوزات وهذا بالإضافة إلى أن هناك قانون بنكي يحدد نوع الإقتطاعات .

المادة 74 :

تدخلات السادة النواب :

لاحظ السادة النواب خلال تدخلاتهم لمناقشة هذه المادة بأنها تتحدث عن آجال معقولة، وتساءلوا عن هذا الآجل المعقول هل له مدلول معين ؟ لأن في مجال التجارة والقروض ما هو معقول عند طرف لا يعتبر معقولا عند طرف آخر، لذا يجب تحديد الآجال .

كما تساءل السادة النواب حول البيان السابق الذي يحيل عليه البيان المحين في المادة .

جواب السيد الوزير :

أكد السيد الوزير أن الوزارة ستعمل على تحديد الآجال ولا ترى مانعا في آن يكون في سبعة أيام .

أما البيان السابق الذي تتحدث عنه المادة فهو بيان الشهر السابق .

المادة 75 :

تدخلات السادة النواب :

تساءل السادة النواب في إطار مناقشتهم لهذه المادة عن إمكانية تأطير العرض المسبق بنص تنظيمي، يمكن أن يحدد نموذج العرض ويعطي إمكانيات للمقترض ليقدم تعديلات على العرض الأصلي .

وأضاف السادة النواب على أنه من الضروري التأكيد على وجوب تحرير العقد باللغة العربية خاصة وأننا في بلد إسلامي لغته الرسمية العربية.

وتم اقتراح إضافة مصطلح " وموضوع " في الشرط الثالث لتصبح العبارة " وأقساط ... وطبيعة وموضوع هذا العقد "

وبالنسبة لشروط التأمين يمكن أن يضاف إليها مصطلح " عقد " لتصبح "شروط عقد التأمين" .

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير إلى النص التنظيمي الذي تحدث عنه السادة النواب متضمن في المادة 78، وبالنسبة للشروط المحددة في هذه المادة فالوزارة تظن أنها أقل ما يمكن أن يتم التنصيص عليه لأن هناك قانون بنكي يحدد شروطا أخرى للحصول على القرض أما فيما يخص اللغة فالمادة 9 السابقة تتحدث عنها غير أنه يجب الانفتاح على باقي اللغات .

وأكد السيد الوزير قبول المقترحات والإضافات التي لاحظ السادة النواب ضرورة إضافتها على نص المادة من أجل تجويدها .

المادة 76 :

تدخلات السادة النواب :

لاحظ السادة النواب على أن عبارة " علاوة على ذلك " تحيل على الشروط الواردة في المادة 75 لهذا يجب تعويض مصطلح " ذلك " بعبارة " ما جاء في المادة 75 أعلاه "

وكذا إضافة مصطلح المقترض بعد مصطلح " طلبها " ما دامت " الهاء " تعود على " المقترض " لتصبح العبارة " طلبها من طرف المقترض "

جواب السيد الوزير :

أكد السيد الوزير على أنه سيتم أخذ التعديلات التي جاء بها السادة النواب بعين الاعتبار خلال صياغة المادة .

المادة 77 :

تدخلات السادة النواب:

تعويض مصطلح " مقترنا " بمصطلح " مقرونا " ومصطلح " مستخرجات " بمصطلح " مستخرجا " وإضافة " من التأمين " إلى عبارة " المستثناه ".

جواب السيد الوزير :

قبل السيد الوزير التعديلات التي جاء بها السادة النواب .

المادة 78 :

تدخلات السادة النواب :

اقترح السادة النواب إعادة صياغة الجملة الآتية " وفق أحد النماذج المحددة بنص تنظيمي " لتصبح " وفق أحد النماذج المحدد شكلها بنص تنظيمي " حتى يكون الشكل هو المحدد بالنص التنظيمي أما المضمون فيحدد بالقانون .

جواب السيد الوزير :

أكد السيد الوزير أنه لا يجب تقييد المشرع بحيث كلما استجد معطى جديد في طريقة منح القروض يتم الرجوع لمراجعة القوانين، لذا يجب إعطاء المرونة للنص التنظيمي .

المادة 79 :

تدخلات السادة النواب :

تساءل السادة النواب هل مضمون المادة المورد أم المقرض ؟ وفي آخر السطر من الفقرة الأولى هل المقصود هو جمع قيمة المنتوج والسلعة والخدمة أي القيمة التركيبية لمجموع هذه الخدمات ؟

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير إلى أن الأمر يتعلق بالمورد الذي يتوفر على القروض المخصصة ، أي الذي تربطه اتفاقية مع شركة ما للقروض، والمشرع يؤكد على أن لا تكون قيمة عروض القروض المسبقة أكبر من قيمة السلع .

المادة 80 :

تدخلات السادة النواب :

خلال تدخلاتهم لمناقشة هذه المادة افترض أحد السادة النواب بأن إحدى المؤسسات المقرضة رفضت ختم أو توقيع الوصل أو قسيمة التراجع لأحد المقترضين وتساءل عن العمل في هذه الحالة ؟ لهذا يجب إجبار أو إلزام المؤسسات المقرضة من الناحية القانونية بختم توقيع وصل التراجع لحماية المستهلك، واقترح السادة النواب بأن تكون السبعة أيام مدة الآجال كاملة أي إضافة كلمة " كاملة " حتى تكون جميع الآجال الواردة في النص القانوني كاملة .

جواب السيد الوزير :

أكد السيد الوزير على أن المادة 85 تتكلم على المدة الكاملة، كما أن المادة 188 تنص على العقوبات التي تضبط الحالة التي تمتنع فيها المؤسسة المقرض عن ختم قسيمة التراجع .

وفي جميع الأحوال قبل السيد الوزير إعادة الصياغة بالنسبة لهذه المادة حتى تنسجم مع النص العام وتأخذ بعين الاعتبار جميع اقتراحات وملاحظات السادة النواب .

المادة 81 :

تدخلات السادة النواب :

أشار السادة النواب إلى أن أجل فسخ العقد حسب الفقرة الثانية من المادة السابقة سبعة أيام، ويجب أن تبدأ من تاريخ قبول العرض من طرف المقترض كما أشار السادة النواب إلى أن

الصيغة التي جاءت بها المادة 81 تبدو وكأنها تعطي الحق للمقرض للتراجع عن العرض والشروط التي جاءت فيه، في حين يجب أن يبث فقط في طلب المقترض .

واقترح السادة النواب حذف الألف المقصورة في كلمة " يتخلى " ما دامت مسبوقة بحرف الجزم "لم"

<u>جواب السيد الوزير</u> :

أوضح السيد الوزير على أن مدة السبعة أيام كآجال للتراجع تنطلق من وقت قبوله هو (أي المقترض) وليس المقرض .

وإذا كانت الغاية من هذا القانون هي حماية المستهلك، يقول السيد الوزير، فإنه يجب أن يكون هناك توازن بين المقترض والمقرض، لذا نعطي وقت التراجع للمقترض.أيضا.

كما يمكن حذف الألف المقصورة في كلمة " تتخلى " .

<u>المادة 82 :</u>

<u>تدخلات السادة النواب :</u>

طالبت جل تدخلات السادة النواب، وهم يناقشون كل الجوانب المتعلقة بهذه المادة .بإعادة صياغتها بالشكل الذي يجعل المستهلك في كامل الحماية، وكذلك نظرا لأهميتها .

<u>جواب السيد الوزير :</u>

قبل السيد الوزير إعادة صياغة هذه المادة في لجنة الصياغة .

<u>المادة 83 :</u>

<u>تدخلات السادة النواب</u> :

اقترح السادة النواب تعويض مصطلح " بعد " بكلمة " فور " .

<u>جواب السيد الوزير</u> :

قبل السيد الوزير مقترح السادة النواب .

<u>المادة 84 :</u>

<u>تدخلات السادة النواب</u> :

أشار السادة النواب إلى أن هناك أشخاص مستثنون من الفوائد بقوة القانون، لهذا تجب الإشارة في هذه المادة إلى المادة 870 من قانون الالتزامات والعقود والتي تمنع الفوائد بين المسلمين، بحيث تبطل العقد.

كما لاحظ السادة النواب أن هذه المادة تعالج موضوع القروض التي لا يتم فيها عرض. وتساءلوا عن موقف المشرع في هذه الحالة وكيف سيتم فيها حماية المستهلك ؟

وأثاروا مشكل عدم استيفاء العقد لجميع الشروط الذي قد يعرضه للبطلان.

جواب السيد الوزير :

أوضح السيد الوزير بأن هذه المادة تتكلم عن المقترض الذي يتوصل بمبلغ القرض الذي كان موضوع عرض قبل أن تتم موافقته النهائية ، بحيث في هذه الحالة يمكنه أن يرجع المبلغ إلى المقرض دون أن يؤدي له الفوائد على ما تم صرفه منه.

وعلى العموم أكد السيد الوزير إمكانية إعادة صياغة هذه المادة لتصبح من حيث الجوهر ملائمة لما يطالب به السادة النواب .

المادة 85 :

لم تناقش

الفرع الرابع : القرض المخصص

المادة 86 :

تدخلات السادة النواب :

تساءل السادة النواب هل مصطلح المنتوج يشمل جميع المنتوجات بما فيها الفلاحية ؟ وطالبوا بالربط بين هذه المادة والمادة التي تعالج موضوع القرض الاستهلاكي في قانون الالتزامات والعقود حتى يكون هناك تكامل .

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير بأن المنتوج هو مصطلح شامل، وفي المادة 2 من مشروع القانون الذي بين أيدينا المشروع قانون يعرف المستهلك .

وملاءمة هذه المادة مع قانون الالتزامات والعقود ممكنة .

المادة 87 :

تدخلات السادة النواب :

أشار السادة النواب إلى أن الفقرة الأولى من هذه المادة تكرار لما تم الحديث عنه عند تناول شروط العرض المسبق خصوصا في المادة 75 .وطالب السادة النواب استبدال مصطلح "تسليم" بمصطلح"تسلم"

جواب السيد الوزير :

أوضح السيد الوزير بخصوص ما لاحظه السادة النواب من تكرار فإن الوزارة تتحدث في هذه المادة على القروض المخصصة، أما في المادة السابقة فقد كان الحديث عن القروض المباشرة، وعن استبدال مصطلح "تسليم" بمصطلح "تسلم" فإنه تعديل ممكن .

المادة 88

تدخلات السادة النواب :

طالب السادة النواب ضرورة تعويض مصطلح "السعر" ب "الثمن" وكذا مصطلح"الباحثين" ب "المراقبين". وحذف عبارة"تطبيق هذا القانون"والإبقاء على المكلفين بالمراقبة .

جواب السيد الوزير:

قبل السيد الوزير كل التعديلات التي جاء بها السادة النواب .

المادة 89 :

تدخلات السادة النواب :

طالب السادة النواب تعويض مصطلح "منح القرض" "بقبول القرض" .

جواب السيد الوزير :

يمكن إعادة صياغة هذه المادة في اللجنة التقنية .

المادة 90 :

تدخلات السادة النواب :

طالب السادة النواب بضرورة المصادقة على التوقيع إذا كان الشخص طبيعيا.

جواب السيد الوزير:

المحرر يوقعه المستهلك .

المادة 91

تدخلات السادة النواب :

تساءل السادة النواب حول دور المحكمة ما دام العقد باطل أصلا .كما طالبوا بعدم التنصيص في القانون على اللجوء إلى المحكمة في الحالة التي ينشب فيها نزاع ولا يفسخ عقد القرض، لأنه يعطى الاختصاص للقضاء الشامل في حين أنه يجب جعل هذا النوع من القضايا من اختصاص القضاء الإستعجالي لأنه يمكن من إيقاف تنفيذ العقد في حالة النزاع كما أنه

من الضروري عند فسخ العقد أن يرجع الأطراف إلى الحالة الأولى التي كانوا عليها قبل إنشاء العقد عبر إرجاع السلع والثمن.

جواب السيد الوزير .

أكد السيد الوزير بأن الوزارة ستعيد صياغة هذه المادة لإدخال كل الملاحظات والاقتراحات التي جاء بها السادة النواب المحترمين .

المادة 92 :

لم تناقش

المادة 93 :

تدخلات السادة النواب

أشار السادة النواب إلى أن فسخ العقد يجب أن يكون بقوة القانون، وللطرف المتضرر أن يلجأ إلى المحكمة التي لها أن تقدر هل الفسخ تم داخل الأجل أم بعد انصرامه.

وطالب السادة النواب أيضا بتوحيد المصطلحات المستعملة بمشروع القانون وذلك باستعمال مصطلح "الثمن "عوض" "السعر" "والمستهلك" عوض"المشتري" .

وبما أنه في المواد 91 و 92 يتم الحديث عن العقد الأصلي للبيع لذا يجب أن تبتدىء هذه المادة بالعقد الأصلي للبيع

جواب السيد الوزير :

أكد السيد الوزير بأن الفسخ يجب أن يكون بقوة القانون، كما قبل جميع التعديلات والاقتراحات التي جاء بها السادة النواب .

المادة 94 :

تدخلات السادة النواب :

طالب السادة النواب قلب الجملة وإعادة صياغتها لتكون أجود كما لاحظ جل المتدخلين بأن هذه المادة لا يوجد فيها ما يمكن أن يحمي المستهلك .

جواب السيد الوزير :

أكد السيد الوزير إعادة الصياغة لهذه المادة .

المادة 95 :

تدخلات السادة النواب :

في إطار الملاءمة طالب السادة النواب تعويض "المشتري"ب"المستهلك" و "السعر" ب "الثمن" كما لاحظ السادة النواب بأن المادة 93 لا علاقة لها بهذه المادة .

جواب السيد الوزير :

قبل السيد الوزير تعديلات واقتراحات السادة النواب .

الفرع الخامس: القرض المجاني

المادة 96 :

لم تناقش

المادة 97 :

تدخلات السادة النواب :

خلال مناقشة هذه المادة، تساءل السادة النواب المحترمون،ما إذا كان القرض المجاني مجانيا فعلا أم إنه مقنع بحيث توجد الأرباح في أمور أخرى، ثم الا توجد أهداف أخرى وراء هذا القرض،

كما تساءل السادة النواب، حول المناقشة التي تتم بين المورد في داخل الأسواق، فهل هناك إمكانية تقليص الربح مع الحفاظ على جودة المنتوج لكي يستفيد المستهلك .

وطالب السادة النواب بحذف عبارة " محلات البيع" لأن الاشهار يمكن أن يكون في أي مكان .

جواب السيد الوزير :

حاول السيد الوزير تفسير القصد من القرض المجاني إذ أوضح بأنه بمقارنة بسيطة بين الثمن الذي يمكن يؤديه المستهلك نقدا وذلك الذي سيؤديه على مراحل، فإذا كان الأخير مرتفع فلا يمكن الحديث على القرض المجاني .

وعلى العموم أكد السيد الوزير على أن صيغة القرض المجاني متداولة داخل السوق المغربية ولحماية المستهلك جاءت الوزارة بهذه الصيغة لتوحيد المصطلحات.

المادة 98 :

تدخلات السادة النواب :

تساءل السادة النواب عن وجود وسيلة لضبط التدبير المتعلق بهذه المادة والذي يقتضي بأن لا يمكن للبائع أن يطلب من المشتري بالتقسيط ثمنا مرتفعا وانما يطلب ثمن السلعة الذي لا يتعدى الثمن الذي بيعت به قبل شهر .

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير إلى أن الوسيلة المعتمدة لضبط هذا التدبير تتمثل في ضبط فواتير المبيعات السابقة .

الفرع السادس: التسديد المبكر للقرض وعجز المقترض عن الأداء

المادة 99

تدخلات السادة النواب :

أثيرت في إطار هذه المادة مجموعة من التساؤلات من طرف السادة النواب تمثلت في التساؤل حول فوائد القرض في حالة التسديد المبكر هل تخصم كلها وحول المقصود ب "بدون تعويض" في هذه المادة كما أشار النواب إلى أن المؤسسات المقرضة تدرج حاليا تعويضات في حالة التسديد المبكر إضافة إلى أن التسديد يكون شاملا أيضا لفوائد القرض، وإلى ضرورة توحيد سعر الفائدة على جميع المؤسسات المقرضة ومراقبتها من طرف الدولة.

كما تم اقتراح إضافة عبارة " بقوة القانون " إلى نهاية الفقرة الأولى : " ويعتبر كل شرط مخالف لذلك باطلا " للتدقيق .

جواب السيد الوزير :

حول المبلغ الذي يرده المقترض للمقرض في حالة التسديد المبكر أشار السيد النائب الى أن المادة تحدد ان المقترض يسدد رأس المال المتبقى عليه دون الفوائد ودون اشتراط أي تعويض من طرف المقرض بسبب التسديد المبكر، فالنص الذي يطرحه المشروع يحاول إزالة الاكراهات المترتبة على المقترض الذي يريد التسديد المبكر والسماح له بالخروج من القرض في أي وقت أراد. كما وافق السيد الوزير على مقترح السادة النواب المتعلق بإضافة "بقوة القانون "

كما أن تساؤلات السادة النواب حثت السيد الوزير على تقديم توضيحات بخصوص تفسير كيف يتم تحديد نسبة الفائدة وكيف يتم استخلاصها، حيث أشار الى أنه سابقا كانت الدولة تؤطر القروض التي تقدمها الأبناك، لكن بعد ذلك أعطيت للأبناك القدرة على اتخاذ القرارات بناءا على رأسمالها الذاتي وأعطيت لها إمكانية تحديد الفائدة لكن يحدد بنك المغرب الحد الأدنى لسعر الفائدة التي لا يجوز النزول عنها، كما تطرق لمشكل الضمانات حيث اعتبر أن المنافسة تسمح للمستهلك البحث عن أفضل العروض .

وبالنسبة لما تم مناقشته بخصوص هذه المادة فقد أشار السيد الوزير أن هذا النص سينسخ دورية بنك المغرب التي تمكن المقرض من طلب تعويض شهر في حالة الأداء المسبق من المقترض الفرد أما المؤسسات فتبقى خاضعة لهذه الدورية كما أشار إلى أن الأداء الجزئي المسبق سيتم على أساس إعادة حساب بقية الدين كقرض جديد .

المادة 100 :

تدخلات السادة النواب :

أثارت هذه المادة نقاشا طويلا وقضايا مختلفة تمثلت في البداية بالتساؤل حول طبيعة القسطين المحددين للإعلان عن عجز المقترض، وهل هما متتابعين أم لا مما دفع إلى اقتراح السادة النواب إضافة عبارة " متتابعين " لتبيين طبيعة القسطين وتوضيح حالة العجز كما تم اقتراح تعديل عبارة " الاعتذار " بعبارة " الإنذار " .

كما أثارت هذه المادة قضية المدين الذي يكون في حالة عجز ويكون مفروضا عليه أداء بقية رأس المال بالفوائد إضافة إلى التعويض وعلى أساسها تم اقتراح عدة تعديلات على المادة .

- كما تمت إثارة المادة 255 من قانون الالتزامات والعقود والتي تحدد أن المدين يعتبر في حالة مطل بمجرد عدم الأداء وبالتالي تم اقتراح حذف عبارة " ولم يستجب للإعذار الموجه إليه " أشار السادة النواب إلى ضرورة التنصيص على المادة 264 كاملة على اعتبار أنها تمنح المحكمة الحق في تقدير الظروف الخاصة للمقترض في حالة عجزه عن أداء قسطين من القرض .

- اقترح أحد النواب حذف المقتضى المتعلق بالتعويض " ويجوز للمقرض علاوة على ذلك أن يطالب المقترض العاجز عن الأداء بتعويض "..... من أجل تحقيق التوازن مع المادة 99 والمتعلقة بالتسديد المبكر والتي تعفي المقترض من أداء الفوائد والتعويض وتقتصر فقط على أداء رأس المال .

- اعتبر بعض النواب أن تحديد قسطين من أجل تحديد العجز هو تضييق على المقترض الذي من المفترض أن النص المعروض يحميه، مما أدى إلى اقتراح عدم تحديد القسطين في هذه المادة.

- كما أن حماية المقترض أولى بالنسبة للنواب من حماية المقرض على اعتبار أن هذا الأخير له وسائل لحماية حقوقه واسترداد أمواله، في حين أن المقترض في بعض الحالات غير قادر على أداء مستحقات القرض مما يستدعي إيجاد طريقة في ثنايا القانون تيسر الرد ولا تضيف أعباء أخرى عليه .

كما تم التركيز من طرف النواب على قضية التعويض الذي تمكن المادة المقرض من المطالبة به، والتساؤل عن ماهيته هل هو تعويض عن مصاريف التحصيلوإذا كان كذلك لماذا لا يتم التنصيص عليه بعبارات مصاريف التحصيل ؟ ولماذا يجوز للمقرض المطالبة به في الوقت الذي استرجع رأس المال المتبقي والفوائد ؟ فينبغي إذن أن يكون النص مرنا حسب السادة النواب ليتم إرجاع ما ضاع للمقرض فقط لا غير، كما تم اقتراح الرجوع إلى المادة 264 من ظهير الالتزامات والعقود لإعطاء المحكمة الحق في تحديد التعويض حسب ظروف المدين وهي بذلك تحكم على المدين بالتعويض أو بالفوائد.

<u>جواب السيد الوزير :</u>

وضح السيد الوزير أن المادة في فقرتها الأولى تحدثت عما يترتب عن " حالة عجز المقترض "، إما في الفقرة الثانية فقد تم تعريف حالة عجز المقترض متى يتم الحديث عنها ، وقد وافق الوزير على التعديل المتعلق ب " قسطين متتابعين " وتعديل " الاعذار " بعبارة "الإنذار " المقترحة .

واعتبر الوزير أنه في المواد الأخرى تمت حماية المقترض لكن في هذه المادة كان الهدف هو حماية المقرض أيضا ، وذلك لتقوية موقف المستهلك .

اما ما يتعلق بتحديد قسطين فإن المادة 255 من قانون الالتزامات والعقود حددت قسطا واحدا وما قامت به المادة 100 هو تمديد هذه الفترة لكن ليس لدرجة قد يصعب معها على المقترض الأداء مما دفع إلى تحديد قسطين .

- وبالنسبة للتعويض أوضح السيد الوزير أنها فعلا ترتبط بمصاريف التحصيل وأشار إلى التعديل المطالب به من طرف السادة النواب والمرتبط بالتنصيص على مصاريف التحصيل حيث اقترح أن تنص المادة على : "علاوة على ذلك يؤدي تعويضا لا يتعدى مصاريف التحصيل " أو " لا يتعدى نسبة ....." يتم تحديدها كسقف .

- وبخصوص المادة 264 من قانون الالتزامات والعقود اعتبر الوزير أن تحديد نسبة 8% كسقف لا يمنع القاضي من إمكانية خفض أو إزالة التعويض كما نصت عليه المادة 264 من قانون الالتزامات والعقود.

المادة 101 :

تدخلات السادة النواب :

- أثارت هذه المادة إشكالية تحديد تعويض في حالة وجود اتفاق بين الطرفين خاصة مع إمكانية وجود استغلال لعجز المقترض .

- كما أثارت ضرورة مراجعة نسبة 8% المحددة كسقف للتعويض.

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير إلى أنه وارد ضعف المقترض قد يؤدي إلى استغلال المقرض للوضع، كما أنه اتفق مع إمكانية خفض النسبة المحددة كسقف للتعويض إلى **4% أو 5%**.

المادة 102 :

تدخلات السادة النواب :

- أثارت هذه المادة مسألة التسديد المبكر، حيث أن استثناء المادة 99 لعقود الإيجار التي تنص على أن سند الملكية سينتقل في النهاية إلى المكتري، وقد طرحه السادة النواب على أساس التساؤل حول إمكانية التسديد المبكر في هذه الحالة كيف يكون .

- كما أشار السادة النواب إلى أنه ينبغي تحديد الأقساط المحددة لعجز المكتري عن تنفيذ العقد .

- كما تساءل السادة النواب حول ما يسترجعه المقرض فعليا في الحالة المطروحة في هذه المادة .

جواب السيد الوزير:

- أوضح السيد الوزير أن التسديد المبكر محدد في المادة 99 من هذا المشروع، ووافق على إضافة القسطين لتفسير المقصود بعدم تنفيذ العقد كما بين أن المقرض يسترجع العين، والتعويض الذي يدفعه المقترض والمحدد بالفرق بين السعر المباع به العين وسعرها السابق .

المادة 103 :

تم الاتفاق على أنه ستعرف هذه المادة أيضا خفض نسبة 8% كما هو الحال في المادة 101 .

المادة 104 :

تدخلات السادة النواب :

- الفقرة الثانية من هذه المادة أثارت إشكالات متعلقة بالمصاريف المضافة زيادة على ما تم النص عليه في المواد من 33 إلى 103 بخصوص حالة العجز عن الأداء، حيث اقترح السادة النواب جمع المصاريف كلها في هذه المادة إذا كان الأمر متعلقا بالمصاريف وحذفها من المواد الأخرى، أما إذا كان الأمر متعلقا بالضرائب فيجب النص عليها كضرائب .

كما تم اقتراح حذف هذه الفقرة من المادة، 104 كما أن عبارة "المصاريف الخاضعة للضريبة" غير واضحة إذ لا تحدد أية ضرائب مطروحة كما تستثني المصاريف غير الخاضعة للضرائب .

جواب السيد الوزير :

أوضح السيد الوزير وجود مصاريف قد يدفعها المقرض ولا تشملها المواد من 93 إلى 103 فعلى المقترض دفعها.وتم الاتفاق على تعويضها بعبارة " المصاريف التي يكون قد دفعها المقرض "

الفرع السابع: أحكام متفرقة

المادة 105 :

تدخلات السادة النواب

- طرحت المادة بالنسبة للنواب مجموعة من التساؤلات خاصة فيما يتعلق بأجل الذي ينتهي معه الحق هل سيتم اعتماد اجل سقوط الحق أم اعتماد أجل التقادم، وكان الاقتراح المطروح من طرف النواب هو اعتماد اجل التقادم لحماية المقرض من سقوط حقه بعد مرور سنتين.

وعند نهاية هذا الباب تمت مناقشة القضية المتعلقة بالتسديد المبكر والعجز في حالات عمليات الإيجار المفضي إلى البيع وعمليات الإيجار مع خيار الشراء والتمويلات البديلة

وقد تم اقتراح صيغة تضاف في نهاية هذا الباب هي : " فيما يتعلق بالتسديد المسبق أو حالات العجز عن الأداء بالنسبة للأقساط في الحالتين المؤديتين إلى بيع أو تقديم الخدمات لتكون محل جدولة أو في حالة التمويلات البديلة فإنها تطبق عليها مقتضيات المواد من 99 إلى 104 من هذا القانون ".

جواب السيد الوزير :

وضح السيد الوزير أن الفقرة الثانية من المادة تبرز أن احتساب الأجل يتغير كلما وقع حدث بين الأطراف (مفاوضات مراسلات ....) .

وبخصوص القضية المناقشة في نهاية الباب والمتعلقة بعمليات الإيجار والتمويلات البديلة أجاب السيد الوزير بأن هذين النوعين من العقود تدخل في إطار القروض وتخضع لمقتضيات المشروع إما ما يتعلق بالتمويلات البديلة فإنه سيتم تدقيق ذلك في إطار إعادة الصياغة .

الباب الثاني : القرض العقاري

الفرع الأول : نطاق التطبيق

المادتان 106 و 107

تدخلات السادة النواب :

أن عمليات القروض من أجل تمويل اقتناء العقارات المعدة للسكن أو تلك المعدة لنشاط مهني وللسكن من أجل تملكها أو الانتفاع بها والمنصوص عليها في المادة 107 طرحت تساؤلا لدى السادة النواب فيما يتعلق بالاقتناء من اجل الانتفاع فهي ممارسة بالنسبة لهم غير موجودة بالمغرب وقد دفع ذلك بعض النواب إلى اقتراح حذفها من النص .

كما اقترح السادة النواب مجموعة من التعديلات على هذه المادة :

1- اقتراح إضافة عبارة " في المادة 107 أدناه " إلى الفقرة "ب" من المادة 106 .

2- الملائمة مع المادة 15 : فيما يتعلق بعبارة " كيفما كان تكييفها أو تقنيتها " الواردة في المادة 107 وتحويلها إلى " كيفما كان شكلها " الواردة في المادة 15.

3- اقتراح عبارة " التي تم اقتناؤها من أجل تملكها أو الانتفاع بها " في البند من المادة 107

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير إلى أن الانتفاع يتمثل في الإيجار طويل المدى (لمدة 99 سنة) وبالتالي سيتم الابقاء على "الانتفاع بها" كما وافق السيد الوزير على الاقتراح المتعلق بتعديل البند من المادة 107.

المادة 108 :

بدون مناقشة .

الفرع الثاني : الإشهار

المادة 109

تدخلات السادة النواب :

أثارت هذه المادة مجموعة من التساؤلات تعلقت بتوحيد مواصفات الإشهار ومنطق ومنهجية التعامل معه في كل أنواع القروض، كما طرحت مسألة إضافة اللغة العربية الى جانب اللغات الأجنبية، وجمع كل المواد المتعلقة بالإشهار في مكان واحد .

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير إلى أن لكل عقد اختصاصاته والإشهار الخاص به ولا يمكن جمعها كلها في محل واحد، لكن يمكن توحيد الصيغ والمنهجية في كل المواد المتعلقة بالإشهار، كما وافق على إضافة اللغة العربية في هذه المادة .

المادة 110 :

تدخلات السادة النواب :

أثارت هذه المادة نقاشا موسعا بخصوص موضوع أجل التفكير حيث تم التساؤل حول طبيعة هذا الأجل وكيفية إدراجه في الوثيقة الإشهارية وتأثير هذا الإدراج على عروض البيع التي يقدمها المقرض .

جواب السيد الوزير :

أوضح الوزير بأن هذه المادة هي في صالح المستهلك وإن كانت تلزم العارض بالتزامات أكثر .

الفرع الثالث: عقد القرض

المادة 111

تدخلات السادة النواب :

تساءل السادة النواب من خلال هذه المادة حول الكفلاء كأشخاص معنويين كما تساءلوا حول مدى كفاية إشعار التوصل وتوقيته .

جواب السيد الوزير :

أكد السيد الوزير بعد نقاش مطول على أن إشعار التوصل هو كافٍ وموثوق به، إما بخصوص الكفلاء في حالة كونهم معنويين فقد قبل تعديل المادة بشكل يدخلهم ضمن المادة

المادة 112 :

تدخلات السادة النواب :

تساءل السادة النواب بخصوص هذه المادة حول طبيعة التعامل مع سعر الفائدة في حالة كونه متغيرا، كما أشاروا إلى ضرورة إجبار المقرض من خلال هذه المادة على تسليم المذكرة التي تضم شروط وكيفيات تغير السعر الى المقترض.

جواب السيد الوزير :

فسر السيد الوزير طبيعة التعامل مع سعر الفائدة في حالة ثباته وكيفية التعامل معه في حالة تغيره، ووافق على تضمين المادة إجبارية تسليم المقرض المذكرة الخاصة بتغير سعر الفائدة إلى المقترض .

المادة 113 :

تدخلات السادة النواب :

طرحت هذه المادة مسألة فسخ العقد بقوة القانون والتي نصت المادة على أنها تكون بطلب من المقترض فإن انقضاء الأجل يقتضي دفع المقرض للقرض ولو كان غير مؤمن مما يجعله في وضع غير معقول مما يقتضي إضافة "تحت طلب المقرض" أيضا .

جواب السيد الوزير :

أوضح السيد الوزير أن الأجل المقدم للمقترض ممنوح من أجل إيجاد شركة التأمين التي ستؤمن القرض، لكن ما أشار إليه النواب بخصوص عدم وجود تأمين وانقضاء الأجل وعدم طلب فسخ العقد والذي يؤدي الى دفع المقرض للقرض ولو لم يكن مؤمنا فإنه قبل تعديل المادة بعدم التنصيص على طلب أي طرف فسخ العقد .

المادة 114 :

تدخلات السادة النواب :

أثارت هذه المادة ضرورة الرجوع إلى المادة 110 حيث استشكل على النواب مسألة النص على مهلة التفكير في الوثيقة الإشهارية وتم التساؤل حول المقصود في المادتين هل الوثيقة الإشهارية ام العرض المسبق ؟ و كيف يتم العمل في حالة العروض محددة المدة ؟

كما أدى النقاش إلى التساؤل حول المقصود بأجل التفكير المنصوص عليه في المادة 110 ؟

جواب السيد الوزير :

في هذه المادة أبرز السيد الوزير ان المقصود هو إشهار الحق في التفكير في إطار الوثيقة الإشهارية، وما يتعلق بالعروض المحددة المدة فإن انتهاء مدة العرض لا تعني انتهاء مدة التفكير.

وقد أبرزت الكاتبة العامة للتجارة الداخلية في إطار تدخلها أن البيانات المعروضة في المادة 110 تعطي معلومات إشهارية إعلامية تتمثل في نقطتين :

1- انه للمقترض الحق في التفكير في إطار اجل محدد .

2- ان الشراء معلق بالخصوص على القرض فإن لم يتم الحصول عليه ترجع الأقساط للمشتري .

فالهدف من إدراجها في الوثيقة الإشهارية هو التذكير بحقوق المستهلك وليس تحديد الآجال، فالمادة 110 تتعلق بالإشهار إما المادة 114 فتتعلق بعقد القرض الذي نتطرق لتفاصيله.

المادة 115 :

تدخلات السادة النواب :

في هذه المادة تم اقتراح اضافة عملية الاقتطاعات على الأجور من المنبع إلى العمليات المذكورة في المادة .

جواب السيد الوزير :

تمت الموافقة على هذا الاقتراح على أساس عدم قبول أي عملية أداء كيفما كان نوعها قبل قبول عقد القرض .

المادة 116:

تدخلات السادة النواب :

تم التساؤل في إطار هذه المادة عن الشرط الفاسخ المذكور في المادة حيث أثار اشكالا لان صياغة المادة تشير إلى فسخ العقد قبل توقيعه، وهو ما لا يعقل.

جواب السيد الوزير :

أشارت السيدة الكاتبة العامة إلى أن هذه المادة تتحدث عن الحالة التي يكون فيها طلب القرض سابقا على حصول المشتري على عقد اقتناء الملك، ففي هذه المادة نتحدث عن

عقدين: عقد القرض وعقد الاقتناء، فأجل الأربعة أشهر ممنوح من أجل تسوية عقد الاقتناء إذا ما تأخرت مدة التسليم والتوقيع على العقد وقد يتفق الطرفان (المقرض والمقترض) على أجل أطول في عقد القرض .

المادة 117 :

تدخلات السادة النواب

تمت مناقشة ترجمة مصطلح الواقف وتدقيق المعنى هل هو موقف أم الواقف وتم الاتفاق على أن المصطلح الصحيح هو واقف دون تعريف.

المادة 118 :

تدخلات السادة النواب

تمت مناقشة المبلغ المنصوص عليه في المادة هل من الأفضل اعتماد مبلغ 1000 درهم أم تحديد نسبة وتباينت الآراء حول ذلك.

جواب السيد الوزير :

اعتبر السيد الوزير أن تحديد المبلغ أفضل وفي حالة الحاجة إلى تعديله بسبب تغير الظروف فطرق التعديل ليست صعبة .

المادة 119 :

تدخلات السادة النواب :

نوقشت خلال هذه المادة المدة الممنوحة للمقترض حيث أثار السادة النواب انه إذا أعطينا له 15 يوما في العقد الأول فبعد التفاوض في القرض من جديد فإنه يجب إعطاؤه 15 يوما أيضا لتمكينه من شروط التوقيع السابقة على أساس أنه يبرم عقدا جديدا .

جواب السيد الوزير :

اعتبر السيد الوزير أن العقد الأول هو عقد أولي أما العقد الثاني فليس عقدا جديدا إنما هو ملحق بالعقد الأولي وبالتالي لا معنى لإعطائه نفس المدة لأنه عقد واحد .

الفرع الرابع : العقد الأصلي

المادة 120 :

تدخلات السادة النواب :

أثارت هذه المادة لدى النواب مجموعة من التساؤلات:

- حول إدماج عقود الاقتناء العقاري ضمن القوانين المنظمة لعقود التمليك .

- حول وعد البيع من طرف واحد الذي نصت عليه المادة حيث تم اقتراح حذف عبارة "من طرف واحد" .

- حول تحديد طبيعة أداء الثمن هل ستكون بقرض أم بدونه حيث تم اعتبار أن الاستثناء هو القرض وان المادة تقتضي التنصيص على الاستثناء فقط مما دفع الى اقتراح حذف عبارة بدون قرض .

<u>جواب السيد الوزير :</u>

اعتبر السيد الوزير أن الحديث في هذه المادة ينصب على العقد المكتوب الأصلي وعلى ضرورة تحديد طبيعة سداد الثمن هل ستكون بقرض ام بدونه.

كما وافق السيد الوزير على الاقتراحين بحذف "من طرف واحد وبحذف" بدون قرض".

<u>المادة 121 :</u>

<u>تدخلات السادة النواب</u> :

طرح النواب تساؤلات عدة حول هذه المادة : حيث تساءلوا حول متى يتم احتساب مدة شهر إذا اعتبروا أنها غامضة في ما يخص هذا المعطى لذا تم اقتراح إضافة "شهر من تاريخ تصحيح إمضائه "أو" من تاريخ توقيعه وتصحيح إمضائه" كما تمت الإشارة إلى أن الحل متضمن في المادة 489 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على ان العقد يجب ان يكون مكتوبا وثابت التاريخ ومسجلا وبالتالي تم اقتراح الصيغة التالية ابتداء من تاريخ توقيع العقد المنجز في المحرر ثابت التاريخ ".

كما تم التساؤل حول احتساب مدة الشهر بالنسبة للعقود الالكترونية .

كما أشاروا إلى أن إجراء التسجيل لا يبطل العقد والتنصيص عليه لا معنى له لأن التسجيل إجراء والالتزام بالعقد يكون بالتوقيع، وعدم أداء رسوم التسجيل يكون متابعا من طرف الإدارة وتترتب عليه أداء غرامات وبالتالي اقترح النواب حذف عبارة :"خاضع لإجراء التسجيل تحت طائلة البطلان".

كما تساءلوا حول إمكانية جعل هذه المادة على شاكلة المادة

117 من باب كون الشرط الواقف يكون على القروض التي يفوق مبلغها 10% من القرض الإجمالي، وحول إمكانية تمديد المدة بالشكل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 116 التي تنص على مدة 4 اشهر تساءل السادة النواب أيضا حول عدم خضوع مقتضيات الفرع 4 الى المادة 121 .

جواب السيد الوزير :

بخصوص انطلاق احتساب مدة الشهر أوضح السيد الوزير أنه بخصوص العقد الرسمي الذي يبرم أمام الموثق فإنه ينطلق من تاريخ توقيع العقد.

- أما بخصوص العقود الالكترونية فإن العقود العقارية لا تخضع لها الى حد الآن لذا فإن السؤال غير مطروح .

- وفي ما يتعلق بالشرط الواقف المنصوص عليه في المادة 117 و 121 فإما يتعلق بعقدين مختلفين فالأول خاص بعقد القرض أما ما يخص المادة 121 فيتعلق بعقد البيع الأصلي ونفس الجواب قدمه بخصوص ملائمة المادة 121 مع المادة 116 .

- أما فيما يتعلق بتضمين الفرع الرابع ضمن المادة 121 فإن ذلك غير مطروح نظرا لكونه يتحدث عن عقد البيع الأصلي في حين أن الفروع 1- 2- 3- 5 تتحدث عن عقد القرض .

المادة 122 :

تدخلات السادة النواب :

طرحت هذه المادة سؤال الأمية وعدم القدرة على الكتابة بشكل كبير كما طرحت سؤال جدوى كتابة عدم اللجوء الى القرض مع النص عليه في العقد.

النقطتين كانتا محور تساؤلات السادة النواب حيث اعتبروا أن الإشارة إلى الكتابة بخط اليد لا جدوى منه نظرا لكون الالتزام يثبت بالتوقيع وعلاوة على ذلك فإنه تمت المطالبة بحذف الفقرة الأولى من المادة والاقتصار على الفقرة الثانية بصيغتها التالية :

" إذا لم يتضمن العقد البيان المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه يعتبر كما لو أبرم تحت قيد الشرط الواقف المنصوص عليه في المادة 121 ."

كما تم التساؤل حول أسباب منع المستهلك الذي اشترط في العقد على نفسه عدم اللجوء للقرض ثم لجأ إلى القرض من الاستفادة من الحماية المنصوص عليها في الباب الثاني المتعلق بالقرض العقاري كله .

جواب السيد الوزير :

رفض السيد الوزير اقتراح إزالة الفقرة الأولى من المادة 122 ، كما أشار إلى أن اشتراط الكتابة بخط اليد هو أمر مطلوب وقانون الالتزامات والعقود المغربي يتضمن مادة تنص على أن من لا يعرف الكتابة ينيب عنه شخصا يكتب بدلا منه .

كما أن الإشارة إلى خط اليد الهدف منه هو اتفاق المشتري والزامه بأنه إذا لجأ إلى القرض بعد الاتفاق على غير ذلك في العقد فإنه سيكون غير محمي .

وفيما يتعلق بإزالة الحماية عمن يريد أن يسدد بالقرض رغم أنه اشترط على نفسه عدم الاقتراض في العقد فإن تبرير ذلك يتمثل في الحالة التي يكون فيها البائع شخصا منفردا يبيع عقارا يمتلكه وقد يخلق تغيير رأي المشتري إشكالا بالنسبة له لأنه يؤدي إلى ربطه البائع بالشرط الواقف المتمثل في مدة شهر حين أنه التزم معه بسداد فوري للثمن وجب عدم حماية المشتري بسبب ذلك .

المادة 123 :

تدخلات السادة النواب :

أثارت هذه المادة قضية العقود المتعلقة بالبناء والإصلاح والتحسين والصيانة فتساءل السادة النواب حول ما إذا كان هذا النوع من العقود يعتبر عقودا أصلية ومن هي الأطراف المكونة لهذا العقد وما المقصود بصاحب المشروع، كما تم التساؤل حول الفرع الرابع بكامله على أساس أنه يتحدث عن 3 أنواع من العقود: عقد البيع(مادة 120) عقد تقديم الخدمات (مادة 123) وعقد التمويل (مادة 124)، وبالتالي تم التساؤل عن العقد الأصلي هل هو عقد البيع فقط .

جواب السيد الوزير :

أوضح السيد الوزير أن الفرع الرابع يتحدث عن العقد الأصلي وهذا العقد وفق المادة 120 يشمل كل الأنواع المنصوص عليها في المادة 107 وبالتالي فهو ليس مرتبطا بالبيع فقط واتفق السيد الوزير مع السادة النواب في مسألة غموض عبارتي " الطرفين " وصاحب المشروع " وأشار الى انهما تحتاجان إلى مزيد من التدقيق .

المادتان 124- 125:

تدخلات السادة النواب

تمت مناقشة هذه المادة حيث لاحظ السادة النواب أن الجملة الأخيرة من المادة 124 تضيف شيئا من باب أن المقرض سيكون داخل الدعوى تلقائيا وبالتالي فهو تحصيل حاصل كما قام السادة النواب بطرح مسألة الملائمة مع منطق المادة 107 عبر التنصيص على العقود الأخرى غير البناء بشكل واضح حتى تخضع لهذه المادة، كما تساءل النواب حول أسباب تخصيص المقرض بالتعويض .

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير إلى أن الجملة الأخيرة من المادة 124 هي إضافة للتأكيد على إدخال المقرض في الدعوى في حالة النزاع،وأشار إلى أن العقود الأخرى المنصوص عليها في المادة 107 تدخل في إطار الأشغال العقارية بواسطة عقد إنعاش عقاري غير أنه اتفق على تعديل المادة بشكل يوضح هذه العقود داخلها ، وفيما يخص التعويض المنصوص عليه في المادة والمخصص للمقرض له نفقات خاصة بالقرض وتوقيفه قد يحدث ضررا للمقرض تحدد المحكمة قدره وتحكم بتعويضه .

الفرع الخامس : التسديد المبكر وعجز المقترض عن الأداء

المادة 126 :

تدخلات السادة النواب :

تساءل السادة النواب عن التعويض في القرض العقاري لماذا لم ينص عليه في القروض الاستهلاكية كما تم التساؤل حول جدوى التعويض الى جانب فوائد 6 أشهر، واقترحوا الاكتفاء بتسديد مبكر للثمن مع الالتجاء لمقتضيات الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود للمطالبة بالتعويض الذي تقدره المحكمة.

وقد طرحت المادة إشكالا آخر هو إشكال السداد الجزئي حيث تساءل النواب حول ما إذا كان هذا السداد مشمولا بهذه المادة واذا كان كذلك هل على المقترض الذي سدد جزئيا ان يؤدي نصف سنة من الفوائد أو 3% من رأس المال كلما سدد جزءا من القرض أليس في ذلك نوع من عدم التشجيع على السداد الجزئي للمقترض .

جواب السيد الوزير :

أجاب السيد الوزير عن التساؤلات المطروحة من طرف السادة النواب من خلال النقط التالية .

- بخصوص التعويض المحدد بالنسبة للقرض العقاري وغير المحدد للقرض الاستهلاكي فإن سبب ذلك مرجعه هو كون القرض العقاري طويل المدة نسبة الفائدة فيه قليلة والأموال المرصودة تكون على مدى طويل وبالتالي التعويض يكون على الضرر الذي يحدث للمقرض، وهذا على عكس القرض الاستهلاكي الذي يكون قصير المدى ونسبة الفائدة المحددة فيه قليلة ، وبالتالي خسائره ضعيفة جدا ولا تتطلب تعويضا.

أما بالنسبة للتعويض المشار إليه إلى جانب سداد 6 أشهر من الفوائد فقد أشار السيد الوزير إلى أنه يتم تأدية المبلغين مع إمكانية اللجوء إلى المحكمة التي تحكم وفق المادة 264 من قانون الالتزامات والعقود بتعويض لا يمكنه تجاوز القدر المحدد في هذه المادة لكنها قد تقضي بأقل منه .

وفيما يتعلق بالسداد الجزئي فقد اتفق السيد الوزير على أنه منطقيا لا يمكن أن تطبق هذه المادة على هذه الحالة لأنه لا يمكن تسديد فوائد 6 أشهر أو 3% من رأس المال كلما تم التسديد الجزئي للقرض مما يفترض ضرورة إعادة صياغة المادة لمعالجتها.

المادة 127 و 128

تدخلات السادة النواب :

- طرحت المادة 127 إشكالا لدى السادة النواب بخصوص مصطلح العجز حيث تم الخلط بينه وبين مصطلح المطل الوارد بقانون الالتزامات والعقود .

- وأشاروا إلى أن حق فسخ العقد يجب أن يكون للمقرض والمقترض كما أشاروا إلى أنه ينبغي على المقرض أن يبادر إلى المطالبة بالقرض قبل أن تتراكم على المقترض فوائد كثيرة، وتم اقتراح تحديد عدد الأقساط في 3 أو 4 أقساط.

وبالنسبة للمادة 128 فإنه تمت الإشارة إلى أنها تخضع لنفس الملاحظات المقدمة على المادة 104 .

جواب السيد الوزير :

- بخصوص مصطلح العجز أشار السيد الوزير إلى أنه مصطلح حددته الأمانة العامة للحكومة وبالتالي سيتم التشاور معها اعتمادا على ملاحظات السادة النواب.

- أما ما يتعلق بتخفيض سقف التعويضات فقد وافق السيد الوزير على اقتراح السادة النواب .

- وأشار السيد الوزير إلى أنه يمكن التفكير في مادة تمنح المقترض الحق في طلب فسخ العقد طالما أنه يعجز عن الأداء.

- وبخصوص مبادرة المقرض إلى طلب التسديد أو إشعار المقترض بضرورة التسديد فإنه قبل التفكير في اقتراح السادة النواب بتحديد الأقساط في 3 أقساط متتالية بعدها يتم إعلام المقترض بضرورة التسديد .

الفرع السادس: الإيجار المفضي إلى البيع والإيجار المقرون بخيار الشراء (الوعد بالبيع) .

المادة 129 :

تدخلات السادة النواب :

تم اقتراح تعويض" الإيجار المقرون بوعد بالبيع ب" الإيجار مع خيار الشراء " للملاءمة مع المادة 69 من هذا المشروع .

جواب السيد الوزير :

وافق السيد الوزير على الاقتراح .

المادة 130 :

تدخلات السادة النواب :

ذكر السادة النواب بضرورة اعتماد صيغة عامة خاصة بالإشهار تتضمن معلومات يجب أن تحدد في هذه المادة كما تمت الإشارة إلى ضرورة اعتماد اللغة العربية في الإشهار.

جواب السيد الوزير :

- وافق السيد الوزير على اعتماد الصيغة العامة .
- بالنسبة للغة العربية أشار إلى ضرورة ترك الحرية للمشهر للإشهار باللغة التي يريدها حسب الزبائن المستهدفين .

المادة 131 :

تدخلات السادة النواب :

تمت الإشارة مرة أخرى من طرف السادة النواب إلى ضرورة تعويض "عقود الإيجار المقرونة بوعد بالبيع " عقود الإيجار مع خيار الشراء " حتى تتوحد الصيغة في مشروع القانون، كما أشاروا إلى ضرورة عدم الاقتصار على البريد في ما يخص بالعرض الذي يرسله المكري الى المكري المحتمل وإلى أنه من اجل ضبط تاريخ التسليم ينبغي أن يتم ارساله بالبريد المضمون .

جواب السيد الوزير :

بالنسبة للنقطة الأولى المتعلقة بتسمية العقود فقد اتفق السيد الوزير مع مقترح السادة النواب .

أما فيما يتعلق بالبريد فقد أشار السيد الوزير الى أن ارساله عبر البريد يسمح بتحديد تاريخ التسلم بدقة واتفق مع مسألة إرسال العرض بالبريد المضمون .

المادة 132 :

تدخلات السادة النواب :

تم اقتراح بخصوص إجراءات التبليغ التي تفتح آجالا والموجودة في جميع أنواع العقود أن يتم تجميعها في إطار ترتيبات ختامية .

جواب السيد الوزير

وافق السيد الوزير على هذا الاقتراح .

المادة 133

تدخلات السادة النواب :

تم الاتفاق على تعديل المادة 133 مع السيد الوزير باعتماد صيغة "لايمكن أن يلزم المكتري ...."بدلا من " لا يمكن للمكتري" .

المادة 134 :

تدخلات السادة النواب :

تم التذكير بالتعديل المعتمد في المادة 104 والمتعلق بتعويض " المصاريف الخاضعة للضريبة " ب " المصاريف التي يكون قد دفعها المقرض"

كما تمت الإشارة إلى حالات العجز وإشكاليات تحديد الأقساط.

جواب السيد الوزير :

- أشار السيد الوزير الى أنه سيتم تحديد حالات العجز والحسم فيها كما أنه اتفق مع تعويض "المصاريف الخاضعة للضريبة " ب " المصاريف المؤداة من طرف المقرض " .

المادة 135 :

تدخلات السادة النواب

تم اقتراح بخصوص الفقرة الأولى منها تعديل الصياغة بالشكل التالي " ..... يبرم تحت الشرط الواقف المنصوص عليه في المادة 121 أعلاه، العقد الذي يثبت رفع الخيار" .

وقد أثارت الفقرة الثانية نقاشا مطولا حول موضوع إعادة العقار إلى المكري بالشكل الذي كان عليه سابقا في حالة عدم تحقق الشرط الواقف وتم اقتراح ربط المادة بالقانون المتعلق بالمكري والمكتري .

جواب السيد الوزير :

اتفق السيد الوزير مع تعديل الفقرة الأولى غير أنه بخصوص الفقرة الثانية فقد أوضح أن المكتري عليه إعادة العقار إلى المكري كما كان قبل الكراء المقرون بوعد البيع، فهذه المصاريف لا يعيدها المكري للمكتري ضمن ما يعيده إليه كما وافق على اقتراح السادة النواب بربط المادة بقانون الكراء الجديد .

المادة 136 :

تدخلات السادة النواب :

تساءل السادة النواب حول سبب تخصيص أحكام المادة 144 على العقود الخاضعة لأحكام هذا الباب في حين أنها مادة تدخل ضمن أحكام مشتركة تطبق على القانون كله

جواب السيد الوزير:

اقترح السيد الوزير حذف هذه المادة

الباب الثالث : أحكام مشتركة

الفرع الأول: السعر الفعلي الإجمالي

المادة 137 :

تدخلات السادة النواب

تم التساؤل حول تعريف السعر الفعلي الإجمالي كما ورد في مشروع قانون حماية المستهلكين هل هو مختلف عما ورد في القانون البنكي ؟

جواب السيد الوزير :

أوضح السيد الوزير أن التعريف المعتمد للسعر الفعلي الإجمالي هو نفسه المحدد وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتمثلة في دورية بنك المغرب بتاريخ أكتوبر 2006 .

المادة 138 :

بدون مناقشة

الفرع الثاني : الكفالة .

المادة 139 :

تدخلات السادة النواب

أشار السادة النواب الى أن الكفيل يعرف مسبقا ما سيفعله وان كتابة بيان خطي لا حماية فيه للكفيل وما هو ضروري هو تحديد السقف المالي الذي تكون فيه الكفالة .

كما تساءلوا حول المبلغ المكفول هل سيشمل الفوائد والغرامات والفوائد المترتبة عن التأخير، وحول كيفية التعامل مع الكفيل في حالة الشخص المعنوي، كما طرح السادة النواب تساؤلا حول شروط قبول الكفيل .

كما أثارت الكتابة بخط اليد تساؤلات لدى السادة النواب واقترحوا إزالة عبارة " الخطي " أو تضمين العقد للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة .

جواب السيد الوزير :

أوضح السيد الوزير إننا في هذه المادة نتحدث عن الكفيل كشخص طبيعي وإلزامه بالبيان الخطي يؤدي الى أن يحس أكثر بهذا الالتزام.

وفي ما يتعلق بالسقف المالي للكفالة فقد أشار السيد الوزير الى أنه تم النص على ذلك في المادة ولم يتم الزام الكفيل بالمبلغ الإجمالي ضرورة وحول كيفية قبول الكفيل فقد بين السيد الوزير بأن البنك هو الذي يقبل أو يرفض الكفيل .

وبخصوص ضبط الكفيل من خلال الكتابة فقد أشار السيد الوزير إلى أن الدافع إلى ضبط الكفيل بالكتابة هو وجود إشكالات تثور بين الكفلاء والأبناك كما وافق السيد الوزير على اقتراح السادة النواب بحذف عبارة "الخطي"

المادة 140 :

تدخلات السادة النواب

أشار السادة النواب إلى أنه لا معنى لإدراج المادة 1136 من قانون الالتزامات والعقود ضمن هذه المادة نظرا لكون التضامن يفعل بصفة تلقائية .

وبالتالي تم اقتراح حذف المادة .

جواب السيد الوزير :

لم يوافق السيد الوزير على اقتراح السادة النواب نظرا لضرورة التنصيص على الكفالة على وجه التضامن ضمن هذا القانون .

المادة 141 :

تمت المادة دون مناقشة .

المادة 142 :

تدخلات السادة النواب

أثارت المادة تساؤلات حول التزام الكفيل بتغطية مالا يستطيع المقترض تغطيته من ذمته المالية وكيفية إثبات ذلك واقترحوا إضافة " وعلى المقرض إثبات ذلك " .

جواب السيد الوزير :

بين السيد الوزير أن القانون لا يسمح باعتماد كفيل ليست له ذمة مالية وان على المقرض إثبات الوضعية المادية للكفيل وإثبات انه أخذ جميع الاحتياطات وتأكد من أن الضامن يمتلك جميع الإمكانيات لكفالة المقترض، كما أشار السيد الوزير إلى ضرورة النص على ذلك في صلب المادة .

الفرع الثالث: مكافأة البائع

المادة 143

بدون مناقشة

الفرع الرابع : الإمهال القضائي

المادة 144

بدون مناقشة

الفرع الخامس: الكمبيالات والسندات لأمر

المادة 145

بدون مناقشة

الفرع السادس: أحكام مختلفة

المادة.146

بدون مناقشة .

القسم السابع : جمعيات المستهلكين

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 147 :

تدخلات السادة النواب

تساءل السادة النواب عن سبب قصر اختصاص الإعلام والدفاع والنهوض بمصالح المستهلكين على جمعيات حماية المستهلكين فقط .

جواب السيد الوزير :

أبرز السيد الوزير ان لهذه الجمعيات الحق في تولي هذه الاختصاصات لكن ذلك لا يمنع أطرافا أخرى من ذوي الحقوق من أن يتولوها.

المادة 148 :

تدخلات السادة النواب :

تمت مناقشة مجموعة من القضايا من خلال هذه المادة تمثلت في :

- منع دعم جمعيات حماية المستهلك من مقاولات أو مجموعة مقاولات حتى لا تكون تحت رحمة اللوبيات .

كما تم اقتراح صيغة " يجب أن لا يكون للجمعيات نشاط يتنافى مع الدفاع عن حقوق المستهلك مثل :....

وقد اقترح السادة النواب أيضا إحداث صندوق يمول برامج وأنشطة جمعيات حماية المستهلك يحدد بنص تنظيمي، كما تم إثارة الطابع السياسي المشار اليه في نهاية المادة حيث اعتبر النواب أنه لا معنى للإشارة إليه في هذا القانون لان ظهير الحريات العامة قد نص على ذلك،وأشاروا إلى أنه إذا تم ذكر العمل السياسي، فإنه يجب ذكر العمل النقابي.وقد أشار

السادة النواب أن العمل السياسي لا يمكن ضبطه والمقصود في المادة هو العمل الحزبي السياسي .

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير إلى أن البند المتعلق بالدعم سيبقى كما هو أما بالنسبة للبند المتعلق بالطابع السياسي لأنشطة الجمعية فإن الصيغة المعتمدة ستكون في إطار اللجنة التقنية.

المادة 149 :

تدخلات السادة النواب :

أثار السادة النواب سؤال منح المنفعة العامة لجمعيات حماية المستهلكين مع العلم أن ظهير الحريات العامة يحدد مسطرة خاصة، إضافة إلى أن الأمانة العامة للحكومة هي التي تحدد وتختار الجمعيات التي ستمنحها المنفعة العامة، في حين أن ما يجب دعم الجمعيات من خلاله هو منحها إمكانيات للعمل في ملفات حقيقية.

جواب السيد الوزير :

أوضح السيد الوزير بأن هذه المادة تحمل هاجس الضبط نظرا لعدم جدية كل الجمعيات الموجودة في الساحة، إضافة إلى ذلك أشار السيد الوزير إلى أن الجمعيات لا تملك حق التقاضي ولمنحها هذا الحق يجب أن تكون ذات منفعة عامة وهذه المادة تيسر ذلك.

المادة 150 :

تدخلات السادة النواب

أثارت هذه المادة مجموعة من الإشكالات خاصة فيما يرتبط بمضمونها مقارنة مع مقتضيات ظهير الحريات العامة، حيث تساءل السادة النواب ، عن سبب تحديد إشكال عمل الجمعيات وحصرها في إطار جامعة وطنية، وعن سبب التدخل في نظامها الأساسي عبر المصادقة عليه في حين أن ظهير الحريات العامة لا يخول ذلك لأي جهة، وعن سبب منح الجامعة صفة المنفعة العامة من خلال هذا القانون مع العلم أن الظهير يمنحه للجمعية من خلال مسطرة خاصة. وبالتالي اعتبر السادة النواب أن هذه المقتضيات تقيد عمل الجمعيات وحريتها في العمل وتشكيل أطر أنشطتها وتكتلها.

كما أن تجميعها كلها في إطار جامعة وطنية يخلق إشكالا حسب السادة النواب على أساس كونها ستكون متعددة بتعدد مجالات الاستهلاك مما يجعل من الصعوبة بمكان خلق إطار يجمع كل هذه التخصصات، كما تم التساؤل حول سبب تجميع الجمعيات ذات

صفة المنفعة العامة في إطار الجامعة الوطنية، مما حذا بالسادة النواب إلى اقتراح كون الجامعة الوطنية جامعة تشمل جمعيات ذات صفة المنفعة العامة وجمعيات لا تحمل هذه الصفة..

جواب السيد الوزير :

- اعتبر السيد الوزير أن الحديث عن الجمعيات وحقها في تحديد التخصص في حماية المستهلك هو محدد في مواد سابقة كما أن لحصولها على حق الدفاع عنهم يكون بحصولها على المنفعة العامة، وبالتالي إعطاء جميع الجمعيات هذه الإمكانية قد يؤدي إلى شمول بعض الجمعيات غير الجادة مما يستدعي إعطاء الإدارة حق التقدير والتحقق من الجمعية التي تستحق صفة المنفعة العامة، وتجميعها في إطار جامعة وطنية يمنحها مصداقية في التمثيل ومناط التجميع هو حماية المستهلك والتمثيلية في المؤسسات.

- بالنسبة للنقطة التي أثارها السادة النواب والمتعلقة بتعارض أن هذا النص لم يأت بجديد فنفس الشيء مطبق على جمعيات القروض الصغرى والمتوسطة وبالتالي فإن تجميع جمعيات المستهلكين ذات صفة المنفعة العامة في إطار جامعة وطنية ليس مرتبطا بهذا النص غير أنه يمكن التفكير في اقتراح السادة النواب المتعلق بإضافة الجمعيات غير ذات صفة المنفعة العامة إلى الجامعة الوطنية.

الباب الثاني: الدعاوى القضائية المرفوعة من طرف جمعيات المستهلكين المعترف لها بصفة المنفعة العامة والجامعة الوطنية للدفاع عن المستهلكين

المادتان 151 و 152 :

تدخلات السادة النواب

- أشار السادة النواب إلى أن هاتين المادتين توحيان بأن حق التقاضي مقصور على جمعيات حماية المستهلكين ذات صفة المنفعة العامة أو الجامعة الوطنية فقط، فهل هما تمنعان المستهلك المتضرر من حقه في التقاضي .

- كما أشاروا إلى ضرورة منح الجمعيات غير ذات صفة المنفعة العامة الحق في التقاضي، لأن هناك تخوفا من عدم وجود شفافية في منح المنفعة العامة أو منحها وفق شروط قاسية، وأشار السادة النواب أن الهدف من هذه الملاحظات هو تمكين الجمعيات الجادة قانونيا الحق في التقاضي لحماية المستهلك .

جواب السيد الوزير :

- بين السيد الوزير أن كل مستهلك له الحق تلقائيا في الدفاع عن حقه أمام القضاء وبالتالي فالمادتان تضيفان طرفا آخر ولا تنفيان هذا الحق عن صاحبه الأصلي .

أما بالنسبة لمنح الجمعيات غير ذات صفة المنفعة العامة الحق في التقاضي فإنه أمر غير ممكن لكن السيد الوزير أشار إلى أن الجمعيات ذات المنفعة العامة يمكن أن تمثل غيرها من الجمعيات التي لا تملك هذه الصفة كما أن قبول اقتراح السادة النواب بإدماج جمعيات المستهلكين غير ذات صفة المنفعة العامة ضمن الجامعة الوطنية يشكل بالنسبة للسيد الوزير حلا لهذا الإشكال لأن الجامعة تمثل أعضاءها أمام القضاء

الفرع الأول : الدعاوى المرفوعة للدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين

الجزء الفرعي الأول : الدعوى المدنية .

المادة 153 :

تدخلات السادة النواب

تساءل السادة النواب حول حالة وجود متضرر واحد كيف ترفع الجمعية الدعوى، وحول كون الدعوى المدنية التابعة غير مخولة للجمعية .

جواب السيد الوزير :

أوضح السيد الوزير أن الجمعية ترفع الدعوى على أساس كون تضرر الشخص من منتوج قد يكون تأثيره على الجماعة إذا لم يتم توقيف استعماله.

وبالنسبة للدعوى المدنية التابعة فإن النص قصد بذلك تركها للنيابة العامة وليس للجمعية.

المادة 154 :

تدخلات السادة النواب

تم التساؤل حول "حذف الشرط غير المشروع في العقد " على أساس وجوده في المادة 154 والمادة 158 هل هناك داع للتكرار وإذا كان ضروريا وجودهما فلماذا لم يتم جمع المادتين في مادة واحدة .

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير إلى أن المادة 154 تطرقت للعقوبات الزجرية في حين أن المادة 158 تطرقت للعقوبات المدنية.

المادة 155:

تدخلات السادة النواب

أشار السادة النواب بخصوص هذه المادة إلى أن التصريح بالإدانة من طرف المحكمة هو إدانة للمدعى عليه وبالتالي لا معنى لان يمنح المدان مدة كأجل لإيقاف التصرفات غير المشروعة أو حذف الشرط غير المشروع أو تحديد الأجل في 15 يوما أو شهرا على الأقل لانه إذا حصل الضرر وأدين المدعى عليه فإنه يجب عليه إزالة الضرر في الحال .

جواب السيد الوزير :

أوضح السيد الوزير انه في حالة وجود عقد يتضمن شرطا تعسفيا غير مشروع فمن حق الجمعية المطالبة بإلغاء العقد ولو وقع عليه المستهلك، ويستهدف من خلال المضامين التي تنص عليها المادة والأجل المقدم للمدعى عليه هو إعطاء مهلة للمدان من اجل إيقاف الضرر أو تصحيحه ولذلك وضعت الغرامة التهديدية لكي تحث صاحب الضرر بإزالته في الآجال التي تحددها وتقررها المحكمة .

المادة 156 و 157 :

تدخلات السادة النواب

تم اقتراح إضافة "عبارة مماثلة في نفس الفعل " في المادة 157 كما تم طرح إشكال معاقبة نفس الشخص على فعلين نابعين من مخالفة واحدة قام بها وإلزامه بالتعويض لكل من تضرر بهذه المخالفة دون معاقبته في كل دعوى تقام ضده وليس هذا ما تنص عليه المادة 157 حيث أشار السادة النواب إلى وجود إشكال في الصياغة .

جواب السيد الوزير :

قبل السيد الوزير إضافة العبارة المقترحة كما قبل إعادة النظر في الصياغة بشكل يتوافق مع الملاحظة التي أثارها السادة النواب وهي اجتناب توقيع العقوبة على المهني مرتين.

الجزء الفرعي الثاني : دعاوى حذف الشروط التعسفية وغير المشروعة .

المادة 158 :

بدون مناقشة.

الجزء الفرعي الثالث : التدخل أمام القضاء .

المادة 159 :

تدخلات السادة النواب :

اقترح السادة النواب عنوانا لهذا الجزء الفرعي هو "تعويض الضرر " كما تساءلوا حول سبب النص على " أفعال غير مكونة لمخالفة جرمية"، فهل الأفعال غير الجرمية ترتب ضررا.

كما اقترحوا حذف المادة 159 لأن حق التقاضي يعني أما الدعوى أو التدخل كطرف وبالتالي يمكن إضافة مقتضياتها إلى المادة 151.

جواب السيد الوزير :

بالنسبة للعنوان أشار السيد الوزير أن الجمعية تساند المستهلك للتدخل أمام القضاء ولذلك تم اختيار عنوان " التدخل أمام القضاء " كما أنه بخصوص الأفعال غير الجرمية فقد وضح بأن الشروط التعسفية قد تسبب ضررا على الرغم من كونها ليست جرائم .

الجزء الفرعي الرابع : أحكام مشتركة .

المادة 160 - 161:

تدخلات السادة النواب

اقترح السادة النواب اعتماد صيغة وجوبية بخصوص الإدلاء بالمحاضر وتقارير البحث لحماية المستهلك .

جواب السيد الوزير :

طلب السيد الوزير مشاورة الأمانة العامة للحكومة بخصوص هذا الموضوع .

الفرع الثاني : دعوى التمثيل المشترك

المادة 162 :

تدخلات السادة النواب

- تساءل السادة النواب عن الوكالة المنصوص عليها في هذه المادة والتي تمنح للجمعية أو الجامعة في حين أن المادة 151 تخول صراحة الحق في التقاضي مباشرة دون وكالة، كما أشاروا إلى ضرورة التمييز في الصفة التي تتدخل بها الجمعية هل هي لصالح شخص أو أشخاص يعطونها توكيلا للتدخل باسمهم أم أنها تتدخل للدفاع عن الحق العام وهي في هذه الحالة لا تحتاج توكيلا ولذلك اقترحوا تعديل المادة بالشكل التالي "يمكن لأي شخص متضرر أن يوكل إحدى الجمعيات المنصوص عليها في المواد السابقة بأن تباشر الدعوى باسمه"وتركها مفتوحة لكل متضرر .

- إضافة إلى ذلك أشار السادة النواب إلى أن هذه المادة تخلط بين دور الجمعية في تمثيل المتضرر أو المتضررين وبين دور المحامي الذي يكفل له القانون احتكار حق الدفاع أمام المحكمة ولذلك اقترحوا إضافة العبارة التالية إلى المادة "....بدون المساس بمقتضيات الفصل 33 من القانون المنظم لمهنة المحاماة ".

جواب السيد الوزير :

أشارت السيدة الكاتبة العامة إلى أن المقصود من المادة هو تسهيل المسطرة على المستهلكين فهناك حالتان حالة الدفاع عن المصلحة الجماعية دون تحديد أشخاص وحالة الدفاع عن أشخاص بعينهم، والسبب في وضع هذا الإجراء هو منح فرصة للمتضررين االذين يصعب عليهم توكيل محامي ومتابعة القضية من مجاراة مصاريف الدعوى ضد شركات ومقاولات تسببت في الضرر عبر توكيل الجمعية أو الجامعة الوطنية .

وقد وضح السيد الوزير من جهته أن تجميع توكيلات المتضررين وجعلها في يد الجمعية وحدها كممثل لهم يساعد على تقليل عدد الدعاوى أمام القضاء .

كما أشار إلى أن المادة 162 لا تعني تجاوز وظيفة المحامي من طرف الجمعية بل هي تقوم بتجميع التوكيلات وتنوب عن المتضررين وتوكل محاميا ،وهذا هو الغرض من منحها صفة المنفعة العامة .

المادتان 163- 164:

تدخلات السادة النواب

اقترح السادة النواب إزالة عبارة"أمام محكمة زجرية " في المادة 163.

كما اقترحوا إزالة المادة 164 لأن التوكيل إذا أعطي من طرف المتضرر في المادة 162 فلا داعي لمقتضيات المادة 164 .

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير إلى أنه إذا وقعت المخالفة في مناطق مختلفة فإنه تم تحديد محل رفع الدعوى في مكان المقر الاجتماعي للمقاولة المتهمة أو في محل وقوع المخالفة الأولى .

القسم الثامن : مسطرة البحث عن المخالفات وإثباتها

المادة 165 :

تدخلات السادة النواب

تم اقتراح تعديل الفقرة الأولى من المادة : " علاوة على .....مؤهلين للقيام بأعمال ضبط المخالفات لأحكام هذا القانون وإثباتها. "

كما تم التساؤل حول شروط المفتشين ومنطلق قيامهم بعملهم هل على أساس شكوى من طرف المستهلك أو على أساس مراقبة عمل المقاولات والمهنيين .

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير أن الصيغة المقترحة سيتم إحالتها على لجنة الصياغة للتدقيق فيها.

كما وضح أن إجراء التفتيش يكون على الأساسين : الشكوى أو المراقبة إما بالنسبة للشروط فقد بين السيد الوزير أن هذا المفتش سيكون محلفا ويتوفر على بطاقة .

المادة 166 :

أشار السادة النواب إلى كون حالة التلبس غير موجودة في القسم الثامن من المشروع مما يقتضي ان على لجنة الصياغة إيجادها في المواد وإضافتها .

المادة 167 :

تدخلات السادة النواب

أثارت هذه المادة مجموعة من التساؤلات والاقتراحات.حيث أشار السادة النواب إلى أن الصيغة التي جاءت بها المادة قد تسمح بدخول سوء النية ضد المقاول مقدم الخدمة لذا اقترح

السادة النواب حذف " أو يساهم بوجه من الوجوه في نشاط المقاولة المذكورة دون القيام بمهام الإدارة أو التسيير ويشار إلى إجراء التسليم في الاستدعاء " نظرا لكون هذا المقتضى يفتح المجال أمام أشخاص لا علاقة لهم بإدارة المقاولة أو تسييرها لاستلام الاستدعاء، وهو ما دفع السادة النواب إلى المطالبة باقتصار تسليم التبليغ أو الاستدعاء على المعني بالأمر شخصيا دون غيره .

كما أشار السادة النواب إلى ضرورة البدء بمراقبة مواد الاستهلاكية من المنبع أي من الموردين والمصنعين قبل الوصول إلى المهني الصغير كما تساءلوا حول مآل المحرر ضد مجهول .

<u>جواب السيد الوزير :</u>

أشار السيد الوزير إلى أن هذا المقتضى تم اقتباسه من القانون 06.99 المتعلق بالأسعار والمنافسة، وقد اتفق السيد الوزير مع السادة النواب في النقطة المتعلقة بضرورة تسليم الاستدعاء للمقاول أو المسير أو المستخدم في المقاولة فقط، لكن رأى في إعطائه للمعني بالأمر فقط إعاقة عن حماية المستهلك.

وفيما يخص حماية المهني أشار السيد الوزير إلى ضرورة تطبيق المواصفات الإجبارية، وأضاف الى أنه قريبا سيتم تقديم قانون حول سلامة المنتوجات الصناعية حيث سيتم مراقبة المنتوج قبل إخراجه للاستهلاك.

وارتباطا بموضوع مآل المحضر ضد مجهول أشار السيد الوزير أنه يتم وضع المسطرة ضد مجهول ويسلم للنائب العام الذي يقوم بالبحث من خلال الشرطة .

<u>المادة 168 :</u>

<u>تدخلات السادة النواب</u>

تساءل السادة النواب حول مواصفات المفتشين واختصاصاتهم وعلى أي مستوى يكون الحديث عن المخالفة. وبخصوص المدة التي يمكث فيها المفتشون في المقاولة أو المؤسسة فقد أشار السادة النواب إلى أن ذلك قد يعيق مسار العمل في المؤسسة أو المقاولة، كما طالبوا بالسماح للمقاولة أو المؤسسة بأن تعتمد خبيرا من جهتها يقف إلى جانب المفتشين .

كما تساءل السادة النواب عن "الباحثين" المنصوص عليهم في المادة حيث لم يتم تعريفهم من قبل ولم يتم اعتماد العبارة المعرفة سابقا وهي" المفتشون المنتدبون"، كما أشاروا الى كون فتح الطرود المحتوية على بعض المواد قد يؤدي إلى إفسادها وإلحاق خسائر بالمؤسسة .

وقد اقترح السادة النواب ان يتم طلب الخبير من النائب العام، كما طالبوا بفسح المجال أمام المقاولة لإجراء الخبرة المضادة من طرفها .

جواب السيد الوزير :

وضح السيد الوزير بأن الباحثين المنصوص عليهم في هذه المادة هم أنفسهم المنصوص عليهم في المادة 165 أي المفتشون المنتدبون أو الأعوان القضائيين أو هما معا .

وبخصوص مسطرة طلب تعيين الخبير أرجأ السيد الوزير ذلك الى اللجنة التقنية لتبحث فيه .

وفيما يتعلق بالتجاوزات المتعلقة بالمدة التي يقوم فيها المفتشون بالبحث، أشار السيد الوزير الى أن هناك مجموعة من الوسائل لحماية المقاول .

كما أوضح السيد الوزير بأن المرحلة التي وصلت فيها دراسة مواد المشروع لا تزال في إطار المراقبة والملاحظة للمنتوج وبالتالي لم يصل بعد الى المسطرة القضائية .

وبالنسبة للضياع الذي قد تتعرض له السلع فإن المتضرر يلتجأ للقانون لمعرفة الجهة التي ستعوضه.

المادة 169 :

تدخلات السادة النواب

اقترح السادة النواب حذف العبارة " وكان من الواجب القيام في أن واحد بتدخل في كل مكان من الأماكن المذكورة" والواردة في الفقرة الأولى

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير الى أن هناك في بعض الحالات يكون تخزين السلع في 3 مدن مختلفة ويراد مراقبة الأماكن الثلاثة وعلى أساس كون طلب اذن وكيل الملك ضروري فالنص جاء ليسمح بطلب إذن من وكيل واحد للملك بدلا من الوكلاء الثلاثة للدخول الى الأماكن الثلاثة .

المادة 170 :

تدخلات السادة النواب

اقترح السادة النواب تقييد هذه المادة عبر إضافة " في اطار عملهم " .

جواب السيد الوزير :

وافق السيد الوزير على التعديل على أساس إضافة عبارة " في اطار التفتيش الذي يقومون به ."

المادة 171 :

تدخلات السادة النواب

اقترح السادة النواب تحديد الأجل المشار اليه في الفقرة الثانية من المادة ليكون المهني ملزما بالإثبات في وقت محدد .

كما تساءلوا حول سبب جعل المادة مرتبطة فقط بالإشهار حيث رأى السادة النواب ضرورة شمول مقتضيات هذه المادة للعقود المعروضة على المستهلك وجميع الوثائق المعروضة على الموردين والمستهلكين .

جواب السيد الوزير :

بخصوص اقتراح تحديد الأجل اشار السيد الوزير الى أنه يمكن التفكير في المدة داخل اسبوع أو ثلاثة أيام فالمعني لديه البرهان على وجود الاشهار لذا يمكن تحديد مدة معينة

وبخصوص التساؤل وضح السيد الوزير أن البحث الذي يقوم به المفتشون عن المخالفات يهم المعلن أو الناقل أو المهني أو عند الإدارة، وبالتالي ليست لهم إمكانية البحث في جميع المخالفات

القسم التاسع : العقوبات الزجرية

المادة 172 :

تدخلات السادة النواب

أشار السادة النواب إلى وجود ملاحظة عامة حول القسم التاسع، وهي كونه يتحدث في بعض المواد عن العود أو عن نشر الأحكام، لذا اقترحوا الحديث عن العود في مادة واحدة وفي ما يتعلق بنشر الأحكام تركها لاختصاص المحكمة التي تقدر ذلك .

كما تساءلوا عن المعايير المعتمدة في تحديد الغرامات أو السجن والتي اعتمدت كعقوبات في هذا القسم .

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير الى أن العود سيتم الرجوع اليه فيما بعد أما ما يتعلق بالعقوبات المحددة فإنها معتمدة من وزارة العدل التي تقوم بالمقارنة بين المخالفات الموجودة في جميع القوانين، وهي من حدد للقسم الثاني العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة 173 :

تدخلات السادة النواب

أشار السادة النواب الى أن هناك مجموعة من المسائل التي تكون في اطار البحث قبل إحالة الملف على المحكمة وهو يبين عن وجود خلط بين اختصاص الباحثين والنيابة العامة والمحكمة .

كما اقترح السادة النواب التبليغ عبر رسالة مع اشعار بالوصول لأن الغرامات المشار اليها في المادة كبيرة جدا.

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير بخصوص النقطة الأولى إلى أن الغرض هو ادخال الغرامة التهديدية في إطار هذا القانون كعقوبة عن عدم تسليم الوثائق للمحكمة .

أما بخصوص التبليغ فقد وضح السيد الوزير أن ذلك من اختصاص القضاء الذي يتوفر على مساطر ووسائل لا يمكن لهذا القانون التدخل فيها.

المادة 174 :

تدخلات السادة النواب

تساءل السادة النواب عن الغرامات المفروضة في هذا القانون والتي تفوق بعض الحالات قيمة المؤسسات، كما أشاروا الى ضرورة تحديد المدد والآجال المشار اليها في هذه المادة،كما طالبوا بتمديد المدة المحددة في 10 أيام لتجهيز الطعن لأنه غير كافي ولا تتقيد به المحكمة لانعدام ترتب الجزاء عليه واقترحوا تحديد الأجل في 15 يوما أو شهرا على الأقل .

وقد لاحظ السادة النواب أن إعطاء المهلة من أجل تنفيذ حكم المحكمة قد يفرغه من مضمونه وقد يخلف حالة التملص من العقوبة، كما أشاروا إلى أن اختصاص الأمر برفع البند الوارد في الفقرة الثالثة يعود للمحكمة التي أمرت بالإجراء أو لمحكمة أعلى درجة، وبالتالي وجب حذف " المحكمة المحالة اليها المتابعات "

وبخصوص الفقرة ما قبل الأخيرة نبه السادة النواب الى ضرورة إثبات أن الشخص المادي المسير هو صاحب الأمر بالفعل لأنه لا يمكن معاقبة شخص لم يقم بالجريمة، كما نبهوا الى ضرورة تغيير " القانون العادي " في الفقرة من قبل الأخيرة " بالقانون الجنائي " لأنه هو المختص .

جواب السيد الوزير :

قبل السيد الوزير تعديل المدة المحددة لأجل الطعن من 10 أيام الى 15 يوما أو شهرا، وتعديل " القانون العادي " بالقانون الجنائي " وبخصوص الغرامات العالية، فقد عزاها السيد الوزير الى كون القانون يعالج حماية المستهلك وبالتالي ينبغي العمل بكل الوسائل لذلك، وفي إطار الاشهار الكاذب هذه الأرقام مبررة نظرا لكون المستهلك يؤدي فيه ثمنا غاليا، لكن مع ذلك أعطيت للقاضي الصلاحية لتحديد الغرامة ما بين 100000 إلى 10000000 درهم حسب تقديره .

أما بالنسبة للمهلة المعطاة للمحكوم عليه من أجل التنفيذ فإن عملية الإشهار تحتاج إلى مدة من اجل التنفيذ لذلك ينبغي منحه مدة من الزمن تعتبر مهلة من اجل تنفيذ الحكم .

وبخصوص المحكمة التي تأمر برفع اليد فقد أرجأ السيد الوزير البت في ذلك الى حين انعقاد اللجنة التقنية للصياغة.

المادة 175 :

تدخلات السادة النواب

تساءل السادة النواب عن معاقبة جرائم انتقال شخصية الغير من خلال البريد الالكتروني، كما ركزوا على ضرورة ادخال جميع الوسائل المستعملة في الاشهار ضمن هذه المادة، بمعنى البريد الالكتروني والرسائل الصوتية، كما تم التساؤل حول مدى تكامل العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة وقانون حماية المعطيات الشخصية .

جواب السيد الوزير :

أوضح السيد الوزير بأن خدمة الرسائل القصيرة (SMS) تدخل ايضا في اطار تعريف البريد الالكتروني،أما ما يتعلق بالاستعمال الجرمي للبريد الالكتروني عن طريق انتحال شخصية الغير فإنها اعمال معاقبة عبر هذا القانون، فيما يتعلق بتكامل العقوبات بين هذه المادة وقانون حماية المعطيات الشخصية فإنها موجودة .

المادة 176 :

بدون مناقشة

المادة 177 :

سيتم حذفها بما أنه سيتم حذف المادة 29.

المادة 178 :

سيتم تحسينها في اطار اللجنة التقنية .

المادة 179 :

بدون مناقشة .

المادة 180 :

تدخلات السادة النواب :

أشار السادة النواب الى أنه في حالة المستثمرين الشباب الا يمكن أن يمنحوا فرصا لتصحيح خطإهم الذي يمكن اعتباره كبيرا لدرجة معاقبتهم بهذه العقوبات المنصوص عليها في كل هذه المواد.

كما أنهم أشاروا الى أن القانون لا يقصد به الناس الصالحين لكننا في هذا القانون أمام حالات تحدث عدم توازن باتجاه المستهلك .

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير الى أنه من يخطىء قد يحكم عليه بغرامة 1200 درهم فقط والعقوبة هي الغرامة أو الحبس وليس هما معا .

المادتان 181- 182 :

بدون مناقشة

المادة 183 :

تدخلات السادة النواب

لاحظ السادة النواب على الفقرة الأولى من هذه المادة انها سبقت الغرامة على الحبس في تحديد العقوبات في حين ان المتعارف عليه في الصياغة التشريعية هو العكس مما يوجب تصحيحها .

جواب السيد الوزير :

وافق السيد الوزير على هذا التعديل وأضاف بأنه بالنسبة لحالة العود فإنه سيتم تجميعها في مادة واحدة وتطبيقها على جميع العقوبات .

المادة 184 :

تدخلات السادة النواب

أشار السادة النواب إلى ضرورة التنصيص على القانون الجنائي في النص المعروض حتى لا يكون هناك احتجاج بوجود قانون خاص يعفي من تطبيق القانون الجنائي وتم بذلك اقتراح اعتماد مضمون المادة 82 من قانون 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة في مشروع القانون المدروس .

جواب السيد الوزير :

وافق السيد الوزير على الاقتراح .

المادة 185 :

بدون مناقشة .

المادة 186 :

تدخلات السادة النواب

عرفت هذه المادة مناقشة حول الغش في المبيعات وتأثيره على المستهلك مما حذا بالسادة النواب إلى المطالبة بتشديد العقوبة على مخالفة العيب في الشيء المبيع وعدم الاقتصار فيها على الغرامة وإحداث تقارب بينها وبين المادة 184 على أساس تقارب المخالفات .

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير إلى أن المخالفة المقصودة في هذه المادة هي المتعلقة بمخالفة المواد المتعلقة بالضمان التعاقدي لا بمخالفة الغش في المبيعات .

المادة 187 :

تدخلات السادة النواب

نبه السادة النواب إلى ضرورة التفكير في فقرات هذه المادة وتوضيح تدخلات كل طرف وموقع كل متدخل ومسؤوليته كما أشاروا إلى غموض مصطلح مسيروه في هذه المادة كما تم اقتراح تحميل الغرامة للشركة وليس للمسؤول كشخص طبيعي .

جواب السيد الوزير :

اقترح السيد الوزير مناقشة النقطة الأولى خلال انعقاد لجنة الصياغة وبخصوص تحميل المسؤولية للمسيرين وضح السيد الوزير بأن تحميلهم لها نابع من كون العقود التي تشملها هذه المادة لا يمكن إبرامها دون موافقة المسيرين، وأشار إلى أن الغرامة تطبق على الشركة وليس على المسيرين كأشخاص طبيعيين .

المادة 188 :

تدخلات السادة النواب

أشار السادة النواب إلى ضرورة إضافة "أو أي سند " إلى المادة لحماية المستهلك الذي قد يوقع على شيك أو التزام بقرض .

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير إلى امكانية التفكير في هذا الاقتراح.

المادة 189 :

تدخلات السادة النواب

أشار السادة النواب إلى ضرورة النص على موافقة المعلن لأنه يجب أن يحاسب على الصيغة التي وافق عليها وبالتالي وجب الإشارة أيضا إلى مسؤولية صانع الإشهار أو غيره من المتدخلين.

جواب السيد الوزير :

اعتبر السيد الوزير أن الإشهار مسؤولية الشركة المعنية وهي التي تعاقب على الكذب فيه وعليها إثبات عدم وجود مسؤوليتها في هذه الحالة.

المادة 190 :

تدخلات السادة النواب

أشار السادة النواب إلى خطأ مادي وجب تعويضه ب " المادة 119 والمادة 131 " بدل " أو المادة 131 "

المواد 191- 192- 193:

بدون مناقشة

القسم العاشر : أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 194 :

تدخلات السادة النواب

أشار السادة النواب إلى أن نسخ المادتين 49و50 ينبغي أن يتم وفق مقترح أو مشروع قانون يعدل القانون 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة .

كما أنهم أشاروا إلى أن النص التنظيمي يحيل على نص تشريعي مختلف عن ذلك الذي أصبح يتضمن المادتين واقترحوا ضرورة إصدار نص تنظيمي آخر يحيل على النص التشريعي الصحيح.

جواب السيد الوزير :

أجاب السيد الوزير بأنه تم تضمين مشروع القانون الحالي نص المادتين لهذا نسختا من القانون 06.99 وبخصوص إشكال النص التنظيمي طلب السيد الوزير استشارة الأمانة العامة للحكومة .

المادة 195 :

بدون مناقشة .

المادة 196 :

تدخلات السادة النواب

أشار السادة النواب إلى ضرورة دمج المادتين 196 و 197 لأن المادة 196 غير مكتملة وتتمتها في المادة 197 وقد وافق السيد الوزير على الملاحظة وعلى التعديل .

المادة 197 :

تدخلات السادة النواب

اقترح السادة النواب على مستوى الصياغة بإيجاد صيغة واحدة تشمل جميع المواد المرتبطة بنصوص تنظيمية كما أشاروا إلى ضرورة إعطاء أجل للقوانين التنظيمية وتم اقتراح أجل ستة أشهر .

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير بخصوص الأجل المتعلق بالنصوص التنظيمية إلى أنه تم العمل بذلك في القانون المنظم للوكالة المغربية لتنمية الاستثمار وقد وافق السيد الوزير على الأجل المقترح وهو ستة أشهر .

المادة 198 و 199 :

تدخلات السادة النواب

اقترح السادة النواب توحيد المادتين 198 و 199 ولاحظوا بأن المدة الممنوحة في الفترة الانتقالية قليلة وغير كافية واقترحوا ستة أشهر .

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير إلى كون المادة تدبر الفترة الانتقالية لذا وجب الحديث عن كل حالة على حدة كما وافق على الزيادة في مدة الفترة الانتقالية .

المادة 200:

تدخلات السادة النواب

تساءل السادة النواب حول المقصود بعبارة " في هذا التاريخ " وطالبوا بالتدقيق في العبارة لئلا تلزم الأطراف المعنية بالتزامات لذا اقترحوا اعتماد صيغة " ابتداء من هذا التاريخ " أو إزالة عبارة " والتي تم إبرامها في هذا التاريخ "

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير إلى أن التاريخ المنصوص عليه في المادة هو تاريخ نشر الجريدة الرسمية وأوضحت السيدة الكاتبة العامة أن المقصود بالمادة هو أنه ابتداءا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية إلى حدود ستة أشهر على المقرضين العمل على ملائمة عقودهم مع مقتضيات القانون، وبالتالي وافق السيد الوزير على تعديل المادة بعبارة "ابتداء من تاريخ النشر".

المادتان 201 و 202 :

بدون مناقشة

المادة 203 :

تدخلات السادة النواب

أثارت المادة المتعلقة بالمجلس الأعلى للإستهلاك مناقشة مطولة بسبب وروده في مادة واحدة وبدون تفصيل في المقتضيات الخاصة بهذه الهيئة.

وقد أشار السادة النواب إلى كون هذا المجلس يتحمل مسؤولية كبيرة وهي حماية المستهلكين وفي إطار بناء ثقافة استهلاكية من المهم الإشارة إلى حد أدنى من مقتضيات هذا المجلس بإضافة طبيعته، اختصاصاته وتأليفه من خلال إضافة مادتين أو ثلاث مواد إلى مشروع القانون، وذلك لكون العديد من الفاعلين في المجتمع ينتظرون هذا القانون، وطرح هيئة بهذا الشكل في مادة واحدة قد يخل بأهميتها.

كما تساءل السادة النواب عن طبيعة العلاقة بين هذا المجلس وبين المجلس الأعلى للمنافسة وعن سبب عدم إدماج مؤسسة الحسبة فيه .

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير إلى كون المجلس الأعلى للإستهلاك مجلسا استشاريا، ووافق على إيجاد حل وسط بخصوص التنصيص على المقتضيات المتعلقة به، كما أشار إلى جاهزية النص التنظيمي المرتبط به وتلا بعض مقتضياته.

وبخصوص الفرق بين هذا المجلس ومجلس المنافسة أشار السيد الوزير إلى أن لكل مجلس منهما اختصاص مختلف حيث يختص هذا المجلس بالأمور التي تهم المستهلكين فقط، أما مجلس المنافسة فيختص بالعلاقات بين المهنيين .

الجزء الأول

مذكرة التقديم

تقديم السيد الوزير لمشروع القانون رقم 31.08

المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 31.08

جواب السيد الوزير على تساؤلات السادة النواب الواردة في إطار المناقشة العامة

المناقشة التفصيلية لمشروع القانون رقم 31.08

الجزء الثاني

مشروع القانون رقم 31.08 كما أحيل على اللجنة

الصيغة التوافقية لمشروع القانون رقم 31.08

التعديلات المقدمة من طرف الفرق النيابية

جدول التصويت على تعديلات الفرق النيابية

جدول التصويت على مشروع القانون رقم 31.08 في صيغته التوافقية

الصيغة النهائية لمشروع القانون رقم 31.08

مشروع قانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 31.08
يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين

القسم الأول

نطاق التطبيق

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي :

- إعلام المستهلك إعلاما ملائما وواضحا بالمنتوجات أو السلع أو الخدمات التي يقتنيها أو يستعملها؛
- ضمان حماية المستهلك فيما يتعلق بالشروط الواردة في عقود الاستهلاك ولاسيما الشروط التعسفية والشروط المتعلقة بالخدمات المالية والقروض الاستهلاكية والقروض العقارية وكذا الشروط المتعلقة بالبيع عن بعد والبيع خارج المحلات التجارية ؛
- تحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بالتعويض عن الضرر أو الأذى اللاحق بالمستهلك ؛
- تمثيل مصالح المستهلكين والدفاع عنها من خلال جمعيات حماية المستهلك المؤسسة طبقا لأحكام هذا القانون.

غير أنه، تظل مطبقة جميع أحكام النصوص التشريعية الخاصة المتعلقة بنفس الموضوع أو التي تكون أكثر فائدة بالنسبة إلى المستهلك أو هما معا.

المادة 2

يحدد هذا القانون العلاقات بين المستهلك، باعتباره شخصا طبيعيا أو معنويا يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي، والمورد باعتباره شخصا طبيعيا أو معنويا يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري.

ويتقيد الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص، المفوض لهم تسيير مرفق عام، بالالتزامات التي يفرضها هذا القانون على الموردين.

ويتقيد الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام بالالتزامات المفروضة على الموردين مع مراعاة القواعد والمبادئ التي تنظم نشاط المرفق العام الذي يسيرونه.

القسم الثاني

إعلام المستهلك

الباب الأول

الالتزام العام بالإعلام

المادة 3

يجب على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته.

ولهذه الغاية، يجب على كل مورد أن يعلم المستهلك بوجه خاص عن طريق وضع العلامة أو العنونة أو الإعلان أو بأي طريقة مناسبة أخرى بأسعار المنتوجات والسلع وبتعريفات الخدمات والقيود المحتملة للمسؤولية التعاقدية، عند الاقتضاء، والشروط الخاصة بالبيع أو تقديم الخدمة.

تحدد إجراءات الإعلام بنص تنظيمي.

يجب على المورد كذلك أن يسلم فاتورة أو مخالصة أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى كل مستهلك قام بعملية شراء وذلك وفقا للمقتضيات الجبائية الجاري بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تتضمنها الفاتورات والمخالصات والتذاكر والوثائق المشار إليها أعلاه.

المادة 4

يجب أن يشمل البيان المتعلق بالسعر أو التعريفة التي يكون الإعلام بهما إجباريا تطبيقا للمادة 3 أعلاه السعر أو التعريفة الإجمالية التي يتعين على المستهلك دفعها بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة وجميع الرسوم الأخرى وكذا التكلفة الإضافية لجميع الخدمات التي يلزم المستهلك بأدائها.

المادة 5

يجب أن يحمل كل منتوج أو سلعة معروضة للبيع لصيقة يحدد مضمونها وشكلها بنص تنظيمي.

المادة 6

فيما يخص عقود الاشتراك محددة المدة، يجب على المورد أن يذكر المستهلك كتابة :

1 ـ في حالة عدم التجديد الضمني للعقد، بانتهاء العقد شهرا على الأقل قبل الأجل المحدد لانقضاء مدته ؛

2 ـ أو في حالة التجديد الضمني للعقد، بالأجل الذي يجوز للمستهلك خلاله أن يمارس حقه في عدم تجديده شهرا على الأقل قبل بداية الأجل المذكور.

في حالة وجود شرط التجديد الضمني، وعند عدم تذكير المستهلك بهذه المعلومة وفقا لأحكام البند 2 من الفقرة الأولى أعلاه، يمكن له أن ينهي العقد في أي وقت وحين ابتداء من تاريخ التجديد دون تبرير ذلك أو دفع غرامات.

المادة 7

يتعين على المورد، إذا كان من الواجب إبرام عقد بصفة كلية أو جزئية كتابة أن يحرره في العدد اللازم من النظائر وأن يسلم إحداها على الأقل إلى المستهلك.

المادة 8

فيما يتعلق بالعقود التي يحرر جميع أو بعض شروطها المقترحة على المستهلك كتابة، يجب تقديم هذه الشروط وتحريرها بصورة واضحة ومفهومة. وفي حالة الشك حول مدلول أحد الشروط، يرجح التأويل الأكثر فائدة بالنسبة إلى المستهلك.

المادة 9

تحدد بنص تنظيمي كيفيات الإعلام فيما يتعلق بالتعريف بالمنتوج أو السلعة أو الخدمة والعرض والتقديم والعنونة وطريقة الاستخدام أو دليل الاستعمال ومدة الضمان وشروطه.

المادة 10

يجب على المورد الذي يبيع منقولات أن يبين للمستهلك المدة التي يتوقع خلالها أن تكون القطع اللازمة لاستخدامها متوفرة في السوق. ويجب أن يبلغ الصانع أو المستورد لزوما المورد بالمدة المذكورة.

المادة 11

يجب على المورد أن يسلم لكل شخص ذي مصلحة يقدم طلبا بذلك نظيرا من الاتفاقات التي يقترحها بصفة اعتيادية.

الباب الثاني

الإعلام بآجال التسليم

المادة 12

في كل عقد يكون موضوعه بيع منقولات أو تقديم خدمات إلى المستهلك، إذا تجاوز السعر أو التعريفة المتفق عليها الحد المقرر بنص تنظيمي دون أن يقل عن 1.000 درهم وكان تسليم المنقولات أو تقديم الخدمات غير فوري، يجب على المورد أن يحدد كتابة في العقد أو الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو المخالصة أو أي وثيقة أخرى تسلم للمستهلك الأجل الذي يتعهد فيه بتسليم المنقولات أو تقديم الخدمات.

المادة 13

إذا تم تجاوز الأجل المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه بسبعة أيام ولم يعزى التأخير إلى قوة قاهرة، جاز للمستهلك أن يفسخ بقوة القانون الالتزام الذي يربطه بالمورد فيما يتعلق بالسلعة غير المسلمة أو الخدمة غير المقدمة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، وذلك بالرغم من جميع الأحكام التعاقدية المخالفة ولاسيما تلك المتخذة تطبيقا لأحكام الفصلين 259 و 260 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يمارس المستهلك الحق المذكور داخل آجل أقصاه خمسة أيام بعد انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر الالتزام المذكور مفسوخا بمجرد توصل المورد بالرسالة المضمونة، على ألا يكون تسليم السلعة أو تقديم الخدمة قد تم في المدة الفاصلة بين توجيه المستهلك للرسالة المذكورة وتسلمها من لدن المورد.

المادة 14

في حالة فسخ الالتزام وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، يجب على المورد أن يرد المبالغ المسبقة من لدن المستهلك داخل أجل لا يتجاوز سبعة أيام ابتداء من تاريخ تسلم الرسالة المضمونة. وتستحق بقوة القانون فائدة بالسعر القانوني الجاري بها العمل على المبلغ المذكور ابتداء من اليوم الثامن لصالح المستهلك.

القسم الثالث

حماية المستهلكين من الشروط التعسفية

المادة 15

يعتبر شرطا تعسفيا في العقود المبرمة بين الموردين والمستهلكين كل شرط يكون الغرض منه أو يترتب عليه اختلال كبير بين حقوق وواجبات طرفي العقد على حساب المستهلك.

تطبق الأحكام المذكورة كيفما كان شكل أو وسيلة إبرام العقد. وتطبق كذلك بوجه خاص على سندات الطلب والفاتورات وأذون الضمان والقوائم أو أذون التسليم والأوراق أو التذاكر والتي تتضمن شروطا متفاوضا في شأنها بحرية أو غير متفاوض في شأنها أو إحالات إلى شروط عامة محددة مسبقا.

المادة 16

دون الإخلال بقواعد التأويل المنصوص عليها في الفصول من 461 إلى 473 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يقدر الطابع التعسفي لشرط من الشروط بالرجوع وقت إبرام العقد إلى جميع الظروف المحيطة بإبرامه وإلى جميع الشروط الأخرى الواردة في العقد. ويقدر كذلك بالنظر إلى الشروط الواردة في عقد آخر عندما يكون إبرام أو تنفيذ العقدين المذكورين مرتبطين بعضهما ببعض من الوجهة القانونية.

المادة 17

لا يشمل تقدير الطابع التعسفي لشرط من الشروط، حسب مدلول المادة 16 أعلاه، تحديد المحل الأساسي من العقد ولا ملاءمة السعر للسلعة المبيعة أو الأجرة للخدمة المقدمة ما دامت الشروط محررة بصورة واضحة ومفهومة.

المادة 18

مع مراعاة تطبيق النصوص التشريعية الخاصة أو تقدير المحاكم أو هما معا، وعلى سبيل المثال لا الحصر، يمكن أن تعتبر الشروط تعسفية إذا كانت تتوفر فيها شروط المادة 15 أعلاه، ويكون الغرض منها أو يترتب عليها ما يلي :

1 - فيما يتعلق بعقود البيع : إلغاء أو انتقاص حق المستهلك في الاستفادة من التعويض في حالة إخلال المورد بأحد التزاماته ؛

2 - احتفاظ المورد بالحق في أن يغير من جانب واحد خصائص المنتوج أو السلعة المزمع تسليمها أو الخدمة المزمع تقديمها ؛

غير أنه، يمكن التنصيص على أنه يجوز للمورد إدخال تغييرات مرتبطة بالتطور التقني شريطة ألا تترتب عليها زيادة في الأسعار أو مساس بالجودة وأن يحفظ هذا الشرط للمستهلك إمكانية بيان الخصائص التي يتوقف عليها التزامه ؛

3 ـ إعفاء المورد من المسؤولية القانونية أو الحد منها في حالة وفاة المستهلك أو إصابته بأضرار جسمانية نتيجة تصرف أو إغفال من المورد ؛

4 ـ إلغاء حقوق المستهلك القانونية أو الحد منها بشكل غير ملائم إزاء المورد أو طرف آخر في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ المعيب من لدن المورد لأي من الالتزامات التعاقدية، بما في ذلك إمكانية مقاصة دين للمورد على المستهلك بدين قد يستحقه هذا الأخير على المورد ؛

5 ـ التنصيص على الالتزام النهائي للمستهلك في حين أن تنفيذ خدمات المورد خاضع لشرط يكون تحقيقه رهينا بإرادته وحده ؛

6 ـ تمكين المورد من الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من لدن المستهلك عندما يتخلى هذا الأخير عن إبرام العقد أو تنفيذه، دون التنصيص على حق المستهلك في الحصول على تعويض يعادل المبالغ المدفوعة يسدده المورد عندما يكون التخلي من طرفه ؛

7 ـ فرض تعويض مبالغ فيه على المستهلك الذي لا يفي بالتزاماته ؛

8 ـ تخويل المورد الحق في أن يقرر فسخ العقد إذا لم تمنح نفس الإمكانية للمستهلك، والسماح للمورد بالاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة برسم خدمات لم ينجزها بعد عندما يقوم المورد نفسه بفسخ العقد؛

9 ـ الإذن للمورد في إنهاء العقد غير محدد المدة دون إعلام سابق داخل أجل معقول، ما عدا في حالة وجود سبب خطير ؛

10 ـ تمديد العقد محدد المدة بصفة تلقائية في حالة عدم اعتراض المستهلك، عندما يحدد أجل يبعد كثيرا عن انتهاء مدة العقد باعتباره آخر أجل ليعبر المستهلك عن رغبته في عدم التمديد ؛

11 ـ التأكيد على قبول المستهلك بصورة لا رجعة فيها لشروط لم تتح له بالفعل فرصة الاطلاع عليها قبل إبرام العقد ؛

12 ـ الإذن للمورد في أن يغير من جانب واحد بنود العقد دون سبب مقبول ومنصوص عليه في العقد ودون إخبار المستهلك بذلك ؛

13 ـ التنصيص على أن سعر أو تعريفة المنتوجات والسلع والخدمات يحدد وقت التسليم أو عند بداية تنفيذ الخدمة،أو تخويل المورد حق الزيادة في أسعارها أو تعريفتها دون أن يكون للمستهلك، في كلتي الحالتين، حق مماثل يمكنه من فسخ العقد عندما يكون السعر أو التعريفة النهائية مرتفعة جدا مقارنة مع السعر أو التعريفة المتفق عليها وقت إبرام العقد ؛

14 ـ تخويل المورد الحق في تحديد ما إذا كان المنتوج أو السلعة المسلمة أو الخدمة المقدمة مطابقة لما هو منصوص عليه في العقد أو تخويله الحق وحده في تأويل أي شرط من شروط العقد ؛

15 ـ تقييد التزام المورد بالوفاء بالالتزامات التي تعهد بها وكلاؤه أو تقييد التزاماته باحترام إجراء خاص ؛

16 ـ إلزام المستهلك بالوفاء بالتزاماته ولو لم يف المورد بالتزاماته؛

17 ـ التنصيص على إمكانية تفويت العقد لمورد آخر إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى تقليص الضمانات بالنسبة إلى المستهلك دون موافقة منه ؛

18 ـ إلغاء أو عرقلة حق المستهلك في إقامة دعاوى قضائية أو اللجوء إلى طرق الطعن، وذلك بالخد بوجه غير قانوني من وسائل الإثبات المتوفرة لديه أو إلزامه بعبء الإثبات الذي يقع عادة على طرف آخر في العقد، طبقا للقانون المعمول به.

في حالة وقوع نزاع حول عقد يتضمن الشرط المذكور أعلاه، لا يعفى المدعي من الإدلاء بما يثبت طابعه التعسفي.

المادة 19

تعتبر باطلة وكأنها لم تكن الشروط التعسفية الواردة في العقود المبرمة بين الموردين والمستهلكين.

تظل جميع مقتضيات العقد الأخرى مطبقة ما عدا تلك المعتبرة تعسفية إذا أمكن للعقد أن يبقى قائما بدون الشروط المذكورة.

المادة 20

تعتبر أحكام هذا القسم من النظام العام.

القسم الرابع

الممارسات التجارية

الباب الأول

الإشهار

المادة 21

يمنع كل إشهار يتضمن، بأي شكل من الأشكال، إدعاء أو بيانا أو عرضا كاذبا أو كل إشهار من شأنه أن يوقع في الغلط بأي وجه من الوجوه، إذا كان ذلك يتعلق بواحد أو أكثر من العناصر التالية : حقيقة وجود السلع أو المنتوجات أو الخدمات محل الإشهار وطبيعتها وتركيبها ومميزاتها الأساسية ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنشأها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وسعرها أو تعريفتها وشروط بيعها وكذا شروط أو نتائج استخدامها وأسباب أو أساليب البيع أو تقديم الخدمات ونطاق التزامات المعلن أو هوية الصناع أو البائعة أو المنعشين أو مقدمي الخدمات أو صفتهم أو مؤهلاتهم.

المادة 22

يعتبر إشهارا مقارنا، كل إشهار يقارن بين خصائص أو أسعار أو تعريفات السلع أو المنتوجات أو الخدمات إما بالإشارة إلى علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة الخاصة بالغير أو تجسيدها وإما بالإشارة إلى العنوان التجاري أو تسمية الشركة أو الإسم التجاري أو الشعار الخاص بالغير أو تجسيد ذلك.

لا يرخص به إلا إذا كان نزيها وصادقا وألا يكون من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط.

يجب أن يكون الإشهار المقارن حول الخصائص، متعلقا بالخصائص الأساسية والهامة والمفيدة والتي يمكن التحقق منها، للسلع والخدمات من نفس الطبيعة والمتوفرة في السوق.

يجب أن يكون كل إشهار مقارن حول الأسعار أو التعريفات متعلقا بالمنتوجات أو السلع أو الخدمات المماثلة والمبيعة وفق نفس الشروط وأن يشير إلى المدة التي يحتفظ خلالها بالأسعار أو التعريفات المحددة من لدن المعلن باعتبارها خاصة به.

المادة 23

يمنع أي استعمال للبريد الإلكتروني بغرض الإشهار دون إخبار المستهلك والحصول على موافقته المسبقة والحرة والصريحة.

يجب على المورد عند القيام بكل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني :

- تقديم معلومات واضحة ومفهومة حول حق التعرض في المستقبل على تلقي الإشهارات ؛
- تحديد وسيلة ملائمة لممارسة الحق المذكور بفعالية عن طريق البريد الإلكتروني ووضعها رهن تصرف المستهلك ؛

يمنع عند إرسال كل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني :

- استعمال العنوان الإلكتروني للغير أو هويته ؛
- تزييف أو إخفاء كل معلومة تمكن من تحديد مصدر الرسالة الموجهة عن طريق البريد الإلكتروني أو مسار إرسالها.

يتحمل المورد مسؤولية إثبات طلب المستهلك للإشهار الموجه عن طريق البريد الإلكتروني.

الباب الثاني

البيع عن بعد للمنتوجات والسلع وتقديم الخدمات

المادة 24

تطبق أحكام هذا الباب على كل عقد بيع لمنتوج أو سلعة أو تقديم خدمة يبرم دون حضور الأطراف شخصيا وفي آن واحد، بين مستهلك ومورد يستعملان بوجه خاص واحدة أو أكثر من تقنيات الاتصال عن بعد ولا سيما التقنيات الالكترونية لإبرام العقد المذكور.

يعتبر المورد مسؤولا بقوة القانون تجاه المستهلك على حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد المبرم عن بعد، سواء كان تنفيذ الالتزامات المذكورة على عاتق المورد الذي أبرم العقد أو مقدمين آخرين للخدمات دون الإخلال بحق المستهلك في الرجوع عليهم.

غير أنه، يمكن إعفاء المورد من المسؤولية كلها أو جزء منها إذا أثبت أن عدم تنفيذ العقد أو سوء تنفيذه راجع إلى المستهلك أو إلى فعل غير متوقع للغير لا يمكن تجاوزه أو إلى حالة القوة القاهرة.

المادة 25

لا تطبق أحكام هذا الباب على العقود :

- المبرمة بواسطة موزعين آليين أو محلات تجارية مجهزة بالآلات ؛
- المبرمة مع المتعهدين في مجال الاتصالات لأجل استخدام مخادع هاتفية عمومية ؛
- المبرمة لأجل بناء وبيع العقارات أو متعلقة بحقوق أخرى خاصة بالعقارات ماعدا الإيجار ؛
- المبرمة أثناء بيع بالمزاد العلني.

المادة 26

دون الإخلال بالمعلومات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه أو في أي نص تشريعي أو تنظيمي آخر جاري به العمل، يجب أن يتضمن العرض المتعلق بعقد البيع عن بعد المعلومات التالية :

1 - التعريف بالمنتوج أو السلعة أو الخدمة محل العرض ؛

2 - إسم المورد أو تسميته التجارية أو رقم هاتفه أو عنوانه أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي مقره الاجتماعي، وإن تعلق الأمر بغيره عنوان المؤسسة المسؤولة عن العرض ؛

3 - مصاريف التسليم إن اقتضى الحال ؛

4 - وجود حق التراجع المنصوص عليه في المادة 30 أدناه، ماعدا في الحالات التي تستثني فيها أحكام هذا الباب ممارسة الحق المذكور ؛

5 - كيفيات الأداء أو التسليم أو التنفيذ ؛

6 - مدة صلاحية العرض وسعره أو تعريفته ؛

7 - تكلفة استعمال تقنية الاتصال عن بعد؛

8 - المدة الدنيا للعقد المقترح، إن اقتضى الحال، عندما يتعلق الأمر بتزويد مستمر أو دوري لمنتوج أو سلعة أو خدمة.

تبلغ المعلومات المذكورة، التي يجب أن يتجلى طابعها التجاري دون التباس، إلى المستهلك بصورة واضحة ومفهومة عن طريق كل وسيلة ملائمة لتقنية الاتصال عن بعد المستخدمة.

يجب على المورد، إذا تعلق الأمر ببيع خارج المحلات التجارية بواسطة الهاتف أو أي تقنية أخرى مماثلة، أن يشير صراحة في بداية المحادثة مع المستهلك إلى هويته والغرض التجاري من المكالمة.

المادة 27

يجب أن يتلقى المستهلك كتابة أو بأي وسيلة دائمة أخرى موضوعة رهن تصرفه، في الوقت المناسب وعلى أبعد تقدير عند التسليم :

1 ـ تأكيد المعلومات المشار إليها في المادة 26 أعلاه ما لم يف المورد بهذا الالتزام قبل إبرام العقد ؛

2 ـ عنوان مؤسسة المورد حيث يمكن للمستهلك تقديم شكاياته ؛

3 ـ معلومات حول شروط وكيفيات ممارسة حق التراجع المنصوص عليه في المادة 30 أدناه ؛

4 ـ المعلومات المتعلقة بالخدمة بعد البيع وبالضمانات التجارية ؛

5 ـ شروط فسخ العقد إذا كان غير محدد المدة أو كانت مدته تفوق سنة.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الخدمات المقدمة دفعة واحدة بواسطة تقنية للاتصال عن بعد موضوع الفاتورات المعدة من لدن متعهد هذه التقنية، باستثناء ما ورد في البند 2) أعلاه.

المادة 28

يكون عقد البيع عن بعد بوسيلة إلكترونية صحيحا إذا أبرم طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية والشروط الواردة في هذا الباب.

المادة 29

استثناء من أحكام الفصلين 577 و 578 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، لا يمكن للمورد أن يتلقى من المستهلك أي أداء بأي شكل من الأشكال إلا بعد إرسال المنتوج أو السلعة أو قبول المستهلك لعرض الخدمة.

المادة 30

استثناء من أحكام الفصلين 259 و 260 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، للمستهلك أجل سبعة أيام كاملة لممارسة حقه في التراجع دون الحاجة إلى تبرير ذلك أو دفع غرامة باستثناء مصاريف الإرجاع إن اقتضى الحال ذلك.

يسري الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ تسلم السلعة أو قبول العرض فيما يتعلق بتقديم الخدمات.

إذا انتهى أجل السبعة أيام في يوم السبت أو الأحد أو يوم عيد أو عطلة، وجب تمديده إلى اليوم الأول الموالي من أيام العمل.

تطبق أحكام هذه المادة مع مراعاة أحكام المادتين 32 و 36 أدناه.

المادة 31

عند ممارسة حق التراجع، يجب على المورد أن يرد إلى المستهلك المبلغ المدفوع على الفور وعلى أبعد تقدير داخل الخمسة عشر يوما الموالية للتاريخ الذي تمت فيه ممارسة الحق المذكور. وبعد انصرام الأجل المذكور، تترتب، بقوة القانون، على المبلغ المستحق فوائد بالسعر القانوني المعمول به.

المادة 32

لا يمكن أن يمارس حق التراجع، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، في العقود المتعلقة بما يلي :

1 ـ الخدمات التي شرع في تنفيذها بموافقة المستهلك قبل انتهاء أجل السبعة أيام كاملة ؛

2 ـ التزويد بالمنتوجات أو السلع أو الخدمات التي يكون ثمنها أو تعريفتها رهينا بتقلبات أسعار السوق المالية ؛

3 ـ التزويد بالسلع المصنوعة حسب مواصفات المستهلك أو المعدة له خصيصا أو التي لا يمكن بحكم طبيعتها إعادة إرسالها أو تكون معرضة للفساد أو سريعة التلف ؛

4 ـ التزويد بتسجيلات سمعية أو بصرية أو برامج معلوماتية عندما يطلع عليها المستهلك ؛

5 ـ التزويد بالجرائد أو الدوريات أو المجلات.

المادة 33

يجب أن ينفذ المورد، ماعدا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، الطلبية داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما ابتداء من اليوم الموالي الذي وجه فيه المستهلك طلبيته إلى مورد المنتوج أو السلعة أو الخدمة.

المادة 34

في حالة عدم تنفيذ المورد للعقد بسبب عدم توفر المنتوج أو السلعة أو الخدمة المطلوبة، يجب أن يبلغ ذلك إلى المستهلك وعند الاقتضاء، أن ترد إليه المبالغ التي دفعها على الفور وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة عشر يوما الموالية لأداء المبالغ المذكورة. وبعد انتهاء الأجل المذكور، تترتب على المبالغ المذكورة فوائد بالسعر القانوني.

المادة 35

يمكن للمورد أن يوفر منتوجا أو سلعة أو خدمة تكون لها نفس الجودة ونفس السعر إذا كانت هذه الإمكانية مقررة قبل إبرام العقد أو منصوص عليها في العقد. ويخبر المستهلك بالإمكانية المذكورة بصورة واضحة ومفهومة. وفي هذه الحالة، يتحمل المورد مصاريف الإرجاع المترتبة عن ممارسة حق التراجع، ويجب أن يخبر المستهلك بذلك.

المادة 36

لا تطبق أحكام المواد 26 و27 و30 و31 أعلاه على العقود التي يكون محلها :

1 ـ تزويد المستهلك بسلع الاستهلاك العادي في محل سكناه أو عمله من لدن موزعين يقومون بجولات متواترة ومنتظمة؛

2 ـ تقديم خدمات الإيواء أو النقل أو المطاعم أو الترفيه التي يجب أن تقدم في تاريخ معين أو بشكل دوري محدد.

تطبق أحكام المواد 26 و 27 أعلاه على العقود المبرمة بطريقة إلكترونية عندما يكون موضوعها تقديم الخدمات المشار إليها في البند 2 أعلاه.

المادة 37

تعتبر أحكام هذا الباب من النظام العام.

الباب الثالث

البيع خارج المحلات التجارية

المادة 38

يخضع لأحكام هذا الباب كل من يمارس أو يعمل على ممارسة البيع خارج المحلات التجارية في موطن شخص طبيعي أو في محل إقامته أو في مقر عمله، ولو بطلب منه، لأجل أن يقترح عليه شراء منتوجات أو سلع أو بيعها أو إيجارها أو إيجارها المفضي إلى البيع أو إيجارها مع خيار الشراء أو تقديم خدمات.

المادة 39

ويخضع كذلك لأحكام هذا الباب البيع خارج المحلات التجارية في الأماكن غير المعدة لتسويق المنتوج أو السلعة أو الخدمة المقترحة ولاسيما تنظيم اجتماعات أو رحلات من قبل المورد أو لفائدته قصد إنجاز العمليات المحددة في المادة 38 أعلاه.

المادة 40

لا تخضع لأحكام هذا الباب الأنشطة التالية :

ـ الأنشطة التي يكون فيها البيع خارج المحلات التجارية منظما بنص تشريعي خاص ؛

ـ البيع بالمنازل لمنتوجات الاستهلاك العادي الذي يقوم به الموردون أو مأموروهم خلال جولات متواترة أو دورية داخل المجموعة العمرانية التي توجد بها مؤسستهم أو بجوارها ؛

ـ بيع المنتوجات المتأتية بصفة حصرية من صنع أو إنتاج شخصي للبائع خارج المحل التجاري أو لعائلته وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بمثل هذا البيع والمنجزة على الفور من لدنهم.

المادة 41

يجب أن يبرم في شأن عمليات البيع خارج المحلات التجارية المشار إليها في المادتين 38 و 39 أعلاه عقد مكتوب يسلم نظير منه إلى المستهلك وقت إبرام العقد المذكور والذي يجب أن يتضمن استمارة قابلة للاقتطاع يكون الغرض منها تسهيل ممارسة حق التراجع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أدناه.

يجب أن يوقع المستهلك بخط يده جميع نظائر العقد ويؤرخها.

المادة 42

تحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تتضمنها الاستمارة المشار إليها في المادة 41 أعلاه.

المادة 43

يجب أن يتضمن العقد تحت طائلة البطلان ما يلي :

أ) اسم المورد والبائع خارج المحلات التجارية أو تسميتهما التجارية ؛

ب) عنوان المورد ؛

ج) عنوان مكان إبرام العقد ؛

د) التحديد الدقيق لطبيعة المنتوجات أو السلع المعروضة أو الخدمات المقترحة ومميزاتها ؛

ه) شروط تنفيذ العقد ولاسيما كيفيات وأجل تسليم السلع أو المنتوجات أو تقديم الخدمات والسعر الإجمالي الواجب أداؤه ؛

و) كيفيات الأداء ؛

ز) إمكانية التراجع المنصوص عليها في المادة 44 بعده وكذا شروط ممارسة هذه الإمكانية والنص الكامل للمواد من 41 إلى 45 من هذا القانون بشكل بارز.

لا يجوز أن يتضمن العقد المذكور أي شرط يتعلق بإسناد الاختصاص.

المادة 44

استثناء من أحكام الفصل 604 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يجوز للمستهلك التراجع داخل أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من تاريخ الطلبية أو الالتزام بالشراء، عن طريق إرسال الاستمارة القابلة للاقتطاع من العقد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

يعتبر كل شرط من شروط العقد يتخلى المستهلك بموجبه عن حقه في التراجع باطلا وعديم الأثر.

لا تطبق أحكام هذه المادة على العقود المبرمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 46 أدناه.

المادة 45

لا يجوز لأي كان، قبل انصرام أجل التراجع المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه، أن يطالب المستهلك أو يحصل منه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأي وجه من الوجوه أو بأي شكل من الأشكال، على أي مقابل أو أي التزام أو تقديم أي خدمة كيفما كانت طبيعتها.

إضافة إلى ذلك، يجب ألا تنفذ الالتزامات أو الأوامر بالأداء إلا بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه، ويجب أن ترد إلى المستهلك داخل الخمسة عشر يوما الموالية لتراجعه.

المادة 46

يجب على المورد، عند كل بيع خارج المحلات التجارية عن طريق الهاتف أو بأية وسيلة تقنية مماثلة، أن يبين صراحة هويته والطابع التجاري للعملية. ويجب عليه أن يوجه إلى المستهلك تأكيدا للعرض الذي قدمه.

لا يلزم المستهلك إلا بتوقيعه، ويستفيد بذلك من الأحكام الواردة في المواد 26 و 27 و 30 و 31 و 33 إلى غاية 35 أعلاه.

المادة 47

تعتبر أحكام هذا الباب من النظام العام.

الباب الرابع

البيع بالتخفيض

المادة 48

يراد بالبيع بالتخفيض، حسب مدلول هذا الباب، البيع المقترن أو المسبوق بإشهار والمعلن عنه باعتباره يهدف إلى التصريف السريع للمنتوجات والسلع المخزونة عن طريق تخفيض السعر.

المادة 49

لا يجوز أن يتم البيع بالتخفيض إلا إذا كان مقترنا بإعلان واضح ومقروء للفظة «تخفيض».

يجب على المورد أن يشير في أماكن البيع إلى ما يلي :

- المنتوجات أو السلع التي يشملها التخفيض ؛

- السعر الجديد المطبق والسعر القديم الواجب التشطيب عليه ؛

- مدة التخفيض.

لا يمكن أن يتجاوز السعر القديم الذي تم التشطيب عليه السعر الأدنى المعمول به فعلا من لدن المورد بالنسبة إلى سلعة أو منتوج مماثل بنفس المؤسسة خلال الثلاثين يوما الأخيرة التي تسبق بداية العمل بالتخفيض.

يجوز للمورد، علاوة على ذلك، أن يبين نسب التخفيض المطبقة على المنتوجات والسلع التي يشملها التخفيض.

المادة 50

تجب الإشارة في كل إشهار يتعلق بإحدى عمليات التخفيض إلى تاريخ بداية العملية وطبيعة السلع أو المنتوجات التي تشملها، إذا كانت لا تهم جميع سلع أو منتوجات المؤسسة.

يمنع أن تستعمل في كل إشهار أو شعار أو تسمية شركة أو إسم تجاري لفظة "تخفيض" أو مشتقاتها للدلالة على أي نشاط أو تسمية شركة أو إسم تجاري أو شعار أو صفة لا تتعلق بعملية التخفيض، كما هي محددة في المادة 48 أعلاه.

الباب الخامس

البيع أو الخدمة مع مكافأة

المادة 51

يمنع القيام ببيع منتوجات أو سلع أو عرضها للبيع أو تقديم خدمة أو عرضها على المستهلكين إذا كانت تخول الحق بالمجان، على الفور أو لأجل، في مكافأة تتكون من منتجات أو سلع أو خدمات، ماعدا إذا كانت مماثلة للمنتوجات أو السلع أو الخدمات محل البيع أو الخدمة.

لا يطبق هذا المقتضى على الأشياء البسيطة أو الخدمات ذات القيمة الزهيدة أو العينات. وتحدد قيمة الأشياء أو الخدمات أو العينات المذكورة بنص تنظيمي.

لا تعتبر مكافأة حسب مدلول الفقرة الأولى أعلاه :

أ) التوضيب المعتاد للمنتوجات أو السلع أو الخدمات التي تعتبر ضرورية للاستعمال العادي للمنتوج أو السلعة أو الخدمة محل البيع ؛

ب) الخدمات المقدمة بعد البيع وتسهيلات الوقوف التي يوفرها المورد للمستهلك ؛

ج) الخدمات المقدمة بالمجان إذا لم يبرم عادة في شأنها عقد بعوض ولم تكن ذات قيمة تجارية.

الباب السادس

رفض وتعليق البيع أو تقديم الخدمة

المادة 52

يمنع ما يلي :

- الامتناع عن بيع منتوج أو سلعة أو تقديم خدمة إلى المستهلك دون سبب مقبول ؛
- تعليق بيع منتوج أو سلعة على شراء كمية مفروضة أو على شراء منتوج أو سلعة أخرى أو تقديم خدمة أخرى في آن واحد ؛
- تعليق تقديم خدمة على تقديم خدمة أخرى أو على شراء منتوج أو سلعة.

الباب السابع

البيع أو تقديم الخدمات بشكل هرمي

المادة 53

يمنع ما يلي :

1 - البيع بالشكل الهرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة يتعلق خاصة بعرض منتوجات أو سلع أو خدمات على المستهلك، مع إغرائه بالحصول على المنتوجات أو السلع أو الخدمات المذكورة بالمجان أو بسعر يقل عن قيمتها الحقيقية وبتعليق البيع على توظيف سندات أو تذاكر للغير أو على جمع اشتراكات أو تقييدات ؛

2 - اقتراح قيام مستهلك بجمع اشتراكات أو تقييد نفسه في قائمة مع إغرائه بالحصول على مكاسب مالية ناتجة عن تزايد هندسي لعدد الأشخاص المشتركين أو المقيدين.

الباب الثامن

استغلال الضعف

المادة 54

يمنع استغلال ضعف مستهلك أو جهله قصد حمله على التقيد بالتزامات توجب الأداء على الفور أو بقرض، بأي شكل من الأشكال، عندما تظهر الظروف أن المستهلك المذكور لم يكن في استطاعته تقدير مدى الالتزامات التي يتحملها أو كشف الخدع أو الحيل المستعملة لإقناعه بالتوقيع على هذا الالتزام أو عندما يتبين منها أنه كان محل إكراه.

الباب التاسع

المسابقات الإشهارية لأجل الربح

المادة 55

تطبيقا لأحكام هذا الباب، يراد بالمسابقات الإشهارية لأجل الربح كل عملية إشهارية يقترحها المورد على الجمهور، تحت أي تسمية كانت، يراد بها بعث الأمل في حصول المستهلك على ربح كيفما كانت طريقة سحب القرعة.

يجب أن تكون بطاقة المشاركة في العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه مستقلة عن كل وصل طلبية أو مخالصة أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها.

المادة 56

يجب إخضاع المسابقات الإشهارية التي ينطبق عليها التعريف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 55 أعلاه لنظام خاص.

يجب أن يودع النظام المذكور ونسخة من الإعلانات أو الوثائق الموجهة إلى الجمهور لدى الإدارة المختصة التي تتأكد من صحة وسير العمليات الإشهارية.

المادة 57

يجب ألا يكون من شأن الإعلانات أو الوثائق المقدمة للعملية الإشهارية خلق التباس في ذهن المستهلك مع أي عملية أخرى أو أي وثيقة أو محرر آخر كيفما كانت طبيعته.

تشتمل الإعلانات أو الوثائق المذكورة على جرد مقروء للجوائز المقترحة تبين فيه طبيعة كل جائزة وعددها الدقيق وقيمتها التجارية.

يجب أن يدرج فيها كذلك البيان التالي : "يوجه نظام العملية بالمجان إلى كل شخص يطلب ذلك". ويبين فيها أيضا العنوان الذي يمكن أن يوجه إليه الطلب المذكور.

يجب أن تقدم الجوائز بحسب ترتيب قيمتها التصاعدي أو التنازلي.

المادة 58

يجب أن تكون الوثائق أو الإعلانات المقدمة للعملية الإشهارية بما فيها النظام مطابقة لنموذج يحدد بنص تنظيمي.

المادة 59

يجب على منظمي العمليات الإشهارية لأجل الربح أن يوجهوا إلى الإدارة المختصة الوثائق أو الإعلانات المقدمة للعملية الإشهارية بما فيها النظام.

ويجب عليهم كذلك أن يرفعوا إلى الإدارة المذكورة تقريرا يتضمن بيان سير العملية وكذا قائمة الأشخاص الفائزين والجوائز الموزعة.

القسم الخامس

الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والضمان التعاقدي والخدمة بعد البيع

الباب الأول

الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع

المادة 60

تطبق على عقود بيع السلع أو المنتوجات المبرمة بين المستهلكين والموردين الأحكام المتعلقة بالضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والواردة في الفصول من 549 إلى 575 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913).

غير أن أحكام البند الثاني من الفصل 571 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) لا تطبق على عقود بيع السلع أو المنتوجات المبرمة بين الموردين والمستهلكين.

الباب الثاني

الضمان التعاقدي

المادة 61

لأجل تطبيق هذا الباب، يراد بالضمان التعاقدي كل ضمان يضاف إلى الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع المشار إليه في المادة 60 أعلاه يمكن أن يقترحه المورد على المستهلك.

يجب على المورد أن يحدد بكل دقة مدة ونطاق الضمان المذكور.

المادة 62

لا يجوز للمورد، فيما يتعلق بالعقود المبرمة بين الموردين والمستهلكين، أن يقترح ضمانه التعاقدي دون الإشارة بوضوح إلى أن الضمان القانوني الذي يلزم البائع بتجنيب المستهلك العيوب أو العيوب الخفية للشيء المبيع يطبق في جميع الأحوال.

المادة 63

يجب أن يتحمل المورد مصاريف النقل أو الإرسال المترتبة على تنفيذ ضمان تعاقدي.

الباب الثالث

الخدمة بعد البيع

المادة 64

لأجل تطبيق هذا الباب، يراد بالخدمة بعد البيع العقد الذي تحدد فيه جميع الخدمات التي يمكن أن يقدمها مورد سلعة أو منتوج سواء أكان ذلك بعوض أم بالمجان ولاسيما تسليم السلعة أو المنتوج المبيع بالمنازل وصيانته وتركيبه وتجريبه وإصلاحه.

تختلف الخدمة بعد البيع عن الضمان القانوني وعند الاقتضاء عن الضمان التعاقدي.

المادة 65

إذا أبرم في شأن الخدمة بعد البيع عقد مستقل، وجب على المورد أن يبين كتابة وبوضوح حقوق المستهلك والأسعار الواجب أداؤها عن الخدمات المقدمة.

الباب الرابع

أحكام مشتركة بين الضمان التعاقدي والخدمة بعد البيع

المادة 66

يجب أن يكون الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا المقترحة من لدن المورد على المستهلك محل محرر يتضمن بوضوح حقوق المستهلك المترتبة عن الضمان القانوني مع التمييز بينها وبين حقوقه المترتبة على الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع المقترحة أو هما معا.

ولهذه الغاية، يجب فيما يخص بعض السلع أو المنتوجات، أن يكون شكل ومضمون المحررات المبرمة بين الموردين والمستهلكين والمتعلقة بالضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معا مطابقين لنموذج يحدد بنص تنظيمي.

المادة 67

علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن المحرر المنصوص عليه في المادة السابقة ما يلي :

أ) إسم أو تسمية وعنوان الشخص الذي منح الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا ؛

ب) وصف السلعة أو الخدمة محل الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا ؛

ج) التزامات الشخص الذي منح الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا في حالة ثبوت عيب في السلعة أو المنتوج أو سوء تدبير الخدمة التي يشملها الضمان ؛

د) المسطرة اللازم اتباعها للحصول على تنفيذ الضمان التعاقدي وكذا الشخص الذي يتحمل مسؤولية ذلك ؛

هـ) مدة صلاحية الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا التي يجب تحديدها بكل دقة ؛

و) مدة توفر قطع الغيار ؛

ز) قائمة مراكز الإصلاح والصيانة المشمولة بالضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا موضوع المحرر المشار إليه في المادة 66 أعلاه.

المادة 68

تمدد فترة صلاحية الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا المنصوص عليها في العقد بأجل يساوي المدة التي قام فيها المورد بحيازة مجموع السلعة أو المنتوج أو جزء منه قصد تنفيذ الضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.

يجب على المورد أن يسلم للمستهلك وصلا بالتسلم يحدد فيه التاريخ الذي حاز فيه البضاعة موضوع الضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.

القسم السادس

الاستدانة

الباب الأول

القروض الاستهلاكية

الفرع 1

نطاق التطبيق

المادة 69

مع مراعاة أحكام المادة 70 أدناه، تطبق أحكام هذا الباب على كل قرض استهلاكي باعتباره أي عملية قرض ممنوح بعوض أو بالمجان من مقرض إلى مقترض يعتبر مستهلكا كما هو معرف في المادة الثانية أعلاه وكذا على كفالته المحتملة.

تدخل في حكم عمليات القرض عمليات الإيجار المفضي إلى البيع والإيجار مع خيار الشراء وكذا البيع أو تقديم الخدمات التي يكون أداؤها محل جدولة أو تأجيل أو تقسيط.

حسب مدلول هذا الباب، يراد بما يلي:

- المقرض : كل شخص يمنح بصفة اعتيادية القروض في إطار ممارسة أنشطته التجارية أو المهنية ؛

- عملية القرض : كل عملية يحدد بها المقرض للمقترض أجلا لتسديد القرض أو أداء سعر البيع أو الخدمة بعد تسليم السلعة أو تقديم الخدمة المذكورة.

المادة 70

يستثنى من نطاق تطبيق هذا الباب ما يلي :

- القروض الممنوحة لمدة إجمالية تقل عن ثلاثة أشهر أو تعادلها ؛

- القروض المخصصة لتمويل حاجيات نشاط مهني وكذا القروض الممنوحة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام ؛

- القروض الخاضعة لأحكام الباب الثاني من هذا القسم.

الفرع 2

الإشهار

المادة 71

باستثناء الإشهار السمعي، يجب أن يكون كل إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة فيه، يتعلق بإحدى عمليات القروض الاستهلاكية المشار إليها في المادة 69 أعلاه نزيها وإخباريا. ولهذه الغاية، يجب أن يبين ما يلي :

1 - هوية المقرض وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان مقره الاجتماعي وطبيعة العملية المقترحة والغرض منها ومدتها وكذا التكلفة الإجمالية وعند الاقتضاء، السعر الفعلي الإجمالي للقرض كما تم تعريفه في المادة 137 أدناه، باستثناء أي سعر آخر وعمليات التحصيل الجزافي ؛

2 - مبلغ التسديدات بالدرهم عن كل استحقاق أو إذا تعذر ذلك وسيلة تحديده. ويشمل المبلغ المذكور، عند الاقتضاء، تكلفة التأمين عندما يكون إجباريا للحصول على التمويل وتكلفة عملية التحصيل الجزافي ؛

3 - عدد الأقساط المستحقة فيما يخص العمليات المبرمة لمدة محددة.

بالنسبة للإشهار السمعي، يجب إخبار المستهلك بالمعلومات المتعلقة بهوية المقرض والتكلفة الإجمالية للقرض ومبلغ التسديدات بالدرهم عن كل استحقاق أو إذا تعذر ذلك وسيلة تحديده وعدد الأقساط المستحقة ومدة العملية المقترحة.

يجب أن تكون المعلومات الواردة في كل إشهار مكتوب، كيفما كانت الوسيلة المستعملة، والمتعلقة بطبيعة العملية ومدتها والسعر الفعلي الإجمالي عند الاقتضاء، وإذا تعلق الأمر بسعر تشجيعي، والخاصة بالمدة التي يطبق خلالها السعر المذكور، وبالطابع "الثابت أو القابل للمراجعة" للسعر الفعلي الإجمالي، وبمجموع المبالغ المسددة عن أي استحقاق، مكتوبة بحروف لا يقل حجمها عن الحجم المستعمل للإشارة إلى كل معلومة أخرى تتعلق بمميزات التمويل ومدرجة في صلب النص الإشهاري.

يمنع أن يشار في كل إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة فيه، إلى إمكانية منح قرض دون طلب معلومات تمكن من تقييم الوضعية المالية للمقترض أو أن يقترح فيه أن القرض يؤدي إلى زيادة في الموارد أو يمنح احتياطيا ماليا تلقائيا متوفرا في الحال دون مقابل مالي معين.

يجب تمييز العرض المسبق للقرض عن أي وسيلة أو وثيقة إشهارية.

الفرع 3

عقد القرض

المادة 72

يجب أن يسبق كل عملية قرض منصوص عليها في المادة 69 أعلاه عرض مسبق للقرض يحرر بكيفية تمكن المقترض من تقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكن أن يتعهد به وشروط تنفيذ العقد المذكور.

يجب أن تنجز عمليات القرض الواردة في المادة 69 أعلاه وفق بنود العرض المسبق الذي تسلم نسختان منه مجانا إلى المقترض وعند الاقتضاء نسخة إلى الكفلاء.

يلزم المقرض عند تسليم العرض المسبق بالإبقاء على الشروط الواردة فيه خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ إصداره.

المادة 73

عندما يتعلق الأمر بفتح اعتماد يخول للمستفيد، سواء أكان مقترنا أم غير مقترن باستعمال بطاقة الائتمان، إمكانية التصرف في مبلغ القرض الممنوح على شكل أقساط في التواريخ التي يختارها، لا يعتبر العرض المسبق إلزاميا إلا بالنسبة إلى العقد الأصلي أو في حالة زيادة في القرض الممنوح.

ينص العرض المسبق على أن مدة العقد تحدد في أجل أقصاه سنة قابلة للتجديد وأن على المقرض أن يحدد شروط تجديد العقد قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر. ويحدد كذلك، عندما يطلب المدين عدم الاستمرار في الاستفادة من فتح الاعتماد، كيفيات تسديد المبالغ المتبقية المستحقة التي يجب جدولتها، ما لم يعترض المدين على ذلك.

يجب أن يتمكن المقترض من الاعتراض على التعديلات المقترحة عند تجديد العقد، داخل أجل عشرين يوما على الأقل قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه التعديلات سارية المفعول، باستعمال ورقة جواب ملحقة بالمعلومات الكتابية المبلغة من لدن المقرض.

وتحدد مميزات الورقة المذكورة والبيانات الواجب إدراجها فيها بنص تنظيمي.

يمكن للمقترض كذلك أن يطلب في كل وقت وحين خفض احتياطه من الاعتماد أوتعليق حقه في استعماله أو فسخ عقد القرض. في هذه الحالة الأخيرة، وجب عليه تسديد مبلغ الاحتياطي الذي تصرف فيه وفق شروط العقد.

في حالة عدم إرجاع المقترض لورقة الجواب المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه موقعة ومؤرخة في أجل أقصاه عشرون يوما قبل انتهاء العقد، فإن هذا الأخير يعتبر لاغيا بقوة القانون ابتداءا من هذا التاريخ.

يجب على المقترض، في حالة رفض الشروط الجديدة المتعلقة بالسعر أو التسديد المقترحة عند تجديد العقد، أن يسدد وفق الشروط السابقة للتعديلات المقترحة مبلغ الاحتياطي المالي الذي سبق استعماله، دون القيام باستعمال جديد للاعتماد المفتوح.

المادة 74

يجب على المقرض، فيما يتعلق بعملية القرض المشار إليها في المادة 73 أعلاه، أن يوجه إلى المقترض شهريا وداخل أجل معقول قبل تاريخ الأداء بيانا معينا عن تنفيذ عقد القرض يحيل بوضوح إلى البيان السابق ويتضمن ما يلي :

- تاريخ حصر كشف الحساب وتاريخ الأداء ؛
- الجزء المتوفر من رأس المال ؛
- مبلغ القسط المستحق الذي تطابق حصته الفوائد؛
- السعر الحالي والسعر الفعلي الإجمالي ؛
- تكلفة التأمين عند الاقتضاء ؛
- مجموع المبالغ المستحقة ؛
- مجموع المبالغ المسددة منذ التجديد الأخير للعقد، مع الإشارة إلى الحصة المطابقة المدفوعة عن رأس المال المقترض والحصة المدفوعة عن الفوائد والمصاريف المختلفة المرتبطة بعملية القرض ؛
- الإمكانية المخولة للمقترض في كل وقت وحين بطلب تخفيض احتياطه من الاعتماد أو تعليق حقه في استعماله أو فسخ العقد؛
- الإمكانية المخولة للمقترض بأداء مجموع أو بعض المبلغ المتبقي المستحق نقدا في كل وقت وحين دون الاقتصار على أداء مبلغ القسط الأخير المستحق.

المادة 75

يجب أن يستوفي العرض المسبق الشروط التالية :

1 - أن يقدم بصورة واضحة ومقروءة ؛

2 - أن يشير إلى هوية الأطراف وعند الاقتضاء هوية الكفلاء ؛

3 - أن يحدد مبلغ القرض وعند الاقتضاء أقساطه المستحقة دوريا وطبيعة العقد ومحله وكيفية إبرامه بما في ذلك إن اقتضى الحال شروط التأمين عندما يطالب المقرض به وكذا التكلفة الإجمالية المفصلة للقرض وسعره الفعلي الإجمالي عند الاقتضاء، ومجموع عمليات التحصيل الجزافي المطلوبة بالإضافة إلى الفوائد مع التمييز بين تلك المتعلقة بمصاريف الملف وتلك المتعلقة بالمصاريف المؤداة عن كل استحقاق ؛

4 - أن يذكر حسب الحالة بأحكام المواد من 80 إلى 82 بإدخال الغاية والمادة 104 أدناه وإن اقتضى الحال المواد من 87 إلى95 والمواد من 99 إلى 103 و المادة 78 والمادة 105 أدناه؛

5 - أن تبين فيه إن اقتضى الحال السلعة أو المنتوج أو الخدمة التي سيتم تمويلها؛

6 - أن تبين الأحكام المطبقة في حالة التسديد المبكر أو عجز المقترض عن الأداء طبقا لأحكام الفرع 6 من هذا الباب.

المادة 76

فيما يخص القروض محددة المدة، ينص العرض المسبق علاوة على ذلك، عن كل استحقاق، على تكلفة التأمين وعمليات التحصيل الجزافي المحتمل طلبها وكذا جدولة التسديدات أو إن تعذر ذلك وسيلة تحديدها.

المادة 77

عندما يكون العرض المسبق مقترنا باقتراح تأمين، يجب أن تسلم إلى المقترض مذكرة تتضمن مستخرجات من الشروط العامة للتأمين المتعلقة به، ولاسيما إسم المؤمن أو تسميته وعنوانه ومدة التأمين والمخاطر المؤمنة وتلك المستثناة. وإذا كان التأمين إجباريا للحصول على التمويل، وجب التذكير في العرض المسبق بأن للمقترض أن يبرم تأمينا مماثلا لدى مؤمن يختاره. وإذا كان التأمين اختياريا، وجب التذكير في العرض المسبق بالكيفيات التي يمكن وفقها للمقترض ألا يكتتب فيه.

المادة 78

يتم إعداد العرض المسبق تطبيقا للشروط المنصوص عليها في المواد السابقة وفق أحد النماذج المحددة بنص تنظيمي.

المادة 79

لا يجوز لأي مورد بالنسبة لنفس المنتوج أو السلعة أو الخدمة أن يحمل نفس المستهلك على توقيع عرض أو عدة عروض مسبقة منصوص عليها في المواد من 72 إلى 78 أعلاه والمواد من 80 إلى 82 أدناه، إذا كان مجموع مبلغ هذه العروض من حيث رأس المال يفوق القيمة المؤداة بقرض لكل من المنتوج أو السلعة المشتراة أو الخدمة المقدمة.

لا يطبق هذا المقتضى على العروض المسبقة المتعلقة بفتح الاعتماد الدائم والمحددة في المادة 73 أعلاه.

المادة 80

إذا لم ينص المقرض في العرض المسبق على أنه يحتفظ لنفسه بإمكانية قبول طلب القرض المقدم من المقترض، أصبح العقد تاما فور قبول هذا الأخير للعرض المسبق.

غير أن للمقترض أن يتراجع عن التزامه، داخل أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ قبوله للعرض. ولممارسة الحق في التراجع، يرفق العرض المسبق باستمارة قابلة للاقتطاع.

لا يترتب على ممارسة الحق في التراجع المذكور أي تقييد في سجل معين.

يلزم المقترض، في حالة التراجع، بإيداع الاستمارة مقابل وصل يحمل طابع وتوقيع المقرض.

المادة 81

عندما ينص العرض المسبق على أن المقرض يحتفظ لنفسه بحق قبول أو رفض طلب القرض المقدم من لدن المقترض، فإن العقد الذي قبله هذا الأخير لا يصبح تاما إلا بتوفر الشرطين التاليين داخل أجل السبعة أيام المشار إليه في المادة 80 أعلاه :

- أن يكون المقرض قد أبلغ المقترض قراره بمنح القرض ؛

- ألا يكون المقترض المذكور قد مارس الحق في التراجع المشار إليه في المادة 80 أعلاه.

يعتبر طلب القرض المقدم من لدن المقترض مرفوضا إذا لم يبلغ بقرار منحه القرض عند انصرام الأجل المذكور. غير أن القبول المبلغ إلى علم المقترض بعد انصرام الأجل المذكور، يظل صحيحا إذا لم يتخلى هذا الأخير عن رغبته في الاستفادة من القرض.

المادة 82

لا يمكن، ما لم تتم عملية القرض بصورة نهائية، أن يؤدى أي مبلغ بأي شكل من الأشكال وبأي كيفية كانت من لدن المقرض لفائدة المقترض أو لحسابه ولا من لدن المقترض إلى المقرض. ولا يجوز للمقترض كذلك، داخل أجل التراجع المنصوص عليه في المادة 80 أعلاه، أن يقوم بأي إيداع برسم العملية المعنية لفائدة المقرض أو لحسابه. وإذا وقع المقترض ترخيصا بالاقتطاع من حسابه البنكي أو البريدي، فإن صحة الترخيص المذكور وسريان أثره رهينان بصحة العقد وسريان أثره.

المادة 83

يجب أن يسلم المقرض إلى المقترض نظيرا من عقد القرض بعد توقيعه.

المادة 84

يفقد المقرض الذي يمنح قرضا دون أن يسلم إلى المقترض عرضا مسبقا مستوفيا للشروط المحددة في المواد من 72 إلى 78 أعلاه الحق في الفوائد، ولا يلزم المقترض إلا بإرجاع رأس المال وحده وفق جدول الاستحقاقات المقرر في هذا الشأن. أما المبالغ المحصلة برسم الفوائد والمستحقة عليها فوائد بالسعر القانوني ابتداء من يوم دفعها، فيردها المقرض أو تخصم من رأس المال المتبقي المستحق.

المادة 85

تمدد الآجال المحددة في هذا الباب والمنصرمة في يوم السبت أو الأحد أو يوم عيد أو عطلة إلى اليوم الأول الموالي من أيام العمل.

الفرع 4.

القرض المخصص

المادة 86

تطبق أحكام هذا الفرع عندما يكون قرض استهلاكي كما هو محدد في المادة 69 أعلاه مخصصا لتمويل سلعة أو منتوج أو تقديم خدمة معينة.

المادة 87

يجب أن يشار في العرض المسبق إلى المنتوج أو السلعة أو الخدمة الممولة.

لا ينفذ المقترض التزاماته إلا ابتداء من تاريخ تسليم المنتوج أو السلعة أو تقديم الخدمة، عندما يتعلق الأمر بعقد البيع أو تقديم الخدمة المنفذ بالتتابع، يشرع في تنفيذها انطلاقا من بدء التسليم أو تقديم الخدمة ويتوقف تنفيذها عند الانقطاع عن التسليم أو تقديم الخدمة.

المادة 88

يجب أن يبين في عقد البيع أو تقديم الخدمة أن أداء السعر أو التعريفة سيتم كليا أو جزئيا بواسطة قرض تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 187 أدناه.

لا يمكن للمستهلك أن يعقد أي التزام بوجه صحيح إزاء البائع أو مقدم الخدمة، ما لم يقبل العرض المسبق الذي قدمه المقرض. وعند عدم استيفاء هذا الشرط، لا يجوز للبائع أو مقدم الخدمة أن يتسلم أي أداء بأي شكل من الأشكال ولا أي وديعة.

يجب على البائع أو مقدم الخدمة أن يحتفظ بنسخة من العرض المسبق المسلم إلى المقترض وأن يقدمها إلى الباحثين المكلفين بمراقبة تطبيق هذا القانون.

المادة 89

يجب على المقرض أن يخبر البائع أو مقدم الخدمة بمنح القرض داخل أجل السبعة أيام المنصوص عليه في المواد من 80 إلى 82 أعلاه.

المادة 90

لا يلزم البائع أو مقدم الخدمة بالوفاء بالتزامه المتعلق بالتسليم أو تقديم الخدمة، ما لم يبلغه المقرض بمنح القرض ومادام في إمكان المقترض أن يمارس حقه في التراجع. غير أنه، إذا قدم المشتري طلبا صريحا محررا ومؤرخا وموقعا بخط يده يلتمس فيه تسليم المنتوج أو السلعة أو تقديم الخدمة في الحال، فإن أجل التراجع المخول للمقترض في المواد من 80 إلى 82 أعلاه ينتهي عند تاريخ التسليم أو تقديم الخدمة.

يكون كل تسليم وتقديم خدمة مبكر على حساب البائع أو مقدم الخدمة الذي يتحمل جميع المصاريف والتبعات المترتبة على ذلك.

المادة 91

إذا نشأ نزاع في شأن تنفيذ العقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة، جاز للمحكمة المختصة، إلى أن يتم حل النزاع، وقف تنفيذ عقد القرض. ويفسخ عقد القرض أو يبطل بقوة القانون عندما يكون العقد الذي أبرم من أجله قد تم فسخه أو إبطاله بحكم اكتسب حجية الشيء المقضي به.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة إلا إذا تدخل المقرض في الدعوى أو تم إدخاله فيها من قبل البائع أو مقدم الخدمة أو المقترض.

المادة 92

إذا وقع الفسخ القضائي للعقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة أو إبطاله بسبب فعل البائع أو مقدم الخدمة، جاز الحكم على هذا الأخير، بطلب من المقرض، بضمان تسديد المقترض للقرض بصرف النظر عن التعويضات المستحقة لكل من المقرض والمقترض.

المادة 93

يفسخ عقد البيع أو تقديم الخدمة بقوة القانون ودون تعويض :

1 ـ إذا لم يبلغ المقرض البائع أو مقدم الخدمة بمنح القرض داخل أجل السبعة أيام وفقا لأحكام المواد من 80 إلى 82 من هذا القانون :

2 ـ إذا مارس المقترض حقه في التراجع داخل الآجال المحددة له.

في كلتي الحالتين، يجب على البائع أو مقدم الخدمة أن يقوم بطلب من المشتري برد كل مبلغ يكون هذا الأخير قد دفعه مقدما من السعر أو التعريفة. وتستحق على المبلغ المذكور بقوة القانون فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد.

لا يفسخ العقد إذا قام المشتري بالأداء نقدا قبل انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه أعلاه.

المادة 94

يعتبر الالتزام المسبق بالأداء نقدا في حالة رفض منح القرض باطلا بقوة القانون.

المادة 95

لا يجوز للبائع أو مقدم الخدمة أن يتسلم من المشتري أي أداء بأي شكل من الأشكال ولا أي وديعة زيادة على الجزء من السعر أو التعريفة الذي قبل المشتري أداءه نقدا ما لم يتم إبرام عقد القرض بصفة نهائية.

إذا وقع المشتري ترخيصا بالاقتطاع من الحساب البنكي أو البريدي، فإن صحة هذا الترخيص وسريان أثره رهينان بصحة وسريان أثر عقد البيع أو تقديم الخدمة.

في حالة أداء المشتري جزءا من السعر أو التعريفة نقدا، يجب على البائع أو مقدم الخدمة أن يسلمه وصلا بمثابة مخالصة تتضمن النص الكامل لأحكام المادة 93 أعلاه.

الفرع 5

القرض المجاني

المادة 96

يراد بالقرض المجاني في هذا الفرع كل قرض يسدد دون أداء فوائد.

المادة 97

يجب أن يشير كل إشهار بمحلات البيع يتضمن عبارة "قرض مجاني" أو يقترح امتيازا مماثلا إلى مبلغ الخصم المستفاد منه في حالة الأداء نقدا.

يجب أن يتعلق كل إشهار يتضمن عبارة "قرض مجاني" بمنتوج أو سلعة أو خدمة.

المادة 98

عندما تغطي عملية تمويل مجموع مصاريف القرض أو بعضها، فإنه لا يجوز للبائع أو مقدم الخدمة أن يطلب من المشتري بواسطة قرض أو المكتري مبلغا نقديا يزيد على السعر المتوسط المعمول به فعلا عند شراء سلعة أو خدمة مماثلة نقدا في نفس مؤسسة البيع بالتقسيط خلال الثلاثين يوما الأخيرة قبل بدء الإشهار أو العرض. ويجب على البائع، بالإضافة إلى ذلك، أن يقترح سعرا للأداء نقدا يقل عن المبلغ المقترح في حالة الشراء بالقرض المجاني أو بالإيجار.

الفرع 6

التسديد المبكر للقرض وعجز المقترض عن الأداء

المادة 99

يجوز للمقترض بمبادرة منه أن يقوم في أي وقت ودون تعويض بالتسديد المبكر لمبلغ القرض الممنوح له كله أو بعضا منه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك باطلا.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على عقود الإيجار ماعدا إذا كانت هذه العقود تنص على أن سند الملكية سينقل في النهاية إلى المكتري.

المادة 100

في حالة عجز المقترض عن الأداء، يمكن للمقرض أن يطالب بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق بإضافة الفوائد الحال أجلها وغير المؤداة. وتترتب على المبالغ المتبقية المستحقة إلى تاريخ التسديد الفعلي الفوائد عن التأخير بسعر يساوي سعر القرض. ويجوز للمقرض، علاوة على ذلك، أن يطالب المقترض العاجز عن الأداء بتعويض يحسب بالنظر إلى المدة المتبقية من العقد ودون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا يمكن أن يزيد على 8% من رأس المال المتبقي المستحق في تاريخ العجز عن الأداء.

لأجل تطبيق هذه المادة، لا يمكن التصريح بعجز المقترض عن الأداء إلا إذا لم يقم بتسديد قسطين على الأقل بعد استحقاقهما ولم يستجب للإعذار الموجه إليه.

المادة 101

يجوز للمقرض عندما لا يفرض التسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق أن يطالب المقترض العاجز عن الأداء بتعويض لا يمكن أن يزيد على 8% من الأقساط الحال أجلها وغير المؤداة. غير أنه، إذا قبل المقرض إرجاء الأقساط المستحقة مستقبلا، فإن مبلغ التعويض لا يمكن أن يزيد على 4% من الأقساط المؤجلة.

المادة 102

يحق للمقرض، في حالة عدم تنفيذ المقترض لعقد إيجار مقرون بوعد بالبيع أو عقد إيجار مفضي إلى البيع، أن يطالب، علاوة على استرداد السلعة ودفع الأكرية المستحقة وغير المؤداة، بتعويض يحسب بالنظر إلى المدة المتبقية من العقد ودون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ويساوي الفرق بين القيمة المتبقية للسلعة دون احتساب الرسوم كما هو منصوص عليها في العقد بإضافة القيمة المحينة في تاريخ فسخ العقد لمبلغ الأكرية غير الحال أجلها دون احتساب الرسوم من جهة، وبين القيمة التجارية للسلعة المستردة دون احتساب الرسوم من جهة أخرى.

تحسب القيمة المحينة للأكرية غير الحال أجلها وفق طريقة حساب الفوائد المركبة باعتبار معدل مردودية سندات القرض الصادرة خلال نصف السنة المدنية السابقة لتاريخ إبرام العقد بإضافة النصف كسعر مرجعي سنوي. وتكون القيمة التجارية المشار إليها أعلاه هي القيمة التي يحصل عليها المكري عندما يبيع السلعة المستردة أو المسترجعة.

غير أنه، يجوز للمكتري أن يقدم إلى المكري داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ فسخ العقد، مشتريا يقدم عرض شراء مكتوب. وإذا لم يقبل المكري العرض المذكور وباع بعد ذلك بسعر أقل، فإن القيمة الواجب خصمها هي قيمة العرض المرفوض من قبله.

إذا لم تعد السلعة المستأجرة صالحة للاستعمال فإن القيمة التجارية تحسب بإضافة سعر البيع إلى مبلغ رأس المال المدفوع من قبل شركة التأمينات.

يمكن، في حالة عدم البيع أو بطلب من المكتري، إجراء تقدير للقيمة التجارية من قبل خبير. ويجب أن يتم إعلام المكتري بإمكانية التقدير المذكورة.

المادة 103

يجوز للمكري، عندما لا يطالب بفسخ العقد، أن يطلب من المكتري العاجز عن الأداء تعويضا لا يمكن أن يزيد على 8% من الأقساط الحال أجلها وغير المؤداة.

غير أنه، إذا قبل المكري إرجاء الأقساط المستحقة مستقبلا، فإن مبلغ التعويض لا يمكن أن يزيد على 4% من الأقساط المؤجلة.

المادة 104

لا يمكن أن يتحمل المقترض أي تعويض أو تكلفة غير تلك الواردة في المواد من 99 إلى 103 أعلاه في حالتي التسديد المبكر أو العجز عن الأداء المنصوص عليهما في المواد المذكورة.

غير أن للمقرض أن يطالب المقترض في حالة عجزه عن الأداء بأن يسدد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف الخاضعة للضريبة التي يكون قد دفعها بسبب العجز عن الأداء على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

الفرع 7

أحكام متفرقة

المادة 105

يجب أن تقام دعاوى المطالبة بالأداء أمام المحكمة المختصة خلال السنتين المواليتين للحدث الذي أدى إلى إقامتها تحت طائلة سقوط الحق.

إذا كانت كيفيات تسديد الأقساط غير المؤداة محل تعديل أو إعادة جدولة، فإن أجل سقوط الحق يبتدئ منذ أول عارض لم يتم تسويته بعد أول تعديل أو إعادة جدولة اتفق عليها المعنيون بالأمر.

الباب الثاني

القرض العقاري

الفرع 1

نطاق التطبيق

المادة 106

يراد في مدلول هذا الباب :

أ) بالمشتري، كل مستهلك يقتني أو يكتتب أو يقدم طلبية بواسطة القروض المشار إليها في المادة 107 أدناه ؛

ب) بالبائع الطرف الآخر في نفس العمليات المذكورة.

المادة 107

تطبق أحكام هذا الباب على القروض التي كيفما كان تكييفها أو تقنيتها تمنح بصورة اعتيادية من قبل أي شخص لأجل تمويل العمليات التالية :

1 ـ فيما يخص العقارات المعدة للسكن أو تلك المعدة لنشاط مهني وللسكن :

أ) تملكها أو الانتفاع بها ؛

ب) الاكتتاب في حصص أو أسهم شركات أو شراؤها إذا كان الغرض منها امتلاك هذه العقارات أو الانتفاع بها ؛

ج) النفقات المتعلقة ببنائها أو إصلاحها أو تحسينها أو صيانتها.

2 ـ شراء القطع الأرضية المخصصة لبناء العقارات المشار إليها في البند 1) أعلاه.

المادة 108

تستثنى من نطاق تطبيق هذا الباب :

1 ـ القروض الممنوحة لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام ؛

2 ـ القروض المخصصة، كيفما كان شكلها، لتمويل نشاط مهني، ولاسيما نشاط الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقدمون، بصورة اعتيادية أو على سبيل التبعية لنشاط آخر أو بموجب غرض الشركة وبأي وجه من الوجوه، عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية، منتهية أشغالها أو غير منتهية، جماعية أو فردية وذلك لأجل التملك أو الانتفاع.

الفرع 2

الإشهار

المادة 109

يجب أن يتضمن كل إشهار كيفما كانت الوسيلة المستعملة يتعلق بأحد القروض المشار إليها في المادة 107 أعلاه ما يلي :

1 ـ تحديد هوية المقرض وطبيعة القرض والغرض منه ؛

2 ـ إذا كان يشتمل على عنصر أو عدة عناصر مرقمة، تحديد مدة العملية المقترحة وكذا التكلفة الإجمالية للقرض وسعره الفعلي الإجمالي السنوي باستثناء أي سعر آخر.

يجب أن تقدم جميع البيانات الإجبارية بصورة مقروءة ومفهومة بالنسبة إلى المستهلك.

يمنع أي إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة، الذي يشبه التسديدات الشهرية للقرض المشار إليه في المادة 107 أعلاه بالأكرية باستثناء عمليات الإيجار المفضي إلى البيع أو الإيجار مع الوعد بالبيع.

المادة 110

يجب أن تشير كل وثيقة إشهارية أو وثيقة إعلام تسلم إلى المقترض، وتتعلق بإحدى العمليات المبينة في المادة 107 أعلاه، إلى أن المقترض يتوفر على أجل للتفكير طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 114 أدناه، وأن البيع رهين بالحصول على القرض وأن البائع ملزم، في حالة عدم الحصول على القرض، بأن يرد له المبالغ المدفوعة.

الفرع 3

عقد القرض

المادة 111

يجب على المقرض، فيما يخص القروض المشار إليها في المادة 107 أعلاه، أن يعد عرضا مكتوبا يوجهه بالمجان عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى المقترض وكذا إلى الكفلاء المحتملين المصرح بهم من قبل المقترض عندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين.

المادة 112

يجب أن يتضمن العرض المحدد في المادة 111 أعلاه ما يلي :

1 ـ هوية الأطراف والكفلاء المصرح بهم إن اقتضى الحال ؛

2 ـ طبيعة القرض ومحله وكيفيات منحه وخاصة ما يتعلق منها بتواريخ وشروط وضع الأموال رهن التصرف ؛

3 ـ جدول مستحقات استهلاك القرض يحدد فيه بتفصيل بالنسبة إلى كل قسط توزيع المبالغ الواجب تسديدها بين رأس المال والفوائد، غير أن هذا المقتضى لا يتعلق بعروض القروض ذات السعر المتغير؛

4 ـ علاوة على مبلغ القرض الممكن منحه وإن اقتضى الحال مبلغ أقساطه المستحقة دوريا، تكلفته الإجمالية وسعره الفعلي الإجمالي، كما هو محدد في المادة 137 أدناه وكذا كيفيات المراجعة عند الاقتضاء ؛

5 ـ الشروط والتأمينات والضمانات العينية أو الشخصية المطلوبة التي يتوقف عليها إبرام القرض مع تقييم تكلفتها ؛

6 ـ الشروط المطلوبة للتحويل المحتمل للقرض إلى شخص آخر ؛

7 ـ التذكير بأحكام المادة 114 أدناه؛

8 ـ تحديد المصاريف المرتبطة بمنح القرض وكيفية تحصيلها.

يترتب على كل تغيير لشروط الحصول على القرض ولاسيما عندما يتعلق الأمر بمبلغه وسعره تسليم عرض مسبق جديد إلى المقترض.

غير أن القاعدة المشار إليها في الفقرة السابقة لا تطبق على القروض الممنوحة بسعر فائدة متغير عندما تسلم إلى المقترض مع العرض المسبق مذكرة تتضمن شروط وكيفيات تغير السعر.

المادة 113

عندما يعرض المقرض على المقترض أو يلزمه بالانضمام إلى عقد تأمين جماعي سبق له أن اكتتب فيه، قصد ضمان التسديد الكلي أو الجزئي لمبلغ القرض المتبقي المستحق أو أداء مجموع أو بعض أقساط القرض المذكور المستحقة في حالة وقوع المخاطر المنصوص عليها في هذا العقد، فإن الأحكام التالية تطبق وجوبا :

1 ـ تلحق بعقد القرض مذكرة تتضمن المخاطر التي يغطيها التأمين وتحدد جميع كيفيات تنفيذ التأمين ؛

2 ـ لا يحتج على المقترض بأي تغيير يدخل فيما بعد على تحديد المخاطر التي يغطيها التأمين أو على كيفيات تنفيذ التأمين إذا لم يكن قد وافق عليه ؛

3 ـ إذا علق المؤمن ضمانه على الموافقة على شخص المؤمن له ولم تمنح هذه الموافقة، فإن عقد القرض يفسخ بقوة القانون بناء على طلب المقترض ودون أي مصاريف أو غرامة كيفما كان نوعها. ويجب أن يقدم المقترض الطلب المذكور داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه رفض الموافقة عليه.

المادة 114

يلزم المقرض بالإبقاء على الشروط التي حددها في العرض الذي وجهه للمستهلك طيلة مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم المقترض للعرض.

يتوقف العرض على قبول المقترض والكفلاء من الأشخاص الطبيعيين المصرح بهم. ولا يجوز للمقترض والكفلاء قبول العرض إلا بعد تسلمه بسبعة أيام. ويجب أن يبلغ قبول العرض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

المادة 115

لا يمكن، إلى حين قبول العرض من قبل المقترض، أن يؤدى أي مبلغ، بأي شكل من الأشكال، برسم العملية المعنية من قبل المقرض لفائدة المقترض أو لحسابه ولا من لدن المقترض إلى المقرض. وإلى أن يتم قبول العرض المذكور، لا يجوز للمقترض أن يقوم، لنفس الغرض، بأي إيداع أو يوقع أي ورقة تجارية أو يضمنها احتياطيا أو يوقع أي شيك. وإذا وقع المقترض ترخيصا بالاقتطاع من حساب بنكي أو بريدي، فإن صحته وسريان أثره رهينان بصحة وسريان أثر عقد القرض.

المادة 116

يعلق قبول العرض على الشرط الفاسخ المتمثل في عدم إبرام العقد المطلوب القرض من أجله داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ قبول العرض.

يجوز للطرفين الاتفاق على أجل أطول من الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

المادة 117

إذا أخبر المقترض مقرضيه بلجوئه إلى عدة قروض لأجل نفس العملية، فإن كل قرض يبرم تحت الشرط الواقف المتمثل في منح كل قرض من القروض الأخرى. ولا يطبق هذا المقتضى إلا على القروض التي يفوق مبلغها عشرة في المائة من القرض الإجمالي.

المادة 118

إذا لم يبرم العقد المطلوب القرض من أجله داخل الأجل المحدد تطبيقا للمادة 116 أعلاه، يجب على المقترض رد جميع المبالغ التي يكون المقرض قد دفعها إليه فعلا أو دفعها لحسابه وكذا الفوائد المترتبة عليها. ولا يجوز للمقرض أن يقتطع أو يطالب إلا بالمصاريف المتعلقة بالدراسة والتي لا يمكن أن يزيد مبلغها على 1.000 درهم كحد أقصى.

يجب أن يدرج بوضوح في العرض مبلغ المصاريف المذكورة وشروط تحصيلها.

المادة 119

في حالة التفاوض في شأن القرض من جديد، فإن التغييرات المراد إدخالها على عقد القرض الأولي تحرر في شكل ملحق. ويشتمل هذا الملحق على جدول مستحقات استهلاك القرض يحدد فيه بتفصيل، عن كل استحقاق، رأس المال المتبقي المستحق في حالة التسديد المبكر من جهة ومن جهة أخرى السعر الفعلي الإجمالي وكذا تكلفة القرض المحسوبين على أساس الأقساط المستحقة والمصاريف المستقبلية فقط.

فيما يخص القروض ذات السعر المتغير، يشتمل الملحق على السعر الفعلي الإجمالي و تكلفة القرض المحسوبين على أساس الأقساط المستحقة والمصاريف المستقبلية فقط إلى تاريخ مراجعة السعر وكذا شروط وكيفيات تغير السعر. ويتوفر المقترض على أجل عشرة أيام لتفكير يبتدئ من تاريخ التوصل بالمعلومات المشار إليها أعلاه.

الفرع 4

العقد الأصلي

المادة 120

يجب أن يحدد العقد المكتوب، بما في ذلك الوعد بالبيع من طرف واحد الذي تم قبوله، عندما يكون محله إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه، ما إذا كان الثمن سيؤدى بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو جزئيا و ذلك بواسطة أو بدون قرض أو عدة قروض خاضعة لأحكام الفروع 1 و 2 و 3 من هذا الباب.

المادة 121

إذا نص العقد المشار إليه في المادة 120 أعلاه على أن الثمن يؤدى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولو جزئيا، بواسطة قرض واحد أو عدة قروض خاضعة لأحكام الفروع 1 و 2 و 3 و 5 من هذا الباب، فإن العقد المذكور يبرم تحت الشرط الواقف المتمثل في الحصول على القرض أو القروض المخصصة لتمويله. ولا يجوز أن تقل مدة صلاحية الشرط الواقف المذكور عن شهر ابتداء من تاريخ التوقيع على العقد، أو بتداء من تاريخ التسجيل إذا تعلق الأمر بعقد عرفي خاضع لإجراء التسجيل تحت طائلة البطلان.

عندما لا يتحقق الشرط الواقف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن كل مبلغ دفعه المشتري مقدما إلى الطرف الآخر أو لحسابه يرد كاملا وعلى الفور دون اقتطاع أو تعويض لأي سبب من الأسباب. وتترتب على المبلغ المذكور فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ طلب الاسترداد.

المادة 122

إذا نص العقد المشار إليه في المادة 120 أعلاه على أن الثمن سيؤدى دون اللجوء إلى قرض أو عدة قروض، فإنه يجب على المشتري أن يضمن في العقد المذكور بخط يده بيانا يقر فيه بأنه تم إخباره أنه إذا لجأ إلى قرض لا يمكن له الاعتداد بأحكام هذا الباب.

إذا لم يتضمن العقد البيان المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه أو إذا لم ينص على البيان المقرر في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم يتم تضمينه بخط يد المشتري وتم طلب قرض بالرغم من ذلك، فإن العقد يعتبر كما لو أبرم تحت قيد الشرط الواقف المنصوص عليه في المادة 121 أعلاه.

المادة 123

بالنسبة إلى النفقات المشار إليها في ج) من البند 1) بالمادة 107 أعلاه، وفي حالة عدم وجود عقد موقع من الطرفين، لا يمكن أن ينجم الشرط الواقف المنصوص عليه في المادة 121 أعلاه إلا عن إشعار مكتوب يصدره صاحب المشروع قبل البدء في تنفيذ الأشغال، يشير فيه إلى عزمه على أداء الثمن بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو جزئيا بواسطة قرض أو عدة قروض.

المادة 124

عندما يصرح في عقد القرض بأن هذا الأخير مخصص لتمويل مشاريع أو أشغال عقارية بواسطة عقد إنعاش عقاري أو بناء أو إشراف على الأعمال أو عقد مقاولة، يجوز للمحكمة في حالة نزاع أو عوائق تلحق بتنفيذ العقود أن توقف تنفيذ عقد القرض إلى أن يتم حل النزاع دون الإخلال بالحق المحتمل للمقرض في الحصول على تعويض. ولا تطبق هذه الأحكام إلا إذا تدخل المقرض في الدعوى أو أدخل فيها من قبل أحد الأطراف.

المادة 125

لا تطبق أحكام هذا الفرع على البيع بالمزايدة.

الفرع 5

التسديد المبكر للقرض وعجز المقترض عن الأداء

المادة 126

يجوز للمقترض بمبادرة منه أن يقوم في أي وقت بالتسديد المبكر لكل أو بعض القروض الخاضعة لأحكام الفروع من 1 إلى 3 من هذا الباب. ويمكن أن يمنع عقد القرض تسديدا يساوي أو يقل عن عشرة في المائة من مبلغ القرض الأولي ماعدا إذا تعلق الأمر بالمتبقى منه.

إذا كان عقد القرض يتضمن شرطا يخول للمقرض، في حالة التسديد المبكر، الحق في المطالبة بتعويض عن الفوائد غير الحال أجلها، فإن هذا التعويض لا يمكن أن يزيد على قيمة نصف سنة من الفوائد المستحقة على رأس المال المسدد بمتوسط سعر القرض، دون أن يفوق 3% من رأس المال الباقي المستحق قبل التسديد، وذلك دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

عندما يكون عقد قرض مقترنا بأسعار فائدة تختلف حسب فترات التسديد، فإنه يمكن أن يضاف إلى التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة المبلغ الذي يضمن للمقرض، طوال المدة المنصرمة منذ البداية، الحصول على متوسط السعر المقرر عند منح القرض.

المادة 127

في حالة عجز المقترض عن الأداء وعندما لا يطالب المقرض بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق، فإن المقرض لا يجوز له أن يرفع من سعر الفائدة الواجب على المقترض أداؤه إلى أن يستأنف التسديد العادي للأقساط التعاقدية المستحقة.

إذا اضطر المقرض لطلب فسخ العقد، جاز له أن يطالب بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق وكذا أداء الفوائد الحال أجلها. وتترتب على المبالغ المتبقية الواجب أداؤها، إلى تاريخ التسديد الفعلي، فوائد عن التأخير بسعر يساوي سعر القرض. ويجوز للمقرض، علاوة على ذلك، أن يطالب المقترض العاجز عن الأداء بتعويض لا يمكن أن يفوق المبلغ الذي يحسب بالنظر إلى مدة العقد المتبقية ولا يزيد على 4% من رأس المال المتبقي المستحق، وذلك دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

المادة 128

لا يمكن أن يتحمل المقترض أي تعويض أو أي تكلفة غير تلك المنصوص عليها في المادتين 126 و 127 أعلاه في حالتي التسديد المبكر أو العجز عن الأداء المشار إليهما في المادتين المذكورتين.

غير أنه، يمكن للمقرض أن يطالب المقترض في حالة عجزه عن الأداء بأن يسدد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف الخاضعة للضريبة التي يكون قد دفعها بسبب العجز عن الأداء، على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

الفرع 6

الإيجار المفضي إلى البيع والإيجار المقرون بخيار الشراء (الوعد بالبيع)

المادة 129

تخضع عقود الإيجار المفضي إلى البيع أو الإيجار المقرون بوعد بالبيع والمتعلقة بالعقارات المشار إليها في البند 1 من المادة 107 أعلاه لأحكام هذا الباب وفق الشروط المحددة في هذا الفرع مع مراعاة أحكام المادة 108 أعلاه.

المادة 130

يجب أن يحدد كل إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة، يتعلق بأحد العقود الخاضعة لأحكام هذا الفرع، هوية المكري وطبيعة العقد ومحله.

إذا كان الإشهار المذكور يشتمل على عنصر أو أكثر من العناصر المرقمة يجب أن يشار فيه إلى مدة الإيجار وكذا إلى التكلفة السنوية والتكلفة الإجمالية للعملية.

المادة 131

فيما يخص العقود الخاضعة لأحكام هذا الفرع، يجب على المكري أن يعد عرضا مكتوبا يوجه بالمجان عن طريق البريد إلى المكتري المحتمل.

يتضمن العرض المذكور هوية الأطراف، ويحدد طبيعة العقد ومحله وكذا كيفيات إبرامه ولاسيما فيما يتعلق بتواريخ وشروط وضع العقار رهن التصرف ومبلغ الدفعات الأولية ومبلغ الأكرية وكذا كيفيات المراجعة المحتملة. ويدرج فيه كذلك تذكير بأحكام المادة 132 أدناه.

بالنسبة إلى عقود الإيجار المقرونة بوعد بالبيع، يحدد العرض كذلك ما يلي :

1 ـ الشروط المتعلقة برفع الخيار وتكلفته الموزعة بين قسط الدفعات الأولية والأكرية المأخوذة بعين الاعتبار لأداء الثمن من جهة وبين قيمة العقار المتبقية مع مراعاة أثر شروط المراجعة المحتمل التنصيص عليها في العقد من جهة أخرى ؛

2 ـ شروط عدم إتمام البيع وتكلفته.

المادة 132

يترتب على توجيه العرض إلزام المكري بالإبقاء على الشروط التي حددها طيلة مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم المكتري للعرض.

يتوقف العرض على قبول المكتري الذي لا يمكنه قبول العرض إلا بعد سبعة أيام من تسلمه. ويجب أن يبلغ قبول المكتري في رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

المادة 133

لا يمكن للمكتري، إلى حين قبول العرض، أن يقوم بأي إيداع أو يوقع أي ورقة تجارية أو يضمنها احتياطيا أو يوقع أي شيك أو أي ترخيص بالاقتطاع من حساب بنكي أو بريدي لفائدة المكري أو لحسابه.

المادة 134

يحق للمكري، في حالة عدم تنفيذ المكتري لعقد خاضع لأحكام هذا الفرع، المطالبة، زيادة على أداء الأكرية الحال أجلها وغير المؤداة، بتعويض لا يمكن أن يزيد على 2 % من مبلغ الدفعات المطابق لقيمة العقار من حيث رأس المال والواجب أداؤه إلى غاية التاريخ المقرر لنقل الملكية، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 3 بالفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

لا يجوز للمكري، في حالة الإيجار المفضي إلى البيع، أن يطالب بتسليم العقار إلا بعد رد المبالغ المدفوعة المطابقة لقيمة العقار المذكور من حيث رأس المال.

لا يمكن أن يتحمل المكتري أي تعويض أو أي تكلفة غير تلك المنصوص عليها أعلاه. غير أن للمكري أن يطالب المكتري، في حالة عجزه عن الأداء، بأن يسدد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف الخاضعة للضريبة التي يكون قد دفعها بسبب العجز عن الأداء، على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

المادة 135

في حالة إيجار مقرون بوعد بالبيع، يبرم العقد الذي يثبت رفع الخيار تحت الشرط الواقف المنصوص عليه في المادة 121 أعلاه.

يلزم المكري في حالة عدم تحقق الشرط المذكور برد جميع المبالغ التي دفعها المكتري باستثناء الأكرية ومصاريف إصلاح العقار.

يترتب على المبلغ المذكور فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد.

المادة 136

تطبق أحكام المادة 144 أدناه على العقود الخاضعة لأحكام هذا الباب.

الباب الثالث

أحكام مشتركة

الفرع 1

السعر الفعلي الإجمالي

المادة 137

يراد في هذا القسم بالسعر الفعلي الإجمالي السعر المحدد وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 138

يجب أن يشار إلى السعر الفعلي الإجمالي المحدد في المادة 137 أعلاه في كل محرر يثبت عقد قرض يخضع لأحكام هذا القسم.

الفرع 2

الكفالة

المادة 139

يجب على الشخص الطبيعي الذي يلتزم في عقد عرفي بصفته كفيلا في العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم أن يضمن في هذا العقد قبل توقيعه، تحت طائلة بطلان التزامه، البيان الخطي التالي دون غيره :

«إنني إذ أتولى كفالة السيد فلان في حدود مبلغ ..... الذي «يشمل أداء المبلغ الأصلي والفوائد، وعند الاقتضاء، الغرامات أو «الفوائد عن التأخير ولمدة ..... ألتزم بأن أسدد للمقرض المبالغ «المستحقة من مداخيلي وأموالي، إذا لم يقم السيد فلان بذلك شخصيا».

المادة 140

إذا طلب الدائن كفالة على وجه التضامن من أجل إحدى العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم، يجب على الشخص الذي تولى مهمة كفيل أن يسبق توقيعه، تحت طائلة بطلان التزامه، بالبيان الخطي التالي :

«إنني إذ أتخلى عن الدفع بتجريد المدين المنصوص عليه في الفصل «1136 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) «بمثابة قانون الالتزامات والعقود مع الالتزام على وجه التضامن مع «السيد فلان، أتعهد بأن أسدد للدائن دون مطالبته بمتابعة السيد فلان «مسبقا».

المادة 141

يجب على المقرض أن يخبر كل شخص طبيعي كفيل في إحدى العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم، بعجز المدين الأصلي عن الأداء منذ حدوث أول عارض. وفي حالة عدم تقيد المقرض بهذا الالتزام، فإن الكفيل لا يلزم بأداء الغرامات أو الفوائد عن التأخير المستحقة بين تاريخ العارض الأول المذكور والتاريخ الذي تم فيه إخباره بذلك.

المادة 142

لا يمكن للمقرض أن يعتد بعقد كفالة يتعلق بعملية من العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم، أبرمه شخص طبيعي يكون التزامه، عند إبرامه، غير متناسب بشكل واضح مع أمواله ومداخيله، ماعدا إذا كانت للكفيل ذمة مالية تساعده على الوفاء بالتزامه عند دعوته إلى ذلك.

الفرع 3

مكافأة البائع

المادة 143

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، لأي بائع سواء كان أجيرا أو لا بمؤسسة بنكية أو مؤسسة ائتمان أن يتلقى مكافأة بحسب سعر القرض الذي عمل على إبرامه مع مشتري أحد المنقولات أو العقارات.

الفرع 4

الإمهال القضائي

المادة 144

بالرغم من أحكام الفقرة 2 من الفصل 243 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يمكن ولاسيما في حالة الفصل عن العمل أن يوقف تنفيذ التزامات المدين بأمر من رئيس المحكمة المختصة. ويمكن أن يقرر في الأمر على أن المبالغ المستحقة لا تترتب عليها فائدة طيلة مدة المهلة القضائية.

يجوز للقاضي، علاوة على ذلك أن يحدد في الأمر الصادر عنه كيفيات أداء المبالغ المستحقة عند انتهاء أجل وقف التنفيذ، دون أن تتجاوز الدفعة الأخيرة الأجل الأصلي المقرر لتسديد القرض بأكثر من سنتين. غير أن له أن يؤجل البت في كيفيات التسديد المذكورة إلى حين انتهاء أجل وقف التنفيذ.

الفرع 5

الكمبيالات والسندات لأمر

المادة 145

تطبق أحكام المادة 164 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة على الكمبيالات والسندات لأمر الموقعة أو المضمونة احتياطيا من لدن المقترضين، ولو كانوا راشدين، عند القيام بعمليات القرض الخاضعة لأحكام هذا القسم.

الفرع 6

أحكام مختلفة

المادة 146

تعتبر أحكام هذا القسم من النظام العام.

القسم السابع

جمعيات المستهلكين

الباب 1

أحكام عامة

المادة 147

يمكن لجمعيات المستهلكين المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات أن تتولى الإعلام والدفاع والنهوض بمصالح المستهلكين وتعمل على احترام أحكام هذا القانون.

المادة 148

لا يمكن أن تعتبر جمعيات للمستهلكين، حسب مدلول هذا القانون، الجمعيات التي :

- تضم من بين أعضائها أشخاصا معنويين يزاولون نشاطا يهدف إلى الحصول على ربح ؛
- تتلقى مساعدات أو إعانات من مقاولات أو مجموعة مقاولات تزود المستهلكين بسلع أو منتوجات أو تقدم لهم خدمات ؛
- تقوم بالإشهار التجاري أو بإشهار لا يكتسي طابعا إعلاميا صرفا فيما يخص السلع أو المنتوجات أو الخدمات ؛
- تتولى القيام بأنشطة أخرى غير الدفاع عن مصالح المستهلكين ؛
- تهدف، بأي شكل من الأشكال، إلى تحقيق غرض يكتسي طابعا سياسيا.

المادة 149

يمكن لجمعيات المستهلكين أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا استوفت الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات، ويجب أن يكون غرضها المنصوص عليه في نظامها الأساسي هو الدفاع عن مصالح المستهلكين حصريا، وأن تكون خاضعة لأنظمة أساسية مطابقة لنظام أساسي نموذجي تصادق عليه الإدارة المختصة.

المادة 150

يجب على جمعيات المستهلكين المعترف لها بصفة المنفعة العامة وفقا لأحكام المادة 149 أعلاه أن تتكتل في إطار جامعة وطنية للدفاع عن المستهلكين خاضعة للتشريع المتعلق بحق تأسيس الجمعيات ولأحكام هذا القانون.

يخضع النظام الأساسي للجامعة الوطنية للدفاع عن المستهلكين لمصادقة الإدارة المختصة.

يعترف للجامعة الوطنية للدفاع عن المستهلكين بقوة القانون بصفة المنفعة العامة.

ويمنح لها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بموجب مرسوم.

الباب الثاني

الدعاوى القضائية المرفوعة من طرف جمعيات المستهلكين المعترف لها بصفة المنفعة العامة والجامعة الوطنية للدفاع عن المستهلكين

المادة 151

يمكن لجمعيات المستهلكين المعترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا لأحكام المادة 149 أعلاه والجامعة الوطنية للدفاع عن المستهلكين أن ترفع وحدها دعاوى قضائية للدفاع عن مصالح المستهلكين كما هو منصوص عليها في هذا الباب.

المادة 152

لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية على جمعيات المستهلكين المشار إليها في المادة 151 أعلاه وعلى الجامعة الوطنية للدفاع عن المستهلكين.

الفرع الأول

الدعاوى المرفوعة للدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين

الجزء الفرعي الأول

الدعوى المدنية

المادة 153

يمكن لجمعيات المستهلكين وللجامعة المشار إليها في المادة 151 أعلاه، أن تمارس الحقوق المخولة للطرف المدني والمتعلقة بالأفعال التي تلحق ضررا بالمصلحة الجماعية للمستهلكين.

المادة 154

يمكن لجمعيات المستهلكين والجامعة التي تعمل وفق الشروط المحددة في المادة 153 أعلاه، أن تطلب من المحكمة المدنية التي تنظر في الدعوى المدنية أو المحكمة الزجرية التي تنظر في الدعوى المدنية أن تأمر المدعى عليه أو الظنين، تحت طائلة الغرامة التهديدية إن اقتضى الحال، باتخاذ جميع التدابير الرامية إلى إيقاف التصرفات غير المشروعة أو حذف شرط غير مشروع في العقد أو في نموذج العقد المقترح على المستهلكين.

المادة 155

يمكن للمحكمة الزجرية التي تم رفع الدعوى إليها وفقا لأحكام المادة 153 أعلاه، بعد التصريح بإدانة الظنين، أن تؤجل النطق بالحكم وأن تأمره، تحت طائلة الغرامة التهديدية، أن يتقيد داخل أجل محدد بالأحكام التي حددتها والتي تهدف إلى إيقاف التصرفات غير المشروعة أو حذف شرط غير مشروع في العقد أو في نموذج العقد المقترح على المستهلكين.

يجب على المحكمة الزجرية في حالة ما إذا قررت التأجيل بغرامة تهديدية أن تحدد المبلغ والتاريخ الذي يبدأ تطبيقها انطلاقا منه. يمكن أن يتم التأجيل، الذي لا يقرر إلا مرة واحدة، بالرغم من عدم حضور الظنين شخصيا.

يمكن للقاضي أن يأمر بالتنفيذ المؤقت للأمر.

المادة 156

تبت المحكمة في العقوبة عند جلسة الإحالة، التي يجب أن تنعقد في أقصى الحالات داخل أجل سنة من قرار التأجيل وتصفي الغرامة التهديدية عند الاقتضاء. ويمكن لها إذا اقتضى الحال، أن تلغي هذه الغرامة أو أن تخفض من مبلغها. ويتم تحصيل الغرامة التهديدية من طرف كتاب الضبط لدى محاكم المملكة وقباض الخزينة العامة بصفتها غرامة جنائية. ولا يمكن لها تطبيق الإكراه البدني بشأنها.

المادة 157

يتم بقوة القانون إلغاء الغرامة التهديدية في كل مرة يثبت أن الشخص المعني قد امتثل إلى أمر أصدره قاضي جنائي آخر تحت طائلة الغرامة التهديدية والذي أمر بإيقاف مخالفة مماثلة لتلك التي قامت على أساسها المتابعة.

الجزء الفرعي الثاني

دعاوى حذف الشروط التعسفية وغير المشروعة

المادة 158

يمكن لجمعيات المستهلكين والجامعة، المشار إليها في المادة 151 أعلاه، مطالبة المحكمة المدنية بأن تأمر، عند الاقتضاء تحت طائلة الغرامة التهديدية، بحذف شرط غير مشروع أو تعسفي في كل عقد أو نموذج عقد مقترح أو موجه إلى المستهلك.

الجزء الفرعي الثالث

التدخل أمام القضاء

المادة 159

يمكن لجمعيات المستهلكين والجامعة المشار إليها في المادة 151 أعلاه أن تتدخل لدى المحاكم المدنية للمطالبة خصوصا بتطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 154 أعلاه، عندما يكون هدف الطلب الأولي هو تعويض الضرر الذي تعرض له واحد أو مجموعة من المستهلكين بسبب أفعال غير مكونة لمخالفة جرمية.

الجزء الفرعي الرابع

أحكام مشتركة

المادة 160

يمكن للنيابة العامة، بالرغم من الأحكام التشريعية المخالفة، أن تدلي أمام المحكمة التي تم رفع الدعوى أمامها بالمحاضر وتقارير البحث التي في حوزتها والتي يكون الإدلاء بها مفيدا لحل النزاع.

المادة 161

يمكن للمحكمة التي تم رفع الدعوى إليها أن تأمر عن طريق كل الوسائل الملائمة لإعلام العموم بنشر الحكم الصادر. وعندما تأمر بنشر الحكم تطبيقا لهذه الفقرة، يجب أن يتم ذلك طبقا للشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

تتم عملية النشر على حساب الطرف الذي خسر الدعوى أو المحكوم عليه أو الجمعية التي نصبت نفسها طرفا مدنيا، عندما تكون المتابعات التي تم تحريكها بمبادرة منها قد تم الحكم فيها بالبراءة.

الفرع الثاني

دعوى التمثيل المشترك

المادة 162

في حالة ما إذا تعرض عدة مستهلكين وكانوا أشخاصا طبيعيين معروفة هويتهم، لأضرار فردية تسبب فيها نفس المورد وكان مصدرها واحدا، جاز لكل جمعية للمستهلكين أو الجامعة المشار إليهما في المادة 151 أعلاه، استثناء من أحكام الفقرة 3 من الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، أن تقيم دعوى المطالبة بالتعويض أمام أي محكمة باسم المستهلكين المذكورين عندما تكون موكلة من قبل مستهلكين اثنين على الأقل من المستهلكين المعنيين بالأمر.

لا يمكن التماس الوكالة عن طريق دعوة العموم عبر التلفزة أو الإذاعة ولا عن طريق إعلان أو منشور أو رسالة شخصية. يجب أن تمنح الوكالة كتابة من قبل كل مستهلك.

المادة 163

يعتبر كل مستهلك وافق على إقامة دعوى أمام محكمة زجرية، وفق الشروط المقررة في المادة 162 أعلاه، كما لو كان في هذه الحالة ممارسا للحقوق المقررة للطرف المدني تطبيقا للقانون المتعلق بالمسطرة الجنائية. غير أن الإشعارات والتبليغات التي تهم المستهلك توجه إلى الجمعية المعنية أو إلى الجامعة.

المادة 164

يمكن للجمعية التي تقيم دعوى لدى المحكمة تطبيقا للمادتين 162 و 163 أعلاه، أن تنصب نفسها طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق أو أمام محكمة الموضوع التابع لها المقر الاجتماعي للمقاولة المتهمة أو محل وقوع المخالفة الأولى في حالة عدم وجوده.

القسم الثامن

مسطرة البحث عن المخالفات وإثباتها

المادة 165

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكون المفتشون المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة مؤهلين للقيام بأعمال البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون وإثباتها.

يجب أن يكونوا محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية تسلمها الإدارة المختصة لهذا الغرض وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

يلزم الأعوان المشار إليهم في هذه المادة بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 166

يترتب على إثبات المخالفات تحرير محاضر.

توجه المحاضر إلى وكيل الملك المختص.

المادة 167

بالرغم من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تتضمن المحاضر المذكورة طبيعة المعاينات أو أعمال المراقبة المنجزة وتاريخها ومكانها وبوقعها الباحث أو الباحثون والشخص أو الأشخاص المعنيون بالتحريات. وإذا امتنع الشخص أو الأشخاص المعنيون المذكورون عن التوقيع، يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر. وتسلم نسخة من المحاضر إلى الأطراف المعنية. ويوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

تعفى المحاضر من إجراءات ورسوم التنبر والتسجيل. وتحرر في أقرب الآجال بالنسبة إلى المعاينات المشار إليها في المادة 168 أدناه وفي الحال بالنسبة إلى المعاينات المنصوص عليها في المادة 169 أدناه.

يجب، فيما يخص الأبحاث الواردة في المادة 168 بعده، الإشارة في المحاضر إلى أنه تم إطلاع مرتكب المخالفة على تاريخ ومكان تحريرها وإلى أنه تلقى الأمر بحضور عملية التحرير.

يقيد استدعاء مرتكب المخالفة في سجل خاص ذي أرومات ويتضمن الإشارة إلى تاريخ تسليمه واسم مرتكب المخالفة الشخصي والعائلي ومحل وطبيعة التجارة التي يمارسها وكذا الأمر المشار إليه أعلاه.

يعتبر الأمر موجها بصورة صحيحة عندما يسلم الاستدعاء إلى مرتكب المخالفة في مقر عمله أو بمحل سكناه أو إلى أحد مستخدميه أو إلى أي شخص يتولى بأي صفة كانت تسيير أو إدارة المقاولة أو يساهم بأي وجه من الوجوه في نشاط المقاولة المذكورة دون القيام بمهام الإدارة أو التسيير، ويشار إلى إجراء التسليم في الاستدعاء.

تحرر المحاضر ضد مجهول إذا تعذر تحديد هوية مرتكب المخالفة.

المادة 168

يمكن للباحثين أن يلجوا جميع المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الاطلاع على السجلات والفاتورات وغيرها من الوثائق المهنية وأن يحصلوا على نسخ منها بأي وسيلة كانت وفي أي حامل وأن يجمعوا بناء على استدعاء أو في عين المكان المعلومات والإثباتات.

يشمل عمل الباحثين كذلك، البضائع أو المنتوجات المنقولة عند الاقتضاء. ولهذه الغاية، يجوز لهم أن يطلبوا لأجل القيام بمهمتهم، فتح جميع الطرود والأمتعة عند إرسالها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرسل أو المرسلة إليه أو بحضور وكلائهم.

يلزم المقاولون في النقل بعدم عرقلة العمليات المذكورة وبالإدلاء بسندات التنقل وتذاكر النقل والوصول وسندات الشحن والتصاريح الموجودة في حوزتهم.

يجوز للباحثين أن يطلبوا تعيين خبير قضائي لإجراء أي خبرة حضورية لازمة.

المادة 169

لا يجوز للباحثين المشار إليهم أعلاه القيام بزيارة جميع الأماكن وبحجز الوثائق وكل حامل للمعلومات إلا في إطار الأبحاث التي تأمر بها الإدارة المختصة وبترخيص معلل من وكيل الملك التابعة الأماكن المراد زيارتها لدائرة نفوذه. وإذا كانت الأماكن المذكورة تقع في دائرة نفوذ عدة محاكم وكان من الواجب القيام في آن واحد بتدخل في كل مكان من الأماكن المذكورة، جاز أن يسلم أحد وكلاء الملك المختصين ترخيصا واحدا.

يجب أن يخبر بذلك وكيل الملك الذي توجد الأماكن المعنية تحت دائرة نفوذه.

تتم الزيارة والحجز تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي رخص بها، ويعين واحدا أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية يكلفون بحضور العمليات المذكورة وبإخباره بسيرها. وعلاوة على ذلك، يعين عند الحاجة، امرأة عند زيارة الأماكن التي تشغلها نساء، وذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 60 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تتم الزيارة التي لا يمكن الشروع فيها قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد التاسعة مساء بحضور من يشغل الأماكن أو ممثله، وعند غيابه تطبق أحكام المادة 104 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

لا يجوز أن يطلع على الأوراق والوثائق قبل حجزها إلا الباحثون ومن يشغل الأماكن أو ممثله وضابط الشرطة القضائية.

تنجز أعمال جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها وفقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

توجه أصول المحضر والجرد إلى وكيل الملك الذي رخص بالزيارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

تسلم إلى المعنيين بالأمر وعلى نفقتهم نسخ من الوثائق الواجب بقاؤها تحت الحجز مصادق عليها من طرف الباحث المكلف بإجراء البحث ويشار إلى ذلك في المحضر.

تعاد إلى من يشغل الأماكن الأوراق والوثائق التي لم تبق مفيدة لإظهار الحقيقة.

المادة 170

يجوز للباحثين أن يطلعوا، دون مواجهتهم بالسر المهني، على كل وثيقة أو معلومات توجد في حوزة الإدارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

المادة 171

فيما يخص البحث عن مخالفات أحكام المادتين 21 و 22 أعلاه وإثباتها، يجوز للباحثين أن يطالبوا المعلن بأن يضع رهن تصرفهم جميع العناصر الكفيلة بتبرير الادعاءات أو البيانات أو العروض الإشهارية. ويجوز لهم كذلك أن يطالبوا المعلن أو وكالة الإشهار أو المسؤول عن الوسيلة المستعملة في الإشهار بأن يضع رهن تصرفهم الرسائل الإشهارية التي تم بثها.

دون الإخلال بأحكام الفقرة أعلاه، يجب أن يكون المعلن الذي تم بث الإشهار المقارن لحسابه قادرا على إثبات صحة ادعاءاته وبياناته وعروضه الواردة في الإشهار المذكور داخل أقرب الآجال.

القسم التاسع

العقوبات الزجرية

المادة 172

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم على مخالفات أحكام القسم الثاني من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 173

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 250.000 درهم على مخالفات أحكام المادتين 21 و 22 أعلاه.

لأجل تطبيق أحكام هذه المادة، تطلب المحكمة من الأطراف ومن المعلن إمدادها بجميع الوثائق المفيدة. ويجوز لها في حالة الرفض، أن تأمر بحجز الوثائق المذكورة أو باتخاذ كل إجراء من إجراءات التحقيق الملائمة. ويجوز لها كذلك أن تحكم بأداء غرامة تهديدية تبلغ 10.000 درهم عن كل يوم تأخير، ابتداء من التاريخ الذي حددته للإدلاء بالوثائق المذكورة.

يمكن رفع المبلغ الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إلى نصف نفقات الإشهار المكون للجنحة.

إذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 100.000 و 1.000.000 درهم.

المادة 174

تطبق كذلك العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 173 أعلاه في حالة رفض الإدلاء بعناصر التبرير أو بالإشهارات التي تم بثها والمطلوبة وفق الشروط المقررة في الفقرة الأولى من المادة 171، وتطبق هذه العقوبات أيضا في حالة عدم التقيد بالأحكام الصادرة بوقف الإشهار أو عدم تنفيذ الإعلانات الاستدراكية داخل الأجل المحدد.

تأمر المحكمة في حالة الإدانة، بنشر أو تعليق المقرر القضائي أو بهما معا. ويمكن لها، إضافة إلى ذلك، أن تأمر بنشر إعلان أو عدة إعلانات استدراكية على نفقة المحكوم عليه. ويحدد المقرر القضائي مضمون الإعلانات وكيفيات نشرها أو بثها ويمنح للمحكوم عليه مهلة للتنفيذ. وفي حالة عدم القيام بذلك، يتم البث أو النشر بناء على طلب النيابة العامة وعلى نفقة المحكوم عليه.

يمكن لقاضي التحقيق أو المحكمة المحالة عليها المتابعة أن يأمرا بوقف الإشهار سواء بطلب من النيابة العامة أو من المطالب بالحق المدني أو تلقائيا. ويكون الإجراء المتخذ بهذه الكيفية قابلا للتنفيذ رغم كل طرق الطعن. ويمكن الأمر برفع اليد من طرف المحكمة التي أمرت بذلك أو المحكمة المحالة إليها القضية. وينتهي مفعول الإجراء في حالة صدور مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة.

يمكن الطعن في القرارات التي تبت في طلبات رفع اليد أمام الغرفة الجنحية أو أمام غرفة الجنح الاستئنافية، بحسب ما إذا تم إصدارالقرار المطعون فيه من طرف قاضي التحقيق أو من طرف المحكمة المحالة عليها المتابعات.

تبت الغرفة الجنحية وغرفة الجنح الاستئنافية في الطعن داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالملف.

يكون المعلن الذي تم الإشهار لحسابه مسؤولا بصفة أصلية عن المخالفة المرتكبة.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا يتحمل مسيروه المسؤولية. ويعاقب عن المشاركة في الجريمة طبقا لأحكام القانون العادي.

وتتكون الجنحة بمجرد القيام بالإشهار أو الإطلاع عليه أو تلقيه في المغرب.

المادة 175

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم المورد الذي يرسل، خلافا لأحكام المادة 23 أعلاه، أي إشهار عن طريق البريد الإلكتروني دون إخبار المستهلك والحصول على موافقته المسبقة والحرة والصريحة.

يعاقب بنفس العقوبة عند إرسال أي إشهار عن طريق البريد الإلكتروني، في الحالتين التاليتين:

- استعمال العنوان الإلكتروني أو استعمال هوية الغير ؛
- تزييف أو إخفاء أي معلومة تمكن من تحديد مصدر الرسالة الموجهة عبر البريد الإلكتروني أو مسار إرسالها.

يمكن للمحكمة إضافة إلى ذلك أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة.

المادة 176

يعاقب على مخالفات أحكام المادتين 26 و 27 أعلاه بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم.

ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

المادة 177

يعاقب على مخالفات أحكام المادة 29 أعلاه بغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم.

المادة 178

يعاقب بغرامة من 1200 إلى 50.000 درهم المورد الذي يرفض إرجاع المبالغ إلى المستهلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 31 و 34 أعلاه.

في حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

المادة 179

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم المورد الذي لا ينفذ الطلبية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه.

المادة 180

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد من 41 إلى 46 أعلاه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 25.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 100.000 و 1.000.000 درهم.

المادة 181

يعاقب المورد الذي يغفل التقيد بالالتزامات المقررة في المادة 49 أعلاه بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.

تطبق نفس العقوبة على عدم التقيد بأحكام المادة 50 أعلاه.

المادة 182

يعاقب على مخالفات أحكام المادتين 51 و 52 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم.

في حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

المادة 183

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على مخالفات أحكام المادة 53 أعلاه بغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم وبالحبس من شهر إلى سنة.

علاوة على ذلك، يمكن الحكم على مرتكب المخالفة بإرجاع المبالغ التي تم دفعها من قبل الزبناء غير الراضين دون أن يكون له حق الرجوع على الذين توصلوا بالسلعة.

يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر حكمها أو تعليقه.

المادة 184

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 54 أعلاه المتعلقة باستغلال ضعف المستهلك أو جهله بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك دون الإخلال بأحكام الفصل 552 من مجموعة القانون الجنائي.

إذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 100.000 و 1.000.000 درهم.

المادة 185

دون الإخلال بالعقوبة الأشد، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم منظمو العمليات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 55 أعلاه الذين لم يتقيدوا بالشروط المقررة في الباب التاسع من القسم الرابع من هذا القانون. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكمها أو تعليقه.

المادة 186

يعاقب على مخالفات أحكام القسم الخامس من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم.

المادة 187

يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 20.000 درهم المقرض الذي يغفل التقيد بالإجراءات المقررة في المواد من 72 إلى 78 أعلاه وعن ادراج الاستمارة القابلة للاقتطاع في عرض القرض تطبيقا للمادة 80 أعلاه.

تطبق نفس العقوبة على المعلن الذي يبث لحسابه إشهار غير مطابق لأحكام المادتين 71 و 97 أعلاه.

وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا، يتحمل مسيروه المسؤولية.

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم أو تصحيح الإشهار أو بهما معا على نفقة المحكوم عليه.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك على البائع الذي يخالف أحكام المادة 98 أعلاه.

المادة 188

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم :

1 ـ الشخص الذي يقوم، خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 79 أعلاه، بحمل نفس المستهلك على توقيع عدة عروض مسبقة بمبلغ إجمالي من حيث رأس المال يفوق القيمة المؤداة بقرض للسلعة المشتراة أو للخدمة المقدمة ؛

2 ـ الشخص الذي يقوم، خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 80 أعلاه، بتسجيل أسماء الأشخاص الممارسين لحق التراجع أو يعمل على تسجيلها في سجل معين ؛

3 ـ المقرض أو البائع الذي يطلب أو يتلقى خلافا لأحكام المادتين 82 و 95 أعلاه، مبلغا بأي شكل من الأشكال من المقترض أو المشتري ؛

4 ـ الشخص الذي يحمل غيره على توقيع ترخيص للاقتطاع من حسابات بنكية أو بريدية تتضمن شروطا مخالفة لأحكام المادتين المشار إليهما أعلاه ؛

5 ـ الشخص الذي يحمل المقترض أو المشتري على توقيع كمبيالات أو سندات لأمر أو قبولها أو ضمانها احتياطيا ؛

6 ـ الشخص الذي يصر دون حق على عدم أداء المبالغ المشار إليها في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 93 أعلاه.

المادة 189

يعاقب المعلن الذي يبث لحسابه إشهار غير مطابق لأحكام المادتين 109 و 110 أو المادة 130 أعلاه بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم.

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر حكمها أو تعليقه.

المادة 190

يعاقب المقرض أو المكري الذي لا يتقيد بأحد الالتزامات المنصوص عليها في المواد 111 و 112 و 113 والفقرة الثانية من المادة 118 والمادة 119 أو المادة 131 بغرامة من 3.000 إلى 20.000 درهم.

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم المقرض الذي يحمل المقترض أو الكفلاء المصرح بهم على توقيع العرض أو يتلقى منهم قبوله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخا مغلوطا من شأنه أن يوهم بأنه تم قبول العرض بعد انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه في المادة 114 أعلاه.

تطبق نفس العقوبة على المكري الذي يحمل المكتري على توقيع العرض أو يتلقى منه قبوله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخا مغلوطا من شأنه أن يوهم بأنه تم قبول العرض بعد انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه في المادة 132 أعلاه.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يمكن، علاوة على ذلك، أن يفقد المقرض أو المكري الحق في الفوائد بصفة كلية أو في حدود النسبة المقررة من قبل المحكمة.

المادة 191

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم المقرض أو المكري الذي يقبل، خلافا لأحكام المادة 115 أو المادة 133 أعلاه، أن يتسلم من المقترض أو المكتري أو لحساب أحدهما، مبلغا أو وديعة أو شيكا أو أي ورقة تجارية موقعة أو مظهرة أو مضمونة احتياطيا لفائدته أو يستعمل ترخيصا بالاقتطاع من حساب بنكي أو بريدي.

المادة 192

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم المقرض المخالف لأحكام الفقرة الأولى من المادة 118 أعلاه أو البائع المخالف لأحكام المادة 121 أعلاه أو المكري المخالف لأحكام المادة 135 أعلاه الذي لا يقوم بإرجاع المبالغ المنصوص عليها في المواد المذكورة.

تطبق نفس العقوبة على الشخص الذي يطلب من المقترض أو المكتري أو يقتطع من حسابه مبالغ تفوق المبالغ المرخص له المطالبة بها أو اقتطاعها تطبيقا لأحكام المادة 128 أو الفقرتين الأخيرتين من المادة 134 أعلاه.

علاوة على ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتعليق حكمها أو نشره أو هما معا.

المادة 193

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 138 أعلاه بغرامة من 20.000 إلى 30.000 درهم.

القسم العاشر

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 194

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، تنسخ أحكام المادتين 49 و 50 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. غير أن الأحكام التنظيمية المتخذة لتطبيق المادة 50 الأنفة الذكر تبقى سارية المفعول إلى أن يتم نسخها.

المادة 195

تنسخ أحكام الفصل 10 من القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 196

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة الأحكام التالية.

المادة 197

تدخل أحكام المواد من 3 إلى 5 ومن 12 إلى 14 أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها. وابتداء من هذا التاريخ تنسخ أحكام المواد 47 و 48 والفقرة الأولى من المادة 71 من القانون السالف الذكر رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وتدخل أحكام المادة 42 أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها.

وتدخل أحكام الباب التاسع من القسم الرابع المتعلق بالعمليات الإشهارية لأجل الربح، حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها.

تدخل أحكام المادة 78 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها.

المادة 198

يجب على الموردين، داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يطابقوا عقود الاشتراك محددة المدة الجارية مع أحكام المادة 6 أعلاه، إلا إذا كانت مقتضياتها أكثر فائدة بالنسبة للمستهلكين.

المادة 199

يجب على الموردين، داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يطابقوا العقود الجارية مع أحكام النظام العام المنصوص عليها في القسم الثالث المتعلق بحماية المستهلكين من الشروط التعسفية.

المادة 200

يجب على المقرضين الخاضعين لأحكام الباب الأول من القسم السادس المتعلق بالقروض الاستهلاكية داخل أجل ستة أشهر ابتداء من نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن يطابقوا :

- عقود القروض الاستهلاكية المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه والتي تم إبرامها في هذا التاريخ مع أحكام النظام العام المنصوص عليها في المادة 73، إلا إذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة للمقترضين ؛

- عقود القروض الاستهلاكية التي تم إبرامها في هذا التاريخ مع أحكام النظام العام الواردة في المواد من 99 إلى 104 أعلاه، إلا إذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة للمقترضين.

المادة 201

يجب على المقرضين الخاضعين لأحكام الباب الثاني من القسم السادس والمتعلق بالقرض العقاري، أن يطابقوا داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عقود القرض العقاري الجارية مع أحكام النظام العام الواردة في المواد من 126 إلى 128 والمادة 134 أعلاه، إلا إذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة للمقترضين.

المادة 202

يجب على جمعيات المستهلكين المؤسسة طبقا للقانون في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عند الاقتضاء، أن تكون مطابقة لأحكام المادة 148 من هذا القانون وذلك داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ النشر السالف الذكر.

دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى أعلاه، يجب على جمعيات المستهلكين المعترف لها بصفة المنفعة العامة عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والتي تريد إقامة الدعاوى المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع أن تكون مطابقة لأحكام المادة 149 أعلاه، وذلك ابتداء من تاريخ دخول الإجراءات التنظيمية اللازمة لتطبيق المادة المذكورة حيز التنفيذ.

وعلاوة على ذلك وابتداء من هذا التاريخ، تنسخ أحكام المادة 99 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة 203

يحدث مجلس أعلى للاستهلاك يحدد تأليفه واختصاصاته وكيفيات سيره بنص تنظيمي.

الصيغة التوافقية لمشروع القانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين

الطبعة الثانية

مشروع قانون رقم 08-31 يتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك

ديباجة

يعتبر هذا القانون إطارا مكملا للمنظومة القانونية في مجال حماية المستهلك ومن خلاله يتم تعزيز حقوقه الأساسية و لا سيما منها:

- الحق في الإعلام؛
- الحق في حماية حقوقه الاقتصادية؛
- الحق في التمثيلية؛
- الحق في التراجع؛
- الحق في الاختيار؛
- الحق في الإصغاء إليه.

القسم الأول

نطاق التطبيق

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي :

- إعلام المستهلك إعلاما ملائما وواضحا بالمنتوجات أو السلع أو الخدمات التي يقتنيها أو يستعملها؛
- ضمان حماية المستهلك فيما يتعلق بالشروط الواردة في عقود الاستهلاك ولاسيما الشروط التعسفية والشروط المتعلقة بالخدمات المالية والقروض الاستهلاكية والقروض العقارية وكذا الشروط المتعلقة بالإشهار وبالبيع عن بعد والبيع خارج المحلات التجارية؛
- تحديد الضمانات القانونية والتعاقدية لعيوب الشيء المبيع والخدمة بعد البيع وتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بالتعويض عن الضرر أو الأذى اللاحق الذي قد يلحق بالمستهلك ؛
- تمثيل مصالح المستهلكين المستهلك والدفاع عنها من خلال جمعيات حماية المستهلك المؤسسة التي تعمل طبقا لأحكام هذا القانون.

غير أنه، تظل مطبقة جميع أحكام النصوص التشريعية الخاصة المتعلقة بنفس الموضوع أو والتي تكون أكثر فائدة بالنسبة إلى المستهلك أو هما معا.

المادة 2

~~يحدد هذا القانون العلاقات بين المستهلك، باعتباره شخصا طبيعيا أو معنويا يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي، والمورد باعتباره شخصا طبيعيا أو معنويا يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري.~~ **(إعادة صياغة الفقرة)**

يحدد هذا القانون العلاقات بين المستهلك والمورد.

يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي؛

يقصد بالمورد كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري.

ويتقيد الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص، المفوض لهم تسيير مرفق عام، بالالتزامات التي يفرضها هذا القانون على المورد.

ويتقيد الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام بالالتزامات المفروضة على المورد مع مراعاة القواعد والمبادئ التي تنظم نشاط المرفق العام الذي يسيرونه.

القسم الثاني

إعلام المستهلك

الباب الأول

الالتزام العام بالإعلام

المادة 3

يجب على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتوج أو السلعة وتاريخ الصلاحية إن اقتضى الحال، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته.

ولهذه الغاية، يجب على كل مورد أن يعلم المستهلك بوجه خاص عن طريق وضع العلامة أو العنونة أو الإعلان أو بأي طريقة مناسبة أخرى بأسعار المنتوجات والسلع وبتعريفات الخدمات والقيود المحتملة ~~للمسؤولية التعاقدية، عند الاقتضاء، والشروط الخاصة بالبيع أو تقديم الخدمة~~ وطريقة الاستخدام أو دليل الاستعمال ومدة الضمان وشروطه والشروط الخاصة بالبيع أو تقديم الخدمة، وعند الاقتضاء، القيود المحتملة للمسؤولية التعاقدية.

تحدد إجراءات الإعلام بنص تنظيمي.

~~يجب على المورد كذلك أن يسلم فاتورة أو مخالصة أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى كل مستهلك قام بعملية شراء وذلك وفقا للمقتضيات الجبائية الجاري بها العمل.~~

~~تحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تتضمنها الفاتورات والمخالصات والتذاكر والوثائق المشار إليها أعلاه.~~ **(تم تحويلها إلى المادة الموالية المادة 3-1)**

المادة 3-1

يجب على المورد أن يسلم فاتورة أو مخالصة أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى كل مستهلك قام بعملية شراء وذلك وفقا للمقتضيات الجبائية الجاري بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تتضمنها الفاتورات والمخالصات والتذاكر والوثائق المشار إليها أعلاه.

المادة 4

يجب أن يشمل البيان المتعلق بالسعر أو التعريفة التي يكون الإعلام بهما إجباريا تطبيقا للمادة 3 أعلاه السعر الثمن أو التعريفة الإجمالية التي يتعين على المستهلك دفعها بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة وجميع الرسوم الأخرى وكذا التكلفة الإضافية لجميع الخدمات التي يلزم المستهلك بأدائها.

المادة 5

يجب أن يحمل بصاحب كل منتوج أو سلعة معروضة للبيع لصيقة يحدد مضمونها وشكلها بنص تنظيمي.

المادة 6

فيما يخص عقود الاشتراك محددة المدة، يجب على المورد أن يذكر المستهلك كتابة بأية وسيلة تثبت التوصل :

1 – في حالة عدم التجديد الضمني للعقد، بانتهاء العقد شهرا على الأقل قبل الأجل المحدد لانقضاء مدته ؛

2 – أو في حالة التجديد الضمني للعقد، بالأجل الذي يجوز للمستهلك خلاله أن يمارس حقه في عدم تجديده شهرا على الأقل قبل بداية الأجل المذكور.

في حالة وجود شرط التجديد الضمني، وعند عدم تذكير المستهلك بهده المعلومة وفقا لأحكام البند 2 من الفقرة الأولى أعلاه، يمكن له أن ينهي العقد في أي وقت وحين ابتداء من تاريخ التجديد دون تبرير ذلك أو دفع غرامات.

المادة 7

يتعين على المورد، إذا كان من الواجب إبرام عقد بصفة كلية أو جزئية كتابة، أن يحرره في العدد اللازم من النظائر وأن يسلم إحداها على الأقل إلى المستهلك.

المادة 8

فيما يتعلق بالعقود التي يحرر جميع أو بعض شروطها المقترحة على المستهلك كتابة، يجب تقديم هذه الشروط وتحريرها بصورة واضحة ومفهومة. وفي حالة الشك حول مدلول أحد الشروط، يرجح التأويل الأكثر فائدة بالنسبة إلى المستهلك.

المادة 9

~~تحدد بنص تنظيمي كيفيات الإعلام فيما يتعلق بالتعريف بالمنتوج أو السلعة أو الخدمة والعرض والتقديم والعنونة وطريقة الإستخدام أو دليل الاستعمال ومدة الضمان وشروطه.~~ **(حذفت للتكرار: المعنى متضمن في المادة 3)**

المادة 10

~~يجب على المورد الذي يبيع منقولات أن يبين للمستهلك المدة التي يتوقع خلالها أن تكون القطع اللازمة لاستخدامها متوفرة في السوق. ويجب أن يبلغ الصانع أو المستورد لزوما المورد بالمدة المذكورة.~~

يلتزم المورد بإخبار المستهلك بالمدة التي تكون خلالها قطع الغيار والقطع اللازمة لاستخدام المنتوجات أوالسلع متوفرة في السوق وذلك قبل إبرام العقد.

المادة 11

يجب على المورد أن يسلم لكل شخص ذي مصلحة يقدم طلبا بذلك نظيرا من الاتفاقات التي يقترحها بصفة اعتيادية.

الباب الثاني

الإعلام بآجال التسليم

المادة 12

في كل عقد يكون موضوعه بيع منقولات منتوجات أوسلع أو تقديم خدمات إلى المستهلك، إذا تجاوز السعر أو التعريفة المتفق عليها الحد المقرر بنص تنظيمي ~~دون أن يقل عن 1000 درهم~~ وكان تسليم المنتوجات أو السلع المنقولات أو تقديم الخدمات غير فوري، يجب على المورد أن يحدد كتابة في العقد أو الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو المخالصة أو أي وثيقة أخرى تسلم للمستهلك الأجل الذي يتعهد فيه بتسليم المنتوجات أو السلع المنقولات أو تقديم الخدمات.

المادة 13

إذا تم تجاوز الأجل المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه بسبعة أيام ولم يعز ~~يعز~~ التأخير إلى قوة قاهرة، جاز للمستهلك، دون اللجوء إلى القضاء، أن يفسخ بقوة القانون الالتزام الذي يربطه بالمورد فيما يتعلق بالسلعة غير المسلمة أو الخدمة غير المقدمة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بأية وسيلة تثبت التوصل، وذلك بالرغم من جميع الأحكام التعاقدية المخالفة ولاسيما تلك المتخذة تطبيقا لأحكام ودون المساس بأحكام الفصلين 259 و260 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يمارس المستهلك الحق المذكور داخل أجل أقصاه خمسة أيام بعد انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر الالتزام المذكور مفسوخا بمجرد توصل المورد بالرسالة المضمونة بالإشعار الموجه إليه، على ألا يكون تسليم السلعة أو تقديم الخدمة قد تم في المدة الفاصلة بين توجيه المستهلك للرسالة المذكورة للإشعار المذكور وتسلمها وتسلمه من لدن المورد.

المادة 14

في حالة فسخ الالتزام وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، يجب على المورد أن يرد المبالغ المسبقة من لدن المستهلك داخل أجل لا يتجاوز سبعة أيام ابتداء من تاريخ تسلم المرسالة المضمونة الإشعار المذكور. وتستحق بقوة القانون فائدة بالسعر القانوني الجاري به العمل على المبلغ المذكور ابتداء من اليوم الثامن لصالح المستهلك، وذلك دون المساس بحق هذا الأخير في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

القسم الثالث

حماية المستهلكين المستهلك من الشروط التعسفية

المادة 15

يعتبر شرطا تعسفيا في العقود المبرمة بين الموردين والمستهلكين المورد والمستهلك كل شرط يكون الغرض منه أو يترتب عليه اختلال كبير بين حقوق وواجبات طرفي العقد على حساب المستهلك.

تطبق الأحكام المذكورة كيفما كان شكل أو وسيلة إبرام العقد. وتطبق كذلك بوجه خاص على سندات الطلب والفاتورات وأذون الضمان والقوائم أو أذون التسليم والأوراق أو التذاكر والتي تتضمن شروطا متفاوضا في شأنها بحرية أو غير متفاوض في شأنها أو إحالات إلى شروط عامة محددة مسبقا.

المادة 16

دون الإخلال بقواعد التأويل المنصوص عليها في الفصول من 461 إلى 473 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يقدر الطابع التعسفي لشرط من الشروط بالرجوع وقت إبرام العقد إلى جميع الظروف المحيطة بإبرامه وإلى جميع الشروط الأخرى الواردة في العقد. ويقدر كذلك بالنظر إلى الشروط الواردة في عقد آخر عندما يكون إبرام أو تنفيذ العقدين المذكورين مرتبطين بعضهما ببعض من الوجهة القانونية.

المادة 17

لا يشمل تقدير الطابع التعسفي لشرط من الشروط، حسب مدلول المادة 16 أعلاه، تحديد المحل الأساسي من العقد ولا ملاءمة السعر للسلعة المبيعة أو الأجرة للخدمة المقدمة ما دامت الشروط محررة بصورة واضحة ومفهومة.

المادة 18

مع مراعاة تطبيق النصوص التشريعية الخاصة أو تقدير المحاكم أو هما معا، وعلى سبيل المثال لا الحصر، يمكن أن تعتبر الشروط تعسفية إذا كانت تتوفر فيها شروط المادة 15 أعلاه، ويكون الغرض منها أو يترتب عليها ما يلي :

1- فيما يتعلق بعقود البيع: إلغاء أو انتقاص حق المستهلك في الاستفادة من التعويض في حالة إخلال المورد بأحد التزاماته ؛

2 – احتفاظ المورد بالحق في أن يغير من جانب واحد خصائص المنتوج أو السلعة المزمع تسليمها أو الخدمة المزمع تقديمها ؛

غير أنه، يمكن التنصيص على أنه يجوز للمورد إدخال تغييرات مرتبطة بالتطور التقني شريطة ألا تترتب عليها زيادة في الأسعار أو مساس بالجودة وأن يحفظ هذا الشرط للمستهلك إمكانية بيان الخصائص التي يتوقف عليها التزامه ؛

3 – إعفاء المورد من المسؤولية القانونية أو الحد منها في حالة وفاة المستهلك أو إصابته بأضرار جسمانية نتيجة تصرف أو إغفال من المورد ؛

4 – إلغاء حقوق المستهلك القانونية أو الحد منها بشكل غير ملائم إزاء المورد أو طرف آخر في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ المعيب من لدن المورد لأي من الالتزامات التعاقدية، بما في ذلك إمكانية مقاصة دين للمورد على المستهلك بدين قد يستحقه هذا الأخير على المورد؛

5- التنصيص على الالتزام النهائي للمستهلك في حين أن تنفيذ خدمات التزام المورد خاضع لشرط يكون تحقيقه رهينا بإرادته وحده ؛

~~6 – تمكين المورد من الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من لدن المستهلك، عندما يتخلى هذا الأخير عن إبرام العقد أو تنفيذه، دون التنصيص على حق المستهلك في الحصول على تعويض يعادل المبالغ المدفوعة يسدده المورد عندما يكون التخلي من طرفه؛~~

7 – فرض تعويض مبالغ فيه على المستهلك الذي لا يفي بالتزاماته أو الجمع بين عدة تعويضات أو جزاءات عند عدم وفاء المستهلك بالتزاماته؛

8 – تخويل المورد الحق في أن يقرر فسخ العقد إذا لم تمنح نفس الإمكانية للمستهلك، والسماح للمورد بالاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة برسم خدمات لم ينجزها بعد عندما يقوم المورد نفسه بفسخ العقد؛

9 – الإذن للمورد في إنهاء العقد غير محدد المدة دون إعلام سابق داخل أجل معقول، ما عدا في حالة وجود سبب خطير ؛

10 – تمديد العقد محدد المدة بصفة تلقائية في حالة عدم اعتراض المستهلك عندما يحدد أجل يبعد كثيرا عن انتهاء مدة العقد باعتباره أخر أجل ليعبر المستهلك عن رغبته في عدم التمديد ؛

11 – التأكيد على قبول المستهلك بصورة لا رجعة فيها لشروط لم تتح له بالفعل فرصة الاطلاع عليها قبل إبرام العقد ؛

12 – الإذن للمورد في أن يغير من جانب واحد بنود العقد دون سبب مقبول ومنصوص عليه في العقد ودون إخبار المستهلك بذلك ؛

13 – التنصيص على أن سعر أو تعريفة المنتوجات والسلع والخدمات يحدد وقت التسليم أو عند بداية تنفيذ الخدمة، أو تخويل المورد حق الزيادة في أسعارها أو تعريفتها دون أن يكون للمستهلك، في كلتي الحالتين، حق مماثل يمكنه من فسخ العقد عندما يكون السعر أو التعريفة النهائية مرتفعة جدا مقارنة مع السعر أو التعريفة المتفق عليها وقت إبرام العقد ؛

14 – تخويل المورد وحده الحق في تحديد ما إذا كان المنتوج أو السلعة المسلمة أو الخدمة المقدمة مطابقة لما هو منصوص عليه في العقد أو تخويله الحق وحده في تأويل أي شرط من شروط العقد؛

15 – تقييد التزام المورد بالوفاء بالالتزامات التي تعهد بها وكلاؤه أو تقييد التزاماته باحترام إجراء خاص؛

16 – إلزام المستهلك بالوفاء بالتزاماته ولو لم يف المورد بالتزاماته؛

17 – التنصيص على إمكانية تفويت العقد لمورد أخر إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى تقليص الضمانات بالنسبة إلى المستهلك دون موافقة منه ؛

18 – إلغاء أو عرقلة حق المستهلك في إقامة دعاوى قضائية أو اللجوء إلى طرق الطعن، وذلك بالخد بوجه غير قانوني من وسائل الإثبات المتوفرة لديه أو إلزامه بعبء الإثبات الذي يقع عادة على طرف آخر في العقد، طبقا للقانون المعمول به.

في حالة وقوع نزاع حول عقد يتضمن الشرط المذكور شرطا تعسفيا أعلاه، ~~لا يعفى المدعي من الإدلاء بما يثبت طابعه التعسفي~~ يجب على المورد الإدلاء بما يثبت الطابع غير التعسفي للشرط موضوع النزاع.

المادة 19

~~تعتبر باطلة وكأنها لم تكن الشروط التعسفية الواردة في العقود المبرمة بين الموردين والمستهلكين.~~

يعتبر باطلا ولاغيا الشرط التعسفي الوارد في العقود المبرمة بين المورد والمستهلك.

~~تظل~~ جميع تطبق باقي مقتضيات العقد الأخرى مطبقة ما عدا تلك المعتبرة تعسفية إذا أمكن للعقد أن يبقى قائما بدون ~~الشروط~~ المذكورة الشرط التعسفي المذكور.

المادة 20

تعتبر أحكام هذا القسم من النظام العام.

القسم الرابع

الممارسات التجارية

الباب الأول

الإشهار

المادة 21

دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالإشهار السمعي البصري، يمنع كل إشهار يتضمن، بأي شكل من الأشكال، إدعاء أو بيانا أو عرضا كاذبا.

~~أو~~ كما يمنع كل إشهار من شأنه أن يوقع في الغلط بأي وجه من الوجوه، إذا كان ذلك يتعلق بواحد أو أكثر من العناصر التالية : حقيقة وجود السلع أو المنتوجات أو الخدمات محل الإشهار وطبيعتها وتركيبها تركيبتها ومميزاتها الأساسية ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنشأها وكميتها وطريقة وتاريخ

صنعها وخصائصها وسعرها أو تعريفتها وشروط بيعها وكذا شروط أو نتائج استخدامها وأسباب أو أساليب البيع أو تقديم الخدمات ونطاق التزامات المعلن أو هوية الصناع أو الباعة أو المنعشين أو مقدمي الخدمات أو صفتهم أو مؤهلاتهم.

المادة 22

يعتبر إشهارا مقارنا، كل إشهار يقارن بين خصائص أو أسعار أو تعريفات السلع أو المنتوجات أو الخدمات إما بالإشارة إلى علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة الخاصة بالغير أو تجسيدها وإما بالإشارة إلى العنوان التجاري أو تسمية الشركة أو الإسم التجاري أو الشعار الخاص بالغير أو تجسيد ذلك.

لا يرخص به إلا إذا كان نزيها وصادقا وألا يكون من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط.

يجب أن يكون الإشهار المقارن حول الخصائص، متعلقا بالخصائص الأساسية والهامة والمفيدة والتي يمكن التحقق منها، للسلع والخدمات من نفس الطبيعة والمتوفرة في السوق.

يجب أن يكون كل إشهار مقارن حول الأسعار أو التعريفات متعلقا بالمنتوجات أو السلع أو الخدمات المماثلة والمبيعة وفق نفس الشروط وأن يشير إلى المدة التي يحتفظ خلالها بالأسعار أو التعريفات المحددة من لدن المعلن باعتبارها خاصة به.

المادة 22-1

يجب أن يشير كل إشهار كيفما كان شكله، يمكن استقباله عبر خدمة للاتصالات موجهة للعموم إلى طبيعته الإشهارية بطريقة واضحة لا تحتمل أي لبس، لاسيما العروض الدعائية كالبيوع بالتخفيض أو الهدايا أو المكافآت وكذا المسابقات الإشهارية من أجل الربح عند تلقيها من طرف المستهلك. كما يجب أن يحدد بوضوح المورد الذي أنجز لصالحه الإشهار.

المادة 23

~~يمنع أي استعمال للبريد الإلكتروني بغرض الإشهار دون إخبار المستهلك والحصول على موافقته المسبقة والحرة والصريحة.~~

يجب على المورد عند القيام بكل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني :

- تقديم معلومات واضحة ومفهومة حول حق التعرض في المستقبل على تلقي الإشهارات ؛
- تحديد وسيلة ملائمة لممارسة الحق المذكور بفعالية عن طريق البريد الإلكتروني ووضعها رهن تصرف المستهلك.

يمنع عند إرسال كل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني:

- استعمال العنوان الإلكتروني للغير أو هويته ؛
- تزييف أو إخفاء كل معلومة تمكن من تحديد مصدر الرسالة الموجهة عن طريق البريد الإلكتروني أو مسار إرسالها.

~~يتحمل المورد مسؤولية إثبات طلب المستهلك للإشهار الموجه عن طريق البريد الإلكتروني.~~

تطبق أحكام هذه المادة كيفما كانت التقنية المستعملة للاتصال عن بعد.

الباب الثاني

العقود المبرمة عن بعد

~~البيع عن بعد للمنتوجات والسلع وتقديم الخدمات~~

المادة 23-1

يقصد ب :

1 – "تقنية الإتصال عن بعد:" كل وسيلة تستعمل لإبرام العقد بين المورد والمستهلك بدون حضورهما شخصيا وفي آن واحد.

2 – " متعهد تقنيات الاتصال": كل شخص طبيعي أو معنوي، تابع للقطاع العام أو الخاص يرتكز نشاطه المهني على وضع تقنية أو عدة تقنيات للاتصال عن بعد تحت تصرف المورد.

3 – "تاجر سيبراني " :كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري باستعمال شبكة الانترنيت.

المادة 24

~~تطبق أحكام هذا الباب على كل عقد بيع لمنتوج أو سلعة أو تقديم خدمة يبرم دون حضور الأطراف شخصيا وفي آن واحد، بين مستهلك ومورد يستعملان بوجه خاص واحدة أو أكثر من تقنيات الاتصال عن بعد ولا سيما التقنيات الالكترونية لإبرام العقد المذكور.~~

تطبق أحكام هذا الباب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا عن بعد أو يقترح بواسطة الكترونية توريد منتج أو سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك، كما تطبق هذه المقتضيات على كل عقد ينتج عن هذه العملية بين مستهلك ومورد بواسطة تقنية للإتصال عن بعد.

يعتبر المورد مسؤولا بقوة القانون اتجاه المستهلك على حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد المبرم عن بعد، سواء كان تنفيذ الالتزامات المذكورة على عاتق المورد الذي أبرم العقد أو مقدمين آخرين للخدمات دون الإخلال بحق المستهلك في الرجوع عليهم.

غير أنه، يمكن إعفاء المورد من المسؤولية كلها أو جزء منها إذا أثبت أن عدم تنفيذ العقد أو سوء تنفيذه راجع إلى المستهلك أو إلى فعل غير متوقع للغير لا يمكن تجاوزه أو إلى حالة القوة القاهرة.

المادة 1-24

يكون عقد البيع عن بعد بوسيلة إلكترونية صحيحا إذا أبرم طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية والتشريعات المعمول بها في هذا المجال وكذا الشروط الواردة في هذا الباب القانون. **(المادة 28 سابقا)**

المادة 25

لا تطبق أحكام هذا الباب على العقود المبرمة في الحالات التالية:

- المبرمة بواسطة موزعين آليين أو محلات تجارية مجهزة بالآلات ؛
- المبرمة مع المتعهدين في مجال الاتصالات لأجل استخدام مخادع هاتفية عمومية ؛
- المبرمة لأجل بناء وبيع العقارات أو متعلقة بحقوق أخرى خاصة بالعقارات ماعدا الإيجار؛
- المبرمة أثناء بيع بالمزاد العلني.

المادة 26

دون الإخلال بالمعلومات المنصوص عليها في المادة المادتين 3 و4 أعلاه أو في أي نص تشريعي أو تنظيمي آخر جاري به العمل، يجب أن يتضمن العرض المتعلق بعقد البيع عن بعد المعلومات التالية:

1 – التعريف بالمنتوج بالمميزات الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة محل العرض ؛

2 –إسم المورد أو وتسميته التجارية أو رقم هاتفه والمعطيات الهاتفية التي تمكن من التواصل الفعلي معه، وبريده الإلكتروني أو وعنوانه أو وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فمقره الاجتماعي، وإذا تعلق الأمر بغيره فعنوان المؤسسة المسؤولة عن العرض ؛

بالنسبة للتاجر السيبراني:

- إذا كان خاضعا لشكليات القيد في السجل التجاري، فرقم تسجيله، ورأسمال الشركة.

- إذا كان خاضعا للضريبة على القيمة المضافة، فرقم تعريفه الضريبي.

- إذا كان نشاطه خاضعا لنظام الترخيص، فرقم الرخصة وتاريخها والسلطة التي سلمتها.

- إذا كان منتميا لمهنة منظمة، فمرجع القواعد المهنية المطبقة، وصفته المهنية، والبلد الذي حصل فيه على هذه الصفة، وكذا إسم الهيئة أو التنظيم المهني المسجل فيه.

3 – مصاريف التسليم أجل التسليم ومصاريفه إن اقتضى الحال ؛

4 – وجود حق التراجع المنصوص عليه في المادة 30 أدناه، ماعدا في الحالات التي تستثني فيها أحكام هذا الباب ممارسة الحق المذكور ؛

5 – كيفيات الأداء أو التسليم أو التنفيذ ؛

6 – مدة صلاحية العرض وسعره أو تعريفته ؛

7 – تكلفة استعمال تقنية الاتصال عن بعد؛

8 – المدة الدنيا للعقد المقترح، إن اقتضى الحال، عندما يتعلق الأمر بتزويد مستمر أو دوري لمنتوج أو سلعة أو خدمة.

تبلغ المعلومات المذكورة، التي يجب أن يتجلى طابعها التجاري دون التباس، إلى المستهلك بصورة واضحة ومفهومة عن طريق كل وسيلة ملائمة لتقنية الاتصال عن بعد المستخدمة للتقنية المستخدمة للاتصال عن بعد.

~~يجب على المورد، إذا تعلق الأمر ببيع خارج المحلات التجارية بواسطة الهاتف أو أي تقنية أخرى مماثلة، أن يشير صراحة في بداية المحادثة مع المستهلك إلى هويته والغرض التجاري من المكالمة.~~
(تحولت إلى المادة 26-2)

دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، يجب على المورد أن يذكر المستهلك قبل إبرام العقد بمختلف اختياراته، وأن يمكنه من تأكيد طلبيته أو تعديلها حسب إرادته.

المادة 26-1

يجب على المورد أن يمكن المستهلك من الولوج بسهولة والإطلاع على الشروط التعاقدية المطبقة على توريد المنتوجات و السلع أو على تقديم الخدمات عن بعد، وذلك على صفحة الاستقبال في الموقع الإلكتروني لمورد السلعة أو مقدم الخدمة أو على أي دعامة اتصال تتضمن عرضا للمورد. كما يجب أن تكون هذه الشروط موضوع قبول صريح من طرف المستهلك وذلك قبل تأكيد قبول العرض.

المادة 26-2

دون الإخلال بمقتضيات المادة 26، يجب على المورد، إذا تعلق الأمر ببيع عن بعد باستعمال الهاتف أو أي تقنية أخرى للاتصال عن بعد، أن يشير صراحة في بداية المحادثة مع المستهلك إلى هويته والغرض التجاري من الاتصال.

المادة 27

يجب أن يتلقى المستهلك كتابة أو بأي وسيلة دائمة أخرى موضوعة رهن تصرفه، في الوقت المناسب وعلى أبعد تقدير عند التسليم :

1- تأكيد المعلومات تأكيدا للمعلومات المشار إليها في المادة المواد 3 و4 و26 أعلاه ما لم يف المورد بهذا الالتزام قبل إبرام العقد ؛

2- عنوان مؤسسة المورد حيث يمكن للمستهلك تقديم شكاياته ؛

3- معلومات حول شروط وكيفيات ممارسة حق التراجع المنصوص عليه في المادة 30 أدناه؛

4- المعلومات المتعلقة بالخدمة بعد البيع وبالضمانات التجارية ؛

5- شروط فسخ العقد إذا كان غير محدد المدة أو كانت مدته تفوق سنة.

لا يمكن أن تكون أرقام الهواتف المخصصة لاستقبال اتصالات المستهلك قصد تتبع حسن تنفيذ العقد المبرم مع المورد أو بهدف دراسة شكاية، خاضعة لرسوم إضافية. يشار إلى هذه الأرقام في العقد وكذا في المراسلات.

يجب تمكين المستهلك من تتبع تنفيذ طلبيته، وممارسة حقه في التراجع أو الاستفادة من الضمان بكل وسيلة اتصال وذلك دون تحمل مصاريف إضافية.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الخدمات المقدمة دفعة واحدة بواسطة تقنية للاتصال عن بعد موضوع الفاتورات المعدة من لدن متعهد هذه التقنية، باستثناء ما ورد في البند 2 أعلاه.

~~المادة 28~~

~~يكون عقد البيع عن بعد بوسيلة إلكترونية صحيحا إذا أبرم طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية و الشروط الواردة في هذا الباب.~~ **(تم تعديلها وتغيير ترتيبها بعد المادة 24).**

المادة 28-1

يمنع توريد المنتوجات والسلع، أو تقديم الخدمات إلى المستهلك دون طلبية مسبقة منه، إذا تضمن هذا التوريد طلبا بالأداء. ولا يعتبر سكوت المستهلك بمثابة قبول.

لا يتحمل المستهلك أي مقابل في حال توريد دون طلب منه.

المادة 28-2

في حالة حدوث نزاع بين المورد والمستهلك، يقع عبء الإثبات على المورد خاصة فيما يتعلق بالتقديم المسبق للمعلومات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه و تأكيدها واحترام الآجال وكذا قبول المستهلك.

يعتبر كل اتفاق مخالف باطلا وعديم الأثر.

~~المادة 29~~

~~استثناء من أحكام الفصلين 577 و578 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، لا يمكن للمورد أن يتلقى من المستهلك أي أداء بأي شكل من الأشكال إلا بعد إرسال المنتوج أو السلعة أو قبول المستهلك لعرض الخدمة.~~ **(حذفت)**

المادة 29-1

تخضع عمليات الأداء المتعلقة بالعقود المبرمة عن بعد، للتشريعات الجاري بها العمل.

يضمن المورد للمستهلك سلامة وسائل الأداء التي يقترحها.

المادة 30

~~استثناء من أحكام الفصلين 259 و260 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود،~~ للمستهلك أجل :

- سبعة أيام كاملة لممارسة حقه في التراجع دون الحاجة إلى تبرير ذلك أو دفع غرامة باستثناء مصاريف الإرجاع إن اقتضى الحال ذلك؛

- ثلاثين يوما لممارسة حقه في التراجع في حالة ما لم يف المورد بالتزامه بالتأكيد الكتابي للمعلومات المنصوص عليها في المادتين 26 و27.

وذلك دون الحاجة إلى تبرير ذلك أو دفع غرامة باستثناء مصاريف الإرجاع إن اقتضى الحال ذلك.

يسري الأجل تسري الآجال المشار إليه إليها في الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ تسلم السلعة أو قبول العرض فيما يتعلق بتقديم الخدمات.

إذا انتهى أجل السبعة أيام في يوم السبت أو الأحد أو يوم عيد أو عطلة، وجب تمديده إلى اليوم الأول الموالي من أيام العمل. **(تم التنصيص على هذه المقتضيات في القسم العاشر المتعلق بالأحكام المتفرقة والانتقالية في المادة 202-2).**

تطبق أحكام هذه المادة مع مراعاة أحكام المادتين 32 و36 أدناه.

المادة 31

عند ممارسة حق التراجع، يجب على المورد أن يرد إلى المستهلك المبلغ المدفوع كاملا على الفور وعلى أبعد تقدير داخل الخمسة عشر يوما الموالية للتاريخ الذي تمت فيه ممارسة الحق المذكور. وبعد انصرام الأجل المذكور، تترتب، بقوة القانون، على المبلغ المستحق فوائد بالسعر القانوني المعمول به.

المادة 32

لا يمكن أن يمارس حق التراجع، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، في العقود المتعلقة بما يلي :

1 –الخدمات التي شرع في تنفيذها بموافقة المستهلك قبل انتهاء أجل السبعة أيام كاملة ؛

2 – التزويد بالمنتوجات أو السلع أو الخدمات التي يكون ثمنها أو تعريفتها رهينا بتقلبات أسعار السوق المالية ؛

3 – التزويد بالسلع المصنوعة حسب مواصفات المستهلك أو المعدة له خصيصا أو التي لا يمكن بحكم طبيعتها إعادة إرسالها أو تكون معرضة للفساد أو سريعة التلف ؛

4 – التزويد بتسجيلات سمعية أو بصرية أو برامج معلوماتية عندما يطلع عليها المستهلك ؛

5 – التزويد بالجرائد أو الدوريات أو المجلات.

المادة 33

يجب أن ينفذ المورد، ماعدا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، الطلبية داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما ابتداء من اليوم الموالي الذي وجه فيه المستهلك طلبيته إلى مورد المنتوج أو السلعة أو الخدمة.(إعادة الصياغة)

لا يمكن أن يتجاوز تنفيذ الطلبية أجلا أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من اليوم الذي أكد فيه المورد تسلم طلبية المستهلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 34

في حالة عدم تنفيذ المورد للعقد بسبب عدم توفر المنتوج أو السلعة أو الخدمة المطلوبة، يجب أن يبلغ ذلك إلى المستهلك وعند الاقتضاء، أن ترد إليه المبالغ التي دفعها على الفور وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة عشر يوما الموالية لأداء المبالغ المذكورة. وبعد انتهاء الأجل المذكور، تترتب على المبالغ المذكورة فوائد بالسعر القانوني.

المادة 35

يمكن للمورد أن يوفر منتوجا أو سلعة أو خدمة تكون لها نفس الجودة ونفس السعر إذا كانت هذه الإمكانية مقررة معلن عنها قبل إبرام العقد أو منصوص عليها في العقد ويخبر المستهلك بالإمكانية المذكورة بصورة واضحة ومفهومة. وفي هذه الحالة، يتحمل المورد مصاريف الإرجاع المترتبة عن ممارسة حق التراجع، ويجب أن يخبر المستهلك بذلك.

المادة 36

لا تطبق أحكام المواد 26 و27 و30 و31 أعلاه على العقود التي يكون محلها :

1 – تزويد المستهلك بسلع الاستهلاك العادي في محل سكناه أو عمله من لدن موزعين يقومون بجولات متواترة ومنتظمة؛

2 – تقديم خدمات الإيواء أو النقل أو المطاعم أو الترفيه التي يجب أن تقدم في تاريخ معين أو بشكل دوري محدد.

تطبق أحكام المواد المادتين 26 و27 أعلاه على العقود المبرمة بطريقة إلكترونية عندما يكون موضوعها تقديم الخدمات المشار إليها في البند 2 أعلاه.

المادة 36-1

بالرغم من أي تشريع مخالف، يتحمل المورد وحده المسؤولية في حالة وقوع نزاع فيما يتعلق بالملكية الفكرية.

المادة 37

تعتبر أحكام هذا الباب من النظام العام.

الباب الثالث

البيع خارج المحلات التجارية

المادة 38

يخضع لأحكام هذا الباب كل من يمارس أو يعمل على ممارسة البيع خارج المحلات التجارية في موطن شخص طبيعي أو في محل إقامته أو في مقر عمله، ولو بطلب منه، لأجل أن يقترح عليه شراء منتوجات أو سلع أو بيعها أو إيجارها أو إيجارها المفضي إلى البيع أو إيجارها مع خيار الشراء أو تقديم خدمات.

ويخضع كذلك لأحكام هذا الباب البيع خارج المحلات التجارية في الأماكن غير المعدة لتسويق المنتوج أو السلعة أو الخدمة المقترحة ولاسيما تنظيم اجتماعات أو رحلات من قبل المورد أو لفائدته قصد إنجاز العمليات المحددة في الفقرة الأولى.**(المادة 39 سابقا)**

~~المادة 39~~

~~ويخضع كذلك لأحكام هذا الباب البيع خارج المحلات التجارية في الأماكن غير المعدة لتسويق المنتوج أو السلعة أو الخدمة المقترحة ولاسيما تنظيم اجتماعات أو رحلات من قبل المورد أو لفائدته قصد إنجاز العمليات المحددة في المادة 38 أعلاه~~ **(أدمجت هذه المقتضيات في المادة 38)**

المادة 40

لا تخضع لأحكام هذا الباب الأنشطة التالية :

- الأنشطة التي يكون فيها البيع خارج المحلات التجارية منظما بنص تشريعي خاص ؛
- البيع بالمنازل لمنتوجات الاستهلاك العادي الذي يقوم به ~~الموردون أو مأمورو~~هم المورد أو مأموروه خلال جولات متواترة أو دورية داخل المجموعة العمرانية التي توجد بها مؤسستهم أو بجوارها ؛
- بيع المنتوجات المتأتية بصفة حصرية من صنع أو إنتاج شخصي للبائع للمورد خارج المحل التجاري أو لعائلته وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بمثل هذا البيع والمنجزة على الفور من لدنهم.

المادة 41

يجب أن يبرم في شأن عمليات البيع خارج المحلات التجارية المشار إليها في ~~المادتين 38 و39~~ المادة 38 أعلاه عقد مكتوب يسلم نظير منه إلى المستهلك وقت إبرام العقد المذكور والذي يجب أن يتضمن استمارة قابلة للاقتطاع يكون الغرض منها تسهيل ممارسة حق التراجع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أدناه.

يجب أن يوقع المستهلك بخط يده جميع نظائر العقد ويؤرخها.

تحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تتضمنها الاستمارة المشار إليها في الفقرة الأولى.**(المادة 42 سابقا)**

المادة 42

~~تحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تتضمنها الاستمارة المشار إليها في المادة 41 أعلاه.~~ **(أدمجت هذه المقتضيات في المادة 41).**

المادة 43

يجب أن يتضمن العقد تحت طائلة البطلان ما يلي :

أ – إسم المورد والبائع خارج المحلات التجارية أو تسميتهما التجارية؛

ب – عنوان المورد ؛

ج – عنوان مكان إبرام العقد ؛

د – التحديد الدقيق لطبيعة المنتوجات أو السلع المعروضة أو الخدمات المقترحة ومميزاتها ؛

ه - شروط تنفيذ العقد ولاسيما كيفيات وأجل تسليم السلع أو المنتوجات أو تقديم الخدمات والسعر الإجمالي الواجب أداؤه ؛

و – كيفيات الأداء ؛

ز – إمكانية التراجع المنصوص عليها في المادة 44 بعده وكذا شروط ممارسة هذه الإمكانية والنص الكامل للمواد من 41 إلى 45 من هذا القانون بشكل بارز.

لا يجوز أن يتضمن العقد المذكور أي شرط يتعلق بإسناد الاختصاص.

المادة 44

استثناء من أحكام الفصل 604 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يجوز للمستهلك التراجع داخل أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من تاريخ الطلبية أو الالتزام بالشراء، عن طريق إرسال الاستمارة القابلة للاقتطاع من العقد بواسطة ~~رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل~~ أية وسيلة تثبت التوصل.

يعتبر كل شرط من شروط العقد يتخلى المستهلك بموجبه عن حقه في التراجع باطلا وعديم الأثر.

لا تطبق أحكام هذه المادة على العقود المبرمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 46 أدناه.

المادة 45

لا يجوز لأي كان، قبل انصرام أجل التراجع المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه، أن يطالب المستهلك أو يحصل منه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأي وجه من الوجوه أو بأي شكل من الأشكال، على أي مقابل أو أي التزام أو تقديم أي خدمة كيفما كانت طبيعتها.

إضافة إلى ذلك، يجب ألا تنفذ الالتزامات أو الأوامر بالأداء إلا بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه ويجب أن ترد إلى المستهلك داخل الخمسة عشر يوما الموالية لتراجعه.

المادة 46

يجب على المورد، عند كل بيع خارج المحلات التجارية عن طريق الهاتف أو بأية وسيلة تقنية مماثلة، أن يبين صراحة هويته والطابع التجاري للعملية. ويجب عليه أن يوجه إلى المستهلك تأكيدا للعرض الذي قدمه والذي لا يلزمه إلا عند توقيعه.

~~لا يلزم المستهلك إلا بتوقيعه، ويستفيد بذلك من الأحكام الواردة في المواد 26 و27 و30 و31 و33 إلى غاية 35 أعلاه.~~

المادة 47

تعتبر أحكام هذا الباب من النظام العام.

الباب الرابع

البيع بالتخفيض

المادة 48

يراد بالبيع بالتخفيض، حسب مدلول هذا الباب القانون، البيع المقترن أو المسبوق بإشهار والمعلن عنه باعتباره يهدف إلى التصريف السريع للمنتوجات والسلع المخزونة عن طريق تخفيض السعر.

المادة 49

لا يجوز أن يتم البيع بالتخفيض إلا إذا كان مقترنا بإعلان واضح ومقروء للفظة "تخفيض".

يجب على المورد أن يشير في أماكن البيع إلى ما يلي :

- المنتوجات أو السلع التي يشملها التخفيض ؛
- السعر الجديد المطبق والسعر القديم الواجب التشطيب عليه ؛
- مدة التخفيض مع تحديد بدايته ونهايته.

لا يمكن أن يتجاوز السعر القديم الذي تم التشطيب عليه السعر الأدنى المعمول به فعلا من لدن المورد بالنسبة إلى سلعة أو منتوج مماثل بنفس المؤسسة خلال الثلاثين يوما الأخيرة التي تسبق بداية العمل بالتخفيض.

يجوز للمورد، علاوة على ذلك، أن يبين نسب التخفيض المطبقة على المنتوجات والسلع التي يشملها التخفيض.

المادة 50

تجب الإشارة في كل إشهار يتعلق بإحدى عمليات التخفيض إلى تاريخ بداية العملية ومدتها وطبيعة السلع أو المنتوجات التي تشملها، إذا كانت لا تهم جميع سلع أو منتوجات المؤسسة المورد.

يمنع أن تستعمل في كل إشهار أو شعار أو تسمية شركة أو إسم تجاري لفظة "تخفيض" أومثيلاتها في لغات أخرى أو مشتقاتها للدلالة على أي نشاط أو تسمية شركة أو إسم تجاري أو شعار أو صفة لا تتعلق بعملية التخفيض، كما هي محددة في المادة 48 أعلاه.

الباب الخامس

البيع أو الخدمة مع مكافأة

المادة 51

يمنع القيام ببيع منتوجات أو سلع أو عرضها للبيع أو تقديم خدمة أو عرضها على المستهلكين المستهلك إذا كانت تخول الحق في الحصول بالمجان، على الفور أو لأجل، في على مكافأة تتكون من منتجات أو سلع أو خدمات، ماعدا إذا كانت مماثلة للمنتوجات أو السلع أو الخدمات محل البيع أو الخدمة.

لا يطبق هذا المقتضى على الأشياء البسيطة أو الخدمات ذات القيمة الزهيدة أو العينات. وتحدد قيمة الأشياء أو الخدمات أو العينات المذكورة بنص تنظيمي.

لا تعتبر مكافأة حسب مدلول الفقرة الأولى أعلاه :

أ – التوضيب المعتاد للمنتوجات أو السلع أو الخدمات التي تعتبر ضرورية للاستعمال العادي للمنتوج أو السلعة أو الخدمة محل البيع ؛

ب – الخدمات المقدمة بعد البيع وتسهيلات الوقوف التي يوفرها المورد للمستهلك ؛

ج – الخدمات المقدمة بالمجان إذا لم يبرم عادة في شأنها عقد بعوض ولم تكن ذات قيمة تجارية.

الباب السادس

رفض وتعليق البيع أو تقديم الخدمة

المادة 52

يمنع ما يلي :

- الامتناع عن بيع منتوج أو سلعة أو تقديم خدمة إلى المستهلك دون سبب مقبول ؛
- تعليق بيع منتوج أو سلعة على شراء كمية مفروضة أو على شراء منتوج أو سلعة أخرى أو تقديم خدمة أخرى في آن واحد ؛
- تعليق تقديم خدمة على تقديم خدمة أخرى أو على شراء منتوج أو سلعة.

الباب السابع

البيع أو تقديم الخدمات بشكل هرمي

المادة 53

يمنع ما يلي :

1 – البيع بالشكل الهرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة يتعلق خاصة بعرض منتوجات أو سلع أو خدمات على المستهلك، مع إغرائه بالحصول على المنتوجات أو السلع أو الخدمات المذكورة بالمجان أو بسعر يقل عن قيمتها الحقيقية وبتعليق البيع على توظيف سندات أو تذاكر للغير أو على جمع اشتراكات أو تقييدات؛

2 – اقتراح قيام مستهلك بجمع اشتراكات أو تقييد نفسه في قائمة مع إغرائه بالحصول على مكاسب مالية ناتجة عن تزايد هندسي لعدد الأشخاص المشتركين أو المقيدين.

الباب الثامن

استغلال الضعف أو الجهل

المادة 54

يمنع استغلال ضعف مستهلك أو جهله قصد حمله على التقيد بالتزامات توجب الأداء على الفور أو بقرض، بأي شكل من الأشكال، عندما تظهر الظروف أن المستهلك المذكور لم يكن في استطاعته تقدير مدى الالتزامات التي يتحملها أو كشف الخدع أو الحيل المستعملة لإقناعه بالتوقيع على هذا الالتزام أو عندما يتبين منها أنه كان محل إكراه.

الباب التاسع

المسابقات الإشهارية لأجل الربح

المادة 55

تطبيقا لأحكام هذا الباب القانون، يراد بالمسابقات الإشهارية لأجل الربح، كل عملية إشهارية يقترحها المورد على الجمهور، تحت أي تسمية كانت، يراد بها بعث الأمل في حصول المستهلك على ربح كيفما كانت طريقة سحب القرعة.

يجب أن تكون بطاقة قسيمة المشاركة في العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه مستقلة عن كل وصل طلبية أو مخالصة أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها.

المادة 56

يجب إخضاع المسابقات الإشهارية التي ينطبق عليها التعريف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 55 أعلاه لنظام خاص.

~~يجب أن يودع النظام المذكور ونسخة من الإعلانات أو الوثائق الموجهة إلى الجمهور لدى الإدارة المختصة التي تتأكد من صحة وسير العمليات الإشهارية.~~

يجب على منظمي العمليات الإشهارية لأجل الربح أن يودعوا لدى الإدارة المختصة النظام المذكور ونسخة من الإعلانات والوثائق الموجهة إلى الجمهور وتتأكد الإدارة المعنية من صحة وسير العمليات الإشهارية.

المادة 57

يجب ألا يكون من شأن الإعلانات أو الوثائق المقدمة للعملية الإشهارية خلق التباس في ذهن المستهلك مع أي عملية أخرى أو أي وثيقة أو محرر آخر كيفما كانت طبيعته.

ويجب أن تحدد هذه الإعلانات أو الوثائق شروط المشاركة في المسابقات الإشهارية من أجل الربح بشكل واضح وأن يكون من السهل الإطلاع عليها من قبل المستهلك، لاسيما إذا كانت هذه المسابقات معلن عنها بطريقة إلكترونية.

تشتمل الإعلانات أو الوثائق المذكورة على جرد مقروء للجوائز المقترحة تبين فيه طبيعة كل جائزة وعددها الدقيق وقيمتها التجارية.

يجب أن يدرج فيها كذلك البيان التالي:"يوجه نظام العملية بالمجان إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب ذلك". ويبين فيها أيضا العنوان الذي يمكن أن يوجه إليه الطلب المذكور.

يجب أن تقدم الجوائز بحسب ترتيب قيمتها التصاعدي أو التنازلي.

المادة 58

يجب أن تكون الوثائق أو والإعلانات المقدمة للعملية الإشهارية، بما فيها النظام المشار إليه في المادة 56، مطابقة لنموذج يحدد بنص تنظيمي. ويشار فيه إلى الإدارة المختصة المذكورة في هذا الباب.

المادة 59

~~يجب على منظمي العمليات الإشهارية لأجل الربح أن يوجهوا إلى الإدارة المختصة الوثائق أو الإعلانات المقدمة للعملية الإشهارية بما فيها النظام.~~ **(تم التنصيص على هذه المقتضيات في المادة 56)**

~~يجب عليهم كذلك أن يرفعوا إلى الإدارة المذكورة تقريرا يتضمن بيان سير العملية وكذا قائمة الأشخاص الفائزين والجوائز الموزعة.~~ **(حذفت وأعيدت صياغتها في الفقرة الموالية)**

يجب على منظمي العمليات الإشهارية لأجل الربح أن يرفعوا إلى الإدارة المختصة تقريرا يتضمن بيان سير العملية وكذا قائمة الأشخاص الفائزين والجوائز الموزعة.

القسم الخامس

الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والضمان التعاقدى والخدمة بعد البيع

الباب الأول

الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع

المادة 60

تطبق على عقود بيع السلع أو المنتوجات المبرمة بين المستهلكين والموردين المستهلك والمورد الأحكام المتعلقة بالضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والواردة في الفصول من 549 إلى 575 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود .

غير أن أحكام البند الثاني من الفصل 571 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود لا تطبق على عقود بيع السلع أو المنتوجات المبرمة بين المستهلكين والموردين المستهلك والمورد.

خلافا لأحكام المواد 573 و553 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال الآتية ، وإلا سقطت :

- بالنسبة إلى العقارات، خلال سنتين بعد التسليم.
- بالنسبة إلى الأشياء المنقولة خلال سنة بعد التسليم.

ولا يسوغ تقصير هذه الآجال باتفاق المتعاقدين.

الباب الثاني

الضمان التعاقدي

المادة 61

لأجل تطبيق هذا الباب، يراد بالضمان التعاقدي كل ضمان يضاف إلى الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع المشار إليه في المادة 60 أعلاه يمكن أن يقترحه المورد على المستهلك.

يجب على المورد أن يحدد بكل دقة مدة ونطاق وشروط الضمان المذكور.

المادة 62

لا يجوز للمورد، فيما يتعلق بالعقود المبرمة بين الموردين والمستهلكين، أن يقترح ضمانه التعاقدي على المستهلك دون الإشارة بوضوح إلى أن الضمان القانوني الذي يلزم يتحمله المورد بتجنيب المستهلك عن العيوب أو و العيوب الخفية للشيء المبيع والذي يطبق في جميع الأحوال.

المادة 63

يجب أن يتحمل المورد مصاريف النقل أو الإرسال المترتبة عن تنفيذ الضمان التعاقدي.

الباب الثالث

الخدمة بعد البيع

المادة 64

لأجل تطبيق هذا الباب، يراد بالخدمة بعد البيع العقد الذي تحدد فيه جميع الخدمات التي يمكن أن يقدمها يلتزم بتقديمها مورد سلعة أو منتوج سواء أكان ذلك بعوض أم بالمجان ولاسيما تسليم السلعة أو المنتوج المبيع بالمنازل وصيانته وتركيبه وتجريبه وإصلاحه.

تختلف الخدمة بعد البيع عن الضمان القانوني وعند الاقتضاء عن الضمان التعاقدي.

المادة 65

إذا أبرم في شأن الخدمة بعد البيع عقد مستقل، وجب على المورد أن يبين كتابة وبوضوح حقوق المستهلك، وعند الاقتضاء، الأسعار الواجب أداؤها عن الخدمات المقدمة.

الباب الرابع

أحكام مشتركة بين الضمان التعاقدي والخدمة بعد البيع

المادة 66

يجب أن يكون الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا المقترحة المقترحين من لدن المورد على المستهلك محل محرر يتضمن بوضوح حقوق المستهلك المترتبة عن الضمان القانوني مع التمييز بينها وبين حقوقه المترتبة عن الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع المقترحة أو هما معا، ويشير بوضوح إلى حقوق المستهلك المترتبة عن الضمان القانوني.

ولهذه الغاية، يجب فيما يخص بعض السلع أو المنتوجات، أن يكون شكل ومضمون المحررات المبرمة بين الموردين والمستهلكين والمتعلقة بالضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا مطابقين لنموذج يحدد بنص تنظيمي. **(حذفت وادمجت هذه المقتضيات في المادة 67)**

المادة 67

علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن المحرر المنصوص عليه في المادة السابقة 66 أعلاه ما يلي:

أ – إسم أو تسمية وعنوان الشخص الذي منح الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا ؛

ب – وصف السلعة أو الخدمة محل الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا ؛

ج – التزامات الشخص الذي منح الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا في حالة ثبوت عيب في السلعة أو المنتوج أو سوء تنفيذ الخدمة التي يشملها الضمان ؛

د – المسطرة اللازم إتباعها للحصول على تنفيذ الضمان التعاقدي وكذا الشخص الذي يتحمل مسؤولية ذلك ؛

هـ – مدة صلاحية الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا التي يجب تحديدها بكل دقة ؛

و – مدة توفر قطع الغيار ؛

ز – قائمة مراكز الإصلاح والصيانة المشمولة بالضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا موضوع المحرر المشار إليه في المادة 66 أعلاه.

فيما يخص بعض السلع أو المنتوجات، يحدد بنص تنظيمي نموذج المحررات المبرمة بين المورد والمستهلك والمتعلقة بالضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.

المادة 68

تمدد فترة صلاحية الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا المنصوص عليها في العقد بأجل يساوي المدة التي قام فيها المورد بحيازة مجموع السلعة أو المنتوج أو جزء منه قصد تنفيذ الضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.

يجب على المورد أن يسلم للمستهلك وصلا بالتسلم يحدد فيه التاريخ الذي حاز فيه البضاعة السلعة أو المنتوج موضوع الضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.

ويجب على المورد أن يرفق تسليم السلعة أو المنتوج إلى المستهلك بعد الانتهاء من تنفيذ الضمان بوصل يحدد فيه تاريخ التسلم.

القسم السادس

الاستدانة

الباب الأول

القروض الاستهلاكية

الفرع 1

نطاق التطبيق

المادة 69

مع مراعاة أحكام المادة 70 أدناه، تطبق أحكام هذا الباب على كل قرض استهلاكي باعتباره أي كل عملية قرض ممنوح بعوض أو بالمجان من مقرض إلى مقترض له صفة مستهلك كما هو معرف في المادة الثانية 2 أعلاه و كذا على كفالته المحتملة.

تدخل في حكم عمليات القرض عمليات الإيجار المفضي إلى البيع والإيجار مع خيار الشراء وكذا البيع أو تقديم الخدمات التي يكون أداؤها محل جدولة أو تأجيل أو تقسيط.

حسب مدلول هذا الباب القانون، يراد بما يلي:

-المقرض: كل شخص يمنح بصفة اعتيادية القروض في إطار ممارسة أنشطته التجارية أو المهنية.

-عملية القرض: كل عملية يحدد بها المقرض للمقترض أجلا أجل لتسديد القرض أو أداء سعر البيع أو الخدمة بعد تسليم السلعة أو تقديم الخدمة المذكورة.

المادة 70

يستثنى من نطاق تطبيق هذا الباب ما يلي :

- القروض الممنوحة لمدة إجمالية تقل عن ثلاثة أشهر أو تعادلها ؛
- القروض المخصصة لتمويل حاجيات نشاط مهني وكذا القروض الممنوحة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام ؛
- القروض الخاضعة لأحكام الباب الثاني من هذا القسم.

الفرع 2

الإشهار

المادة 71

باستثناء الإشهار السمعي، يجب أن يكون كل إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة فيه، يتعلق بإحدى عمليات القروض الاستهلاكية المشار إليها في المادة 69 أعلاه نزيها وإخباريا. ولهذه الغاية، يجب أن يبين ما يلي:

1 – هوية المقرض وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان مقره الاجتماعي وطبيعة العملية المقترحة والغرض منها ومدتها وكذا التكلفة الإجمالية وعند الاقتضاء، السعر الفعلي الإجمالي للقرض كما تم تعريفه في المادة 137 أدناه، باستثناء أي سعر آخر وعمليات التحصيل الجزافي؛

2 – مبلغ التسديدات بالدرهم عن كل استحقاق أو إذا تعذر ذلك وسيلة تحديده. ويشمل المبلغ المذكور، عند الاقتضاء، تكلفة التأمين عندما يكون إجباريا للحصول على التمويل وتكلفة عملية التحصيل الجزافي؛

3 – عدد الأقساط المستحقة فيما يخص العمليات المبرمة لمدة محددة.

يجب أن تكون المعلومات الواردة في كل إشهار مكتوب، كيفما كانت الوسيلة المستعملة، والمتعلقة بطبيعة العملية ومدتها والسعر الفعلي الإجمالي عند الاقتضاء، وإذا تعلق الأمر بسعر تشجيعي، والخاصة بالمدة التي يطبق خلالها السعر المذكور، وبالطابع "الثابت أو القابل للمراجعة" للسعر الفعلي الإجمالي، وبمجموع المبالغ المسددة عن أي استحقاق، مكتوبة بحروف لا يقل حجمها عن الحجم المستعمل للإشارة إلى كل معلومة أخرى تتعلق بمميزات التمويل ومدرجة في صلب النص الإشهاري. **(إعادة ترتيب الفقرات)**

بالنسبة للإشهار السمعي، يجب إخبار المستهلك بالمعلومات المتعلقة بهوية المقرض والتكلفة الإجمالية للقرض ومبلغ التسديدات بالدرهم عن كل استحقاق أو إذا تعذر ذلك وسيلة تحديده وعدد الأقساط المستحقة ومدة العملية المقترحة.

~~يجب أن تكون المعلومات الواردة في كل إشهار مكتوب، كيفما كانت الوسيلة المستعملة، والمتعلقة بطبيعة العملية ومدتها والسعر الفعلي الإجمالي عند الاقتضاء، وإذا تعلق الأمر بسعر تشجيعي، والخاصة بالمدة التي يطبق خلالها السعر المذكور، وبالطابع "الثابت أو القابل للمراجعة" للسعر الفعلي الإجمالي، وبمجموع المبالغ المسددة عن أي استحقاق، مكتوبة بحروف لا يقل حجمها عن الحجم المستعمل للإشارة إلى كل معلومة أخرى تتعلق بمميزات التمويل ومدرجة في صلب النص الإشهاري.~~

يمنع أن يشار في كل إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة فيه، إلى إمكانية منح قرض دون طلب معلومات تمكن من تقييم الوضعية المالية للمقترض أو أن يقترح فيه أن القرض يؤدي إلى زيادة في الموارد أو يمنح احتياطيا ماليا تلقائيا متوفرا في الحال دون مقابل مالي معين.

يجب تمييز العرض المسبق للقرض عن أي وسيلة أو وثيقة إشهارية.

تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالإشهار السمعي البصري.

الفرع 3

عقد القرض

المادة 72

يجب أن يسبق كل عملية قرض منصوص عليها في المادة 69 أعلاه عرض مسبق للقرض يحرر بكيفية تمكن المقترض من تقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكن أن يتعهد به وشروط تنفيذ العقد المذكور.

يجب أن تنجز عمليات القرض الواردة في المادة 69 أعلاه وفق بنود العرض المسبق الذي تسلم نسختان منه مجانا إلى المقترض وعند الاقتضاء نسخة إلى الكفلاء الكفيل.

يلزم المقرض عند تسليم العرض المسبق بالإبقاء على الشروط الواردة فيه خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ إصداره تسليمه للمقترض.

المادة 72-1

يجب أن يستوفي العرض المسبق الشروط التالية :

1 – أن يقدم بصورة واضحة ومقروءة ؛

2– أن يشير إلى هوية الأطراف وعند الاقتضاء هوية المكفلاء الكفيل ؛

3 – أن يحدد مبلغ القرض وعند الاقتضاء أقساطه المستحقة دوريا وطبيعة وموضوع العقد ومحله وكيفيات إبرامه بما في ذلك، إن اقتضى الحال، شروط التأمين عندما يطالب المقرض به وكذا التكلفة الإجمالية المفصلة للقرض وسعره الفعلي الإجمالي عند الاقتضاء، ومجموع عمليات التحصيل الجزافي المطلوبة بالإضافة إلى الفوائد مع التمييز بين تلك المتعلقة بمصاريف الملف وتلك المتعلقة بالمصاريف المؤداة عن كل استحقاق ؛

4 – أن يذكر حسب الحالة بأحكام المواد من 80 إلى 82 بإدخال الغاية والمادة 104 أدناه وإن اقتضى الحال المواد من 87 إلى 95 والمواد من 99 إلى 103 المادة 78 والمادة 105 أدناه؛

5 – أن تبين فيه إن اقتضى الحال السلعة أو المنتوج أو الخدمة التي سيتم تمويلها؛

6- أن تبين الأحكام المطبقة في حالة التسديد المبكر أو عجز توقف المقترض عن الأداء طبقا لأحكام الفرع 6 من هذا الباب. **(المادة 75 سابقا)**

المادة 73

عندما يتعلق الأمر بفتح اعتماد يخول للمستفيد، سواء أكان مقترنا أم غير مقترن باستعمال بطاقة الائتمان، إمكانية التصرف في مبلغ القرض الممنوح على شكل أقساط في التواريخ التي يختارها، لا يعتبر العرض المسبق إلزاميا إلا بالنسبة إلى العقد الأصلي أو في حالة زيادة في القرض الممنوح.

ينص العرض المسبق على أن مدة العقد تحدد في أجل أقصاه سنة قابلة للتجديد وأن على المقرض أن يحدد شروط تجديد العقد قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر. ويحدد كذلك، عندما يطلب المقترض المدين عدم الاستمرار في الاستفادة من فتح الاعتماد، كيفيات تسديد المبالغ المتبقية المستحقة التي يجب جدولتها، ما لم يعترض المدين على ذلك.

يجب أن يتمكن المقترض من الاعتراض على التعديلات المقترحة عند تجديد العقد، داخل أجل عشرين يوما على الأقل قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه التعديلات سارية المفعول، باستعمال ورقة جواب ملحقة بالمعلومات الكتابية المبلغة من لدن المقرض.

وتحدد مميزات الورقة المذكورة والبيانات الواجب إدراجها فيها بنص تنظيمي.

يمكن للمقترض كذلك أن يطلب في كل وقت وحين خفض احتياطه من الاعتماد أوتعليق حقه في استعماله أو فسخ عقد القرض. في هذه الحالة الأخيرة، وجب عليه تسديد مبلغ الاحتياطي الذي تصرف فيه وفق شروط العقد.

في حالة عدم إرجاع المقترض لورقة الجواب المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه موقعة ومؤرخة في أجل أقصاه عشرون يوما قبل انتهاء العقد، فإن هذا الأخير يعتبر لاغيا بقوة القانون ابتداءا من هذا التاريخ.

يجب على المقترض، في حالة رفض الشروط الجديدة المتعلقة بالسعر أو التسديد المقترحة عند تجديد العقد، أن يسدد وفق الشروط السابقة للتعديلات المقترحة مبلغ الاحتياطي المالي الذي سبق استعماله، دون القيام باستعمال جديد للاعتماد المفتوح.

لا يمكن أن يترتب عن تمديد أو مراجعة أو تجديد عقد فتح الاعتماد أي التزام إضافي بالنسبة للكفيل ما لم يوافق عليه هذا الأخير صراحة.

المادة 74

يجب على المقرض، فيما يتعلق بعملية القرض المشار إليها في المادة 73 أعلاه، أن يوجه إلى المقترض شهريا وداخل أجل معقول لا يتعدى 10 أيام قبل تاريخ الأداء بيانا محينا عن تنفيذ عقد القرض يحيل بوضوح إلى البيان السابق ويتضمن ما يلي :

- تاريخ حصر كشف الحساب وتاريخ الأداء ؛
- الجزء المتوفر من رأس المال ؛
- مبلغ القسط المستحق الذي تطابق حصته الفوائد؛
- السعر الحالي والسعر الفعلي الإجمالي ؛
- تكلفة التأمين عند الاقتضاء ؛
- مجموع المبالغ المستحقة ؛
- مجموع المبالغ المسددة منذ التجديد الأخير للعقد، مع الإشارة إلى الحصة المطابقة المدفوعة عن رأس المال المقترض والحصة المدفوعة عن الفوائد والمصاريف المختلفة المرتبطة بعملية القرض ؛
- الإمكانية المخولة للمقترض في كل وقت وحين بطلب تخفيض احتياطه من الاعتماد أو تعليق حقه في استعماله أو فسخ العقد؛
- الإمكانية المخولة للمقترض بأداء مجموع أو بعض المبلغ المتبقى المستحق نقدا في كل وقت وحين دون الاقتصار على أداء مبلغ القسط الأخير المستحق.

~~المادة 75~~

~~يجب أن يستوفي العرض المسبق الشروط التالية :~~

~~1 أن يقدم بصورة واضحة ومقروءة ؛~~

~~2 أن يشير إلى هوية الأطراف وعند الاقتضاء هوية الكفلاء الكفيل ؛~~

~~3 أن يحدد مبلغ القرض وعند الاقتضاء أقساطه المستحقة دوريا وطبيعة العقد ومحله وكيفيات إبرامه بما في ذلك، إن اقتضى الحال، شروط التأمين عندما يطالب المقرض به وكذا التكلفة الإجمالية المفصلة للقرض وسعره الفعلي الإجمالي عند الاقتضاء، ومجموع عمليات التحصيل الجزافي المطلوبة بالإضافة إلى الفوائد مع التمييز بين تلك المتعلقة بمصاريف الملف وتلك المتعلقة بالمصاريف المؤداة عن كل استحقاق ؛~~

~~4 أن يذكر حسب الحالة بأحكام المواد من 80 إلى 82 بادخال الغاية والمادة 104 أدناه وإن اقتضى الحال المواد من 87 إلى 95 والمواد من 99 إلى 103 المادة 78 والمادة 105 أدناه؛~~

~~5 أن تبين فيه إن اقتضى الحال السلعة أو المنتوج أو الخدمة التي سيتم تمويلها؛~~

~~6 أن تبين الأحكام المطبقة في حالة التسديد المبكر أو عجز توقف المقترض عن الأداء طبقا لأحكام الفرع 6 من هذا الباب.~~ **(تحذف وتحول بعد المادة 72)**

المادة 76

فيما يخص القروض محددة المدة، ينص العرض المسبق علاوة على ذلك الشروط السابق ذكرها في المادة 75 أعلاه، عن كل استحقاق، على تكلفة التأمين وعمليات التحصيل الجزافي المحتمل طلبها وكذا جدولة التسديدات أو إن تعذر ذلك وسيلة تحديدها.

المادة 77

عندما يكون العرض المسبق مقترنا مقرونا باقتراح تأمين، يجب أن تسلم إلى المقترض مذكرة تتضمن مستخرجا من الشروط العامة للتأمين المتعلقة به، ولاسيما إسم المؤمن أو تسميته وعنوانه ومدة التأمين والمخاطر المؤمنة وتلك المستثناة من التأمين. وإذا كان التأمين إجباريا للحصول على التمويل، وجب التذكير في العرض المسبق بأن للمقترض أن يبرم تأمينا مماثلا لدى مؤمن يختاره.

وإذا كان التأمين اختياريا، وجب التذكير في العرض المسبق بالكيفيات بالشروط التي يمكن وفقها للمقترض ألا يكتتب فيه منح القرض وفقها بدون تأمين.

المادة 78

يتم إعداد العرض المسبق تطبيقا للشروط المنصوص عليها في المواد السابقة ووفق أحد النماذج المحددة بنص تنظيمي.

المادة 79

لا يجوز لأي مورد بالنسبة لنفس المنتوج أو السلعة أو الخدمة، لا يجوز لأي مورد أو مقرض أن يحمل نفس المستهلك على توقيع عرض أو عدة عروض مسبقة منصوص عليها في المواد من 72 إلى 78 أعلاه والمواد من 80 إلى 82 أدناه، إذا كان مجموع مبلغ هذه العروض من حيث رأس المال يفوق القيمة المؤداة بقرض لكل من المنتوج أو السلعة المشتراة أو الخدمة المقدمة.

لا يطبق هذا المقتضى على العروض المسبقة المتعلقة بفتح الاعتماد الدائم والمحددة في المادة 73 أعلاه.

المادة 80

إذا لم ينص المقرض في العرض المسبق على أنه يحتفظ لنفسه بإمكانية قبول طلب القرض المقدم من المقترض، أصبح العقد تاما فور قبول هذا الأخير للعرض المسبق.

غير أن للمقترض أن يتراجع عن التزامه، داخل أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ قبوله للعرض. ولممارسة الحق في التراجع، يرفق العرض المسبق باستمارة قابلة للاقتطاع.

لا يترتب على ممارسة الحق في التراجع المذكور أي تقييد في سجل معين.

يلزم المقترض، في حالة التراجع، بإيداع الاستمارة مقابل وصل يحمل طابع وتوقيع المقرض.

المادة 81

عندما ينص العرض المسبق على أن المقرض يحتفظ لنفسه بحق قبول أو رفض طلب القرض المقدم من لدن المقترض، فإن العقد الذي قبله هذا الأخير لا يصبح تاما إلا بتوفر الشرطين التاليين داخل أجل السبعة أيام المشار إليه في المادة 80 أعلاه :

- أن يكون المقرض قد أبلغ المقترض قراره بمنح القرض ؛
- ألا يكون المقترض المذكور قد مارس الحق في التراجع المشار إليه في المادة 80 أعلاه.

بعد انصرام الأجل المذكور أعلاه، لا يصح قرار منح القرض المبلغ إلى المقترض، إلا إذا عبر هذا الأخير عن رغبته في الاستفادة منه.

~~يعتبر طلب القرض المقدم من لدن المقترض مرفوضا إذا لم يبلغ بقرار منحه القرض عند انصرام الأجل المذكور. غير أن القبول المبلغ إلى علم المقترض بعد انصرام الأجل المذكور، يظل صحيحا إذا أكد هذا الأخير عن رغبته في الاستفادة من القرض.~~(حذفها وإعادة صياغتها في الفقرة السابقة)

المادة 82

لا يمكن، ما لم تتم عملية القرض يتم إبرام عقد القرض بصورة نهائية، أن يؤدى أي مبلغ بأي شكل من الأشكال وبأي كيفية كانت من لدن المقرض لفائدة المقترض أو لحسابه ولا من لدن المقترض إلى المقرض. ولا يجوز للمقترض كذلك، داخل أجل التراجع المنصوص عليه في المادة 80 أعلاه، أن يقوم بأي إيداع برسم العملية المعنية لفائدة المقرض أو لحسابه. وإذا وقع المقترض ترخيصا بالاقتطاع، فإن صحة الترخيص المذكور وسريان أثره رهينان بصحة بتمام العقد وسريان أثره.

المادة 83

يجب أن يسلم المقرض إلى المقترض نظيرا من عقد القرض بعد فور توقيعه.

المادة 84

يفقد المقرض الذي يمنح قرضا دون أن يسلم إلى المقترض عرضا مسبقا مستوفيا للشروط المحددة في المواد من 72 إلى 78 أعلاه الحق في الفوائد، ولا يلزم المقترض إلا بإرجاع رأس المال وحده وفق جدول الاستحقاقات المقرر في هذا الشأن. أما المبالغ المحصلة برسم الفوائد والمستحقة عليها فوائد بالسعر القانوني ابتداء من يوم دفعها فيردها المقرض أو تخصم من رأس المال المتبقي المستحق.

~~المادة 85~~

~~تمدد الآجال المحددة في هذا الباب والمنصرمة في يوم السبت أو الأحد أو يوم عيد أو عطلة إلى اليوم الأول الموالي من أيام العمل.~~ **(تم التنصيص على هذه المقتضيات في القسم العاشر المتعلق بالأحكام المتفرقة والانتقالية في المادة 202-2)**

الفرع 4

القرض المخصص

المادة 86

تطبق أحكام هذا الفرع عندما يكون قرض استهلاكي كما هو محدد في المادة 69 أعلاه مخصصا لتمويل سلعة أو منتوج أو تقديم خدمة معينة.

المادة 87

يجب أن يشار في العرض المسبق إلى المنتوج أو السلعة أو الخدمة الممولة وإلى مواصفاتها الجوهرية.

لا ينفذ المقترض التزاماته إلا ابتداء من تاريخ تسليم المنتوج أو السلعة أو تقديم الاستفادة من الخدمة، عندما يتعلق الأمر بعقد البيع بيع أو تقديم الخدمة خدمة المنفذ ينفذ بالتتابع يشرع في تنفيذها انطلاقا من بدء التسليم أو تقديم الخدمة ويتوقف تنفيذها عند الانقطاع عن التسليم أو تقديم الخدمة ويشرع في تنفيذ عقد القرض حسب دورية التسليم و تقديم الخدمة و لا يلزم المستهلك إلا في حدود ما تسلمه من منتوج أو سلعة أو استفاد منه من خدمة.

المادة 88

يجب أن يبين في عقد البيع أو تقديم الخدمة أن أداء السعر الثمن أو التعريفة سيتم كليا أو جزئيا بواسطة قرض تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 187 أدناه.

لا يمكن للمستهلك أن يعقد أي التزام بوجه صحيح إزاء البائع أو مقدم الخدمة المورد ما لم يقبل العرض المسبق الذي قدمه المقرض. وعند عدم استيفاء هذا الشرط، لا يجوز للبائع أو مقدم الخدمة للمورد أن يتسلم أي أداء بأي شكل من الأشكال ولا أي وديعة.

يجب على البائع أو مقدم الخدمة المورد أن يحتفظ بنسخة من العرض المسبق المسلم إلى المقترض وأن يقدمها إلى الباحثين أعوان الإدارة المكلفين بمراقبة بالمراقبة تطبيق هذا القانون.

المادة 89

يجب على المقرض أن يخبر البائع أو مقدم الخدمة المورد بمنح بقبول منح القرض داخل أجل السبعة أيام المنصوص عليه في المواد من 80 إلى 82 أعلاه.

المادة 90

لا يلزم البائع أو مقدم الخدمة المورد بالوفاء بالتزامه المتعلق بالتسليم أو تقديم الخدمة، ما لم يبلغه المقرض بمنح بقبول منح القرض ومادام في إمكان المقترض أن يمارس حقه في التراجع. غير أنه، إذا قدم المشتري المقترض طلبا صريحا محررا ومؤرخا وموقعا بخط يده يلتمس فيه تسليم المنتوج أو السلعة أو تقديم الخدمة في الحال فإن أجل التراجع المخول للمقترض في المواد من 80 إلى 82 أعلاه ينتهي عند تاريخ التسليم أو تقديم الخدمة.

يكون كل تسليم وتقديم خدمة مبكر قبل انتهاء أجل التراجع على حساب البائع أو مقدم الخدمة المورد الذي يتحمل جميع المصاريف والتبعات المترتبة عن ذلك.

المادة 91

إذا نشأ نزاع في شأن تنفيذ العقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة، جاز للمحكمة المختصة لقاضي المستعجلات أن يأمر بوقف تنفيذ عقد القرض، إلى أن يتم حل الفصل في النزاع، وقف تنفيذ عقد القرض.

ويفسخ عقد القرض أو يبطل بقوة القانون عندما يكون العقد الذي أبرم من أجله قد تم فسخه أو إبطاله بحكم اكتسب حجية الشيء المقضي به.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة هذه المادة إلا إذا تدخل المقرض في الدعوى أو تم إدخاله فيها من قبل البائع أو مقدم الخدمة المورد أو المقترض.

المادة 92

إذا وقع الفسخ القضائي للعقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة أو إبطاله بسبب فعل البائع أو مقدم الخدمة المورد، جاز الحكم على هذا الأخير، بطلب من المقرض، بضمان تسديد المقترض للقرض بصرف النظر عن بالإضافة إلى التعويضات المستحقة لكل من المقرض والمقترض عند الاقتضاء.

المادة 93

يفسخ عقد البيع العقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة بقوة القانون ودون تعويض:

1) إذا لم يبلغ المقرض البائع أو مقدم الخدمة المورد بمنح بقبول منح القرض داخل أجل السبعة أيام وفقا لأحكام المواد من 80 إلى 82 من هذا القانون ؛

2) إذا مارس المقترض حقه في التراجع داخل الآجال المحددة له.

في كلتا الحالتين، يجب على البائع أو مقدم الخدمة المورد أن يقوم بطلب من المشتري المقترض برد كل مبلغ يكون هذا الأخير قد دفعه مقدما من السعر الثمن أو التعريفة. وتستحق على المبلغ المذكور بقوة القانون فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد.

لا يفسخ العقد إذا قام المشتري المقترض بالأداء نقدا قبل انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه أعلاه.

المادة 94

يعتبر الالتزام المسبق بالأداء نقدا في حالة رفض منح القرض باطلا بقوة القانون كل التزام مسبق من طرف المقترض إزاء المورد بالأداء نقدا في حالة رفض المقرض منحه القرض.

المادة 95

لا يجوز للبائع أو مقدم الخدمة للمورد أن يتسلم من المشتري المقترض أي أداء بأي شكل من الأشكال ولا أي وديعة زيادة على الجزء جزء من السعر الثمن أو التعريفة الذي قبل المشتري المقترض أداءه نقدا ما لم يتم إلا بعد إبرام عقد القرض بصفة نهائية.

إذا وقع المشتري المقترض ترخيصا إذنا بالاقتطاع من الحساب البنكي أو البريدي أي حساب بنكي أو مصدر للدخل، فإن صحة هذا الترخيص الإذن وسريان أثره رهينان بصحة وسريان أثر عقد البيع أو تقديم الخدمة.

في حالة أداء للمشتري المقترض جزءا من السعر أو التعريفة نقدا، يجب على البائع أو مقدم الخدمة المورد أن يسلمه وصلا وصل بمثابة مخالصة تتضمن يتضمن النص الكامل لأحكام المادة 93 أعلاه.

الفرع 5

القرض المجاني

المادة 96

يراد يقصد بالقرض المجاني في هذا الفرع كل قرض يسدد دون أداء فوائد.

المادة 97

يجب أن يشير كل إشهار بمحلات البيع يتضمن عبارة "قرض مجاني" أو يقترح امتيازا مماثلا إلى مبلغ الخصم المستفاد منه في حالة الأداء نقدا.

يجب أن يتعلق كل إشهار يتضمن عبارة "قرض مجاني" بمنتوج بكل منتوج أو سلعة أو خدمة على حدة.

المادة 98

عندما تغطي عملية تمويل التمويل مجموع مصاريف القرض أو بعضها، فإنه لا يجوز للبائع أو مقدم الخدمة للمورد أن يطلب من المشتري المقترض بواسطة قرض أو المكتري مبلغا نقديا يزيد على السعر المتوسط المعمول به فعلا عند شراء سلعة أو خدمة مماثلة نقدا في نفس مؤسسة البيع بالتقسيط خلال الثلاثين يوما الأخيرة قبل بدء الإشهار أو العرض. ويجب على المورد، بالإضافة إلى ذلك، أن يقترح سعرا للأداء نقدا يقل عن المبلغ المقترح في حالة الشراء بالقرض المجاني أو بالإيجار.

الفرع 6

التسديد المبكر للقرض وعجز توقف المقترض عن الأداء

المادة 99

يجوز للمقترض بمبادرة منه أن يقوم في أي وقت ودون تعويض بالتسديد المبكر لمبلغ القرض الممنوح له كله أو بعضا منه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك باطلا بقوة القانون.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على عقود الإيجار ماعدا إذا كانت هذه العقود تنص على أن سند الملكية سينقل في النهاية إلى المكتري.

المادة 100

في حالة عجز توقف المقترض عن الأداء، يمكن للمقرض أن يطالب بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق بإضافة الفوائد الحال أجلها وغير المؤداة. وتترتب على المبالغ المتبقية المستحقة إلى تاريخ

التسديد الفعلي فوائد عن التأخير بسعر يساوي سعر القرض يحدد سعر ها الأقصى بنص تنظيمي على ألا تتعدى 4 % من رأس المال المتبقي. ويجوز للمقرض، علاوة على ذلك، أن يطالب المقترض العاجز عن الأداء بتعويض يحسب بالنظر إلى المدة المتبقية من العقد ودون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا يمكن أن يزيد على 8 % من رأس المال المتبقي المستحق في تاريخ العجز عن الأداء.

لأجل تطبيق هذه المادة، لايمكن التصريح بعجز المقترض إلا إذا لم يقم بتسديد قسطين على الأقل بعد استحقاقهما ولم يستجب للإعذار الموجه إليه. **(تحذف وتحول مقتضيات هذه الفقرة إلى مادة مستقلة 1-104)**

المادة 101

يجوز للمقرض عندما لا يفرض التسديد الفوري لرأس المال المتبقى المستحق أن يطالب المقترض العاجز المتوقف عن الأداء بتعويض لا يمكن أن يزيد على 8 % 4 % من الأقساط الحال أجلها وغير المؤداة. غير أنه، إذا قبل المقرض إرجاء الأقساط المستحقة مستقبلا، فإن مبلغ التعويض لا يمكن أن يزيد على 4 % 2 % من الأقساط المؤجلة.

الفرع 6-1 -

عقود الإيجار المقرون بوعد بالبيع أو مع خيار الشراء أو المفضي إلى البيع

المادة 102

دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يحق للمقرض في حالة عدم تنفيذ المقترض لعقد إيجار مقرون بوعد بالبيع أو عقد إيجار مفضي إلى البيع أو عقد إيجار مع خيار الشراء، أن يطالب، علاوة على استرداد السلعة ودفع الأكرية المستحقة وغير المؤداة، بتعويض يحسب بالنظر إلى المدة المتبقية من العقد ودون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ويساوي الفرق بين القيمة المتبقية للسلعة دون احتساب الرسوم كما هو منصوص عليها في العقد بإضافة القيمة المحينة في تاريخ فسخ العقد لمبلغ الأكرية غير الحال أجلها دون احتساب الرسوم من جهة، وبين القيمة التجارية للسلعة المستردة دون احتساب الرسوم من جهة أخرى.

لا تؤخذ الرسوم بعين الاعتبار في هذه العملية.

تحسب القيمة المحينة للأكرية غير الحال أجلها وفق طريقة حساب الفوائد المركبة باعتبار معدل مردودية سندات القرض الصادرة خلال نصف السنة المدنية السابقة لتاريخ إبرام العقد بإضافة النصف كسعر مرجعي سنوي تحدد بنص تنظيمي. وتكون القيمة التجارية المشار إليها أعلاه هي القيمة التي يحصل عليها المكري عندما يبيع بعد بيع السلعة المستردة أو المسترجعة.

غير أنه يجوز للمكتري أن يقدم للمكري داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ فسخ العقد، مشتريا يقدم عرض شراء مكتوب. وإذا لم يقبل المكري العرض المذكور وباع وبيعت بعد ذلك السلعة بسعر أقل، فإن القيمة الواجب خصمها هي قيمة العرض المرفوض من قبله.

ما لم تكن السلعة المستردة أو المسترجعة سريعة التلف أو تقل قيمتها عن حد أدنى يحدد بنص تنظيمي، يتم البيع بالمزاد العلني بناء على أمر مبني على طلب يصدره رئيس المحكمة المختصة وينفذ بواسطة كتابة الضبط.

إذا كانت السلعة المستردة أو المسترجعة تخضع لنظام خاص يحدد إجراءات البيع، تطبق هذه الإجراءات.

إذا لم تعد السلعة المستأجرة صالحة للاستعمال فإن القيمة التجارية تحسب بإضافة سعر البيع إلى مبلغ رأس المال المدفوع من قبل شركة التأمينات التأمين.

يمكن في حالة عدم البيع أو بطلب من المكتري، إجراء تقدير للقيمة التجارية من قبل خبير. ويجب أن يتم إعلام المكتري بإمكانية التقدير المذكورة.

المادة 103

يجوز للمكري، عندما لا يطالب بفسخ العقد، أن يطلب من المكتري العاجز المتوقف عن الأداء تعويضا لا يمكن أن يزيد على ~~8 %~~ 4 % من الأقساط الحال أجلها وغير المؤداة.

غير أنه، إذا قبل المكري إرجاء الأقساط المستحقة مستقبلا، فإن مبلغ التعويض لا يمكن أن يزيد على ~~4 %~~ 2 % من الأقساط المؤجلة.

المادة 104

لا يمكن أن يتحمل المقترض أي تعويض أو تكلفة غير تلك الواردة في المواد من 99 إلى 103 أعلاه في حالتي التسديد المبكر أو العجز التوقف عن الأداء المنصوص عليهما في المواد المذكورة.

~~غير أن للمقرض أن يطالب المقترض في حالة عجزه عن الأداء بأن يسدد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف الخاضعة للضريبة التي يكون قد دفعها بسبب العجز عن الأداء على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.~~ **(تحذف وتحول هذه الفقرة إلى المادة 104-2).**

الفرع 7

أحكام متفرقة مشتركة

المادة 104-1

يعتبر متوقفا عن الأداء المقترض الذي لم يقم بتسديد ثلاث أقساط متتالية بعد استحقاقها ولم يستجب للإشعار الموجه إليه. **(الفقرة 2 من المادة 100)**

المادة 104-2

للمقرض أن يطالب المقترض في حالة توقفه عن الأداء بأن يسدد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب التوقف عن الأداء على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.**(الفقرة الثانية من المادة 104)**

المادة 105

يجب أن تقام دعاوى المطالبة بالأداء أمام المحكمة المختصة التابع لها موطن أو محل إقامة المقترض خلال السنتين المواليتين للحدث الذي أدى إلى إقامتها تحت طائلة سقوط الحق.

إذا كانت كيفيات تسديد الأقساط غير المؤداة محل تعديل أو إعادة جدولة، فإن أجل سقوط الحق يبتدئ منذ أول عارض لم تتم تسويته بعد أول تعديل أو إعادة جدولة اتفق عليها المعنيون بالأمر.

إذا كان عدم تسديد الأقساط ناتجا عن الفصل عن العمل أو عن حالة اجتماعية غير متوقعة، فإن إقامة دعوى المطالبة بالأداء لا يمكن أن تتم إلا بعد إجراء عملية للوساطة.

لا يحتسب أجل سقوط الحق إلا بعد استنفاذ مسطرة الوساطة والتي يجب أن تبدأ خلال سنة من تاريخ التصريح بتوقف المقترض عن الأداء.

في حالة اللجوء إلى الوساطة، لا يمكن تحميل المقترض فوائد التأخير أو أي مصاريف مترتبة عن هذه المسطرة.

الباب الثاني

القرض العقاري

الفرع 1

نطاق التطبيق

المادة 106

يراد في مدلول هذا الباب :

أ) بالمشتري بالمقترض، كل مستهلك يقتني أو يكتتب أو يقدم طلبية بواسطة القروض المشار إليها في المادة 107 أدناه؛

ب) بالبائع بالمورد الطرف الآخر في نفس العمليات المذكورة.

المادة 107

تطبق أحكام هذا الباب على القروض التي كيفما كان تكييفها تسميتها أو تقنيتها والتي تمنح بصورة اعتيادية من قبل أي شخص لأجل تمويل العمليات التالية:

1) فيما يخص العقارات المعدة للسكن أو تلك المعدة لنشاط مهني وللسكن :

أ – التي تم اقتناؤها من أجل تملكها أو الانتفاع بها ؛

ب – الاكتتاب في حصص أو أسهم شركات أو شراؤها إذا كان الغرض منها امتلاك هذه العقارات أو الانتفاع بها ؛

ج – النفقات المتعلقة ببنائها أو إصلاحها أو تحسينها أو صيانتها.

2) شراء القطع الأرضية المخصصة لبناء العقارات المشار إليها في البند 1) أعلاه.

المادة 108

تستثنى من نطاق تطبيق هذا الباب :

1) القروض الممنوحة لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام ؛

2) القروض المخصصة، كيفما كان شكلها، لتمويل نشاط مهني ، ولاسيما نشاط الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقدمون، بصورة اعتيادية أو على سبيل التبعية لنشاط آخر أو بموجب غرض الشركة وبأي وجه من الوجوه، عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية، منتهية أشغالها أو غير منتهية ، جماعية أو فردية وذلك لأجل التملك أو الانتفاع.

الفرع 2

الإشهار

المادة 109

يجب أن يتضمن يكون كل إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة فيه، يتعلق بأحد القروض المشار إليها في المادة 107 أعلاه نزيها وإخباريا. ويجب أن يتضمن ما يلي :

1) تحديد هوية المقرض وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فعنوان مقره الاجتماعي؛ طبيعة القرض والغرض منه

2) طبيعة القرض والغرض منه؛

3) إذا كان يشتمل على عنصر أو عدة عناصر مرقمة، تحديد مدة العملية المقترحة وكذا التكلفة الإجمالية للقرض وسعره الفعلي الإجمالي السنوي باستثناء أي سعر آخر.

يجب أن تقدم جميع البيانات الإجبارية بصورة مقروءة ومفهومة بالنسبة إلى المقترض.

دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالإشهار السمعي البصري يمنع أي إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة، الذي يشبه التسديدات الشهرية للقرض المشار إليه في المادة 107 أعلاه بالأكرية باستثناء عمليات الإيجار المفضي إلى البيع أو الإيجار مع الوعد بالبيع أو الإيجار مع خيار الشراء.

المادة 110

يجب أن تشير كل وثيقة إشهارية أو وثيقة إعلام تسلم إلى المقترض، وتتعلق بإحدى العمليات المبينة في المادة 107 أعلاه، إلى أن المقترض يتوفر على أجل للتفكير طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 114 أدناه، وأن البيع رهين بالحصول على القرض وأن المورد ملزم، في حالة عدم الحصول على القرض، بأن يرد له المبالغ المدفوعة.

الفرع 3

عقد القرض

المادة 111

يجب على المقرض، فيما يخص القروض المشار إليها في المادة 107 أعلاه، أن يعد عرضا مكتوبا يوجهه بالمجان عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بأية وسيلة تثبت التوصل إلى المقترض وكذا إلى الكفلاء المحتملين المصرح بهم من قبل المقترض عندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين الكفيل المحتمل إذا كان شخصا طبيعيا ومصرحا به من قبل المقترض.

المادة 112

يجب أن يتضمن العرض المحدد في المادة 111 أعلاه ما يلي :

1) هوية الأطراف والكفيل المصرح بهم إن اقتضى الحال ؛

2) طبيعة القرض ومحله وكيفيات منحه وخاصة ما يتعلق منها بتواريخ وشروط وضع الأموال رهن التصرف؛

3) جدول مستحقات استهلاك القرض يحدد فيه بتفصيل بالنسبة إلى كل قسط توزيع المبالغ الواجب تسديدها بين رأس المال والفوائد. غير أن هذا المقتضى لا يتعلق بعروض القروض ذات السعر المتغير؛

4) علاوة على مبلغ القرض الممكن منحه وإن اقتضى الحال مبلغ أقساطه المستحقة دوريا، تكلفته الإجمالية وسعره الفعلي الإجمالي، كما هو محدد في المادة 137 أدناه وكذا كيفيات المراجعة عند الاقتضاء؛

5) الشروط والتأمينات والضمانات العينية أو الشخصية المطلوبة التي يتوقف عليها إبرام القرض مع تقييم تكلفتها ؛

6) الشروط المطلوبة للتحويل المحتمل للقرض إلى شخص آخر ؛

7) التذكير بأحكام المادة 114 أدناه؛

8) تحديد المصاريف المرتبطة بمنح القرض وكيفية تحصيلها.

يترتب على كل تغيير لشروط الحصول على القرض ولاسيما عندما يتعلق الأمر بمبلغه وسعره تسليم عرض مسبق جديد إلى المقترض.

غير أن القاعدة المشار إليها في الفقرة السابقة لا تطبق على القروض الممنوحة بسعر فائدة متغير عندما تسلم إلى المقترض مع العرض المسبق مذكرة تتضمن شروط وكيفيات تغير السعر.

المادة 113

عندما يعرض المقرض على المقترض أو يلزمه بالانضمام إلى عقد تأمين جماعي سبق له أن اكتتب فيه، قصد ضمان التسديد الكلي أو الجزئي لمبلغ القرض المتبقي المستحق أو أداء مجموع أو بعض أقساط القرض المذكور المستحقة في حالة وقوع المخاطر المنصوص عليها في هذا العقد، فإن الأحكام التالية تطبق وجوبا:

1) تلحق بعقد القرض مذكرة تتضمن تعرف بمؤسسة التأمين ومقرها ومراجع التأمين والمخاطر التي يغطيها التأمين وتحدد جميع كيفيات تنفيذ التأمين؛

2) لا يحتج على المقترض بأي تغيير يدخل فيما بعد على تحديد المخاطر التي يغطيها التأمين أو على كيفيات تنفيذ التأمين إذا لم يكن قد وافق عليه ؛

إذا علق المؤمن ضمانه على الموافقة على شخص المؤمن له ولم تمنح هذه الموافقة، فإن عقد القرض يفسخ بقوة القانون بناء على طلب المقترض ودون أي مصاريف أو غرامة كيفما كان نوعها. ويجب أن يقدم المقترض الطلب المذكور داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه رفض الموافقة عليه.

المادة 114

يلزم المقرض بالإبقاء على الشروط التي حددها في العرض الذي وجهه المستهلك للمقترض طيلة مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم المقترض للعرض.

يتوقف العرض على قبول المقترض والكفلاء والكفيل من الأشخاص الطبيعيين المصرح بهم. ولا يجوز للمقترض والكفلاء والكفيل قبول العرض إلا بعد تسلمه بسبعة بعشرة أيام. ويجب أن يبلغ قبول العرض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بأية وسيلة تثبت التوصل.

المادة 115

لا يمكن، إلى حين قبول العرض من قبل المقترض، أن يؤدى أي مبلغ، بأي شكل من الأشكال، برسم العملية المعنية من قبل المقرض لفائدة المقترض أو لحسابه ولا من لدن المقترض إلى المقرض. وإلى أن يتم قبول هذا العرض، لا يجوز للمقترض أن يقوم، لنفس الغرض، بأي إيداع أو يوقع أي ورقة تجارية أو يضمنها احتياطيا أو يوقع أي شيك. وإذا وقع المقترض ترخيصا بالاقتطاع من حساب بنكي أو بريدي، من أي حساب بنكي أو مصدر للدخل فإن صحته وسريان أثره رهينان بصحة وسريان أثر عقد القرض.

المادة 116

يعلق قبول العرض على الشرط الفاسخ المتمثل في عدم إبرام العقد المطلوب القرض من أجله داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ قبول العرض.

يجوز للطرفين الاتفاق على أجل أطول من الأجل المحدد في الفقرة السابقة..

المادة 117

إذا أخبر المقترض مقرضيه بلجوئه إلى عدة قروض لأجل نفس العملية، فإن كل قرض يبرم تحت الشرط الواقف المتمثل في منح كل قرض من القروض الأخرى. ولا يطبق هذا المقتضى إلا على القروض التي يفوق مبلغها عشرة في المائة من القرض الإجمالي.

المادة 118

إذا لم يبرم العقد المطلوب القرض من أجله داخل الأجل المحدد تطبيقا للمادة 116 أعلاه، يجب على المقترض رد جميع المبالغ التي يكون المقرض قد دفعها إليه فعلا أو دفعها لحسابه وكذا الفوائد المترتبة عليها. ولا يجوز للمقرض أن يقتطع أو يطالب إلا بالمصاريف المتعلقة بدراسة الملف والتي لا يمكن أن يزيد مبلغها على 1.000 درهم كحد أقصى تزيد قيمتها عن مبلغ يحدد بنص تنظيمي.

يجب أن يدرج بوضوح في العرض مبلغ المصاريف المذكورة وشروط تحصيلها.

المادة 119

في حالة التفاوض في شأن واحد أو أكثر من شروط القرض من جديد، فإن التغييرات المراد إدخالها على عقد القرض الأولي تحرر في شكل ملحق. ويشتمل هذا الملحق على جدول مستحقات استهلاك القرض يحدد فيه بتفصيل، عن كل استحقاق، رأس المال المتبقي المستحق في حالة التسديد المبكر من جهة ومن جهة أخرى السعر الفعلي الإجمالي وكذا تكلفة القرض المحسوبين على أساس الأقساط المستحقة والمصاريف المستقبلية فقط.

فيما يخص القروض ذات السعر المتغير، يشتمل الملحق على السعر الفعلي الإجمالي و تكلفة القرض المحسوبين على أساس الأقساط المستحقة والمصاريف المستقبلية فقط إلى تاريخ مراجعة السعر وكذا شروط وكيفيات تغير السعر. ويتوفر المقترض على أجل عشرة أيام للتفكير يبتدئ من تاريخ التوصل بالمعلومات المشار إليها أعلاه.

يتوفر المقترض على أجل عشرة أيام للتفكير يبتدئ من تاريخ التوصل بالمعلومات المشار إليها أعلاه.

الفرع 4

العقد الأصلي

المادة 120

يجب أن يحدد العقد المكتوب، بما في ذلك الوعد بالبيع كل عقد ولو كان وعدا بالبيع، من طرف واحد الذي تم قبوله، عندما يكون محله إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه، ما إذا كان الثمن أو جزء منه سيؤدى بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو جزئيا و ذلك بواسطة أو بدون قرض أو عدة قروض خاضعة لأحكام الفروع 1 و2 و3 من هذا الباب.

المادة 121

إذا نص العقد المشار إليه في المادة 120 أعلاه على أن الثمن يؤدى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولو جزئيا، بواسطة قرض واحد أو عدة قروض خاضعة لأحكام الفروع 1 و2 و3 و5 من هذا الباب، فإن العقد المذكور يبرم في محرر ثابت التاريخ تحت الشرط الواقف المتمثل في الحصول على القرض أو القروض المخصصة لتمويله. ولا يجوز أن تقل مدة صلاحية الشرط الواقف المذكور عن شهر ابتداء من آخر تاريخ للتوقيع على العقد، أو ابتداء من تاريخ التسجيل إذا تعلق الأمر بعقد عرفي خاضع لإجراء التسجيل تحت طائلة البطلان.

عندما لا يتحقق الشرط الواقف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن كل مبلغ دفعه المشتري المقترض مقدما إلى الطرف الآخر أو لحسابه يرد كاملا وعلى الفور دون اقتطاع أو تعويض لأي سبب من الأسباب. وتترتب على المبلغ المذكور فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ طلب الاسترداد.

المادة 122

~~إذا نص العقد المشار إليه في المادة 120 أعلاه على أن الثمن سيؤدى دون اللجوء إلى قرض أو عدة قروض، فإنه يجب على المشتري أن يضمن في العقد المذكور بخط يده بيانا يقر فيه بأنه تم إخباره أنه إذا لجأ إلى قرض لا يمكن له الاعتداد بأحكام هذا الباب.~~ **(حذفت)**

إذا لم يتضمن العقد البيان المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه أو إذا لم ينص على البيان المقرر في ~~الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم يتم تضمنيه بخط يد المشتري~~ وتم طلب قرض بالرغم من ذلك، فإن العقد يعتبر كما لو أبرم تحت قيد الشرط الواقف المنصوص عليه في المادة 121 أعلاه ابتداء من تاريخ طلب القرض.

المادة 123

بالنسبة إلى النفقات المشار إليها في ج) من البند 1) بالمادة 107 أعلاه، وفي حالة عدم وجود عقد موقع من الطرفين طرف المقترض والمورد المكلف بإنجاز هذه العمليات، لا يمكن أن ينجم الشرط الواقف المتمثل في الحصول على القرض أو القروض المخصصة لتمويله والمنصوص عليه في المادة 121 أعلاه إلا عن إشعار مكتوب يصدره صاحب المشروع المقترض قبل البدء في تنفيذ الأشغال، يشير فيه إلى عزمه على أداء الثمن بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو جزئيا بواسطة قرض أو عدة قروض.

المادة 124

عندما يصرح في عقد القرض بأن هذا الأخير مخصص لتمويل مشاريع أو أشغال عقارية بواسطة عقد إنعاش عقاري أو بناء أو إشراف على الأعمال أو عقد مقاولة إحدى العمليات المشار إليها في المادة 107 أعلاه، يجوز للمحكمة في حالة نزاع أو عوائق تلحق بتنفيذ العقود عقد البيع أو عقد القرض أن توقف تنفيذ عقد القرض إلى أن يتم حل النزاع دون الإخلال بالحق المحتمل للمقرض في الحصول على تعويض. ولا تطبق هذه الأحكام إلا إذا تدخل المقرض في الدعوى أو أدخل فيها من قبل أحد الأطراف.

المادة 125

لا تطبق أحكام هذا الفصل على البيع بالمزايدة.

الفرع 5

التسديد المبكر للقرض وعجز وتوقف المقترض عن الأداء

المادة 126

يجوز للمقترض بمبادرة منه أن يقوم في أي وقت بالتسديد المبكر الكلي أو الجزئي لكل أو بعض القروض الخاضعة لأحكام الفروع من1 إلى 3 من هذا الباب. ويمكن أن يمنع عقد القرض تسديدا يساوي أو يقل عن عشرة في المائة من مبلغ القرض الأولي ماعدا إذا تعلق الأمر بالمتبقى منه.

إذا كان عقد القرض يتضمن شرطا يخول للمقرض، في حالة التسديد المبكر، الحق في المطالبة بتعويض عن الفوائد غير الحال أجلها، فإن هذا التعويض لا يمكن أن يزيد على قيمة نصف سنة من الفوائد المستحقة على رأس المال المسدد بمتوسط سعر القرض، دون أن يفوق 3 % من رأس المال الباقي المستحق قبل التسديد، المحدد بنص تنظيمي لا يمكن أن يتجاوز ما يساوي 2 % من رأس المال المتبقي، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

عندما يكون عقد قرض مقترنا بأسعار فائدة تختلف حسب فترات التسديد، فإنه يمكن أن يضاف إلى التعويض الذي تم تحديده طبقا للفقرة السابقة المبلغ الذي يضمن للمقرض، طوال المدة المنصرمة منذ البداية، الحصول على متوسط السعر المقرر عند منح القرض.

المادة 127

في حالة عجز توقف المقترض عن الأداء وعندما لا يطالب المقرض بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق، فإن المقرض لا يجوز له أن يرفع من سعر الفائدة الواجب على المقترض أداؤه إلى أن يستأنف التسديد العادي للأقساط التعاقدية المستحقة.

إذا اضطر المقرض لطلب فسخ العقد، جاز له أن يطالب بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق وكذا أداء الفوائد الحال أجلها. وتترتب على المبالغ المتبقية الواجب أداؤها إلى تاريخ التسديد الفعلي، فوائد عن التأخير بسعر يساوي سعر القرض. ويجوز للمقرض، علاوة على ذلك، أن يطالب المقترض المعاجز عن الأداء بتعويض لا يمكن أن يفوق المبلغ الذي يحسب بالنظر إلى مدة العقد المتبقية ولا يزيد على 4 % من رأس المال المتبقي المستحق، وذلك دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود بإضافة الفوائد الحال أجلها وغير المؤداة وتترتب على المبالغ المتبقية إلى تاريخ التسديد الفعلي فوائد عن التأخير على ألا يتجاوز سعرها الأقصى 2 % من رأس المال المتبقي المستحق.

المادة 128

لا يمكن أن يتحمل المقترض أي تعويض أو أي تكلفة غير تلك المنصوص عليها في المادتين 126 و127 أعلاه في حالتي التسديد المبكر أو العجز التوقف عن الأداء المشار إليهما في المادتين المذكورتين.

غير أنه، يمكن للمقرض أن يطالب المقترض في حالة عجزه توقفه عن الأداء بأن يسدد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف الخاضعة للضريبة المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب العجز التوقف عن الأداء، على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

الفرع 6

الإيجار المفضي إلى البيع والإيجار المقرون بخيار الشراء(الوعد بالبيع) بوعد بالبيع والإيجار مع خيار الشراء

المادة 129

تخضع عقود الإيجار المفضي إلى البيع أو الإيجار المقرون بوعد بالبيع أو الإيجار مع خيار الشراء والمتعلقة بالعقارات المشار إليها في البند 1 من المادة 107 أعلاه لأحكام هذا الباب وفق الشروط المحددة في هذا الفرع مع مراعاة أحكام المادة 108 أعلاه.

المادة 130

يجب أن يحدد يكون كل إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة، يتعلق بأحد العقود الخاضعة لأحكام هذا الفرع نزيها وإخباريا ويحدد هوية المكري وطبيعة العقد ومحله، ويراعي أحكام المادتين 2 و67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالإشهار السمعي البصري.

إذا كان الإشهار المذكور يشتمل على عنصر أو أكثر من العناصر المرقمة يجب أن يشار فيه إلى مدة الإيجار وكذا إلى التكلفة السنوية والتكلفة الإجمالية للعملية.

المادة 131

فيما يخص العقود الخاضعة لأحكام هذا الفرع، يجب على المكري، أن يعد عرضا مكتوبا يوجه بالمجان عن طريق البريد إلى المكتري المحتمل بأي وسيلة تثبت التوصل.

يتضمن العرض المذكور هوية الأطراف، ويحدد طبيعة العقد ومحله وكذا كيفيات إبرامه ولاسيما فيما يتعلق بتواريخ بتاريخ وشروط وضع العقار رهن التصرف ومبلغ الدفعات الأولية ومبلغ الأكرية وكذا كيفيات المراجعة المحتملة. ويدرج فيه كذلك تذكير بأحكام المادة 132 أدناه.

بالنسبة إلى عقود لعقود الإيجار المقرونة بوعد بالبيع أومع خيار الشراء، يحدد العرض كذلك ما يلي :

1) الشروط المتعلقة برفع الخيار وتكلفته الموزعة بين قسط الدفعات الأولية والأكرية المأخوذة بعين الاعتبار لأداء الثمن من جهة وبين قيمة العقار المتبقية مع مراعاة أثر شروط المراجعة المحتمل التنصيص عليها في العقد من جهة أخرى؛

2) شروط عدم إتمام البيع وتكلفته.

المادة 132

يترتب على توجيه العرض إلزام المكري بالإبقاء على الشروط التي حددها طيلة مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم المكتري للعرض.

يتوقف العرض على قبول المكتري الذي لا يمكنه قبول العرض إلا بعد سبعة عشرة أيام من تسلمه. ويجب أن يبلغ قبول المكتري في رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بأي وسيلة تثبت التوصل.

المادة 133

لا يمكن للمكتري، إلى حين قبول العرض، أن يقوم بأي إيداع أو يوقع أي ورقة تجارية أو يضمنها احتياطيا أو يوقع أي شيك أو أي ترخيص بالاقتطاع من حساب بنكي أو بريدي أو أي مصدر للدخل لفائدة المكري أو لحسابه.

المادة 134

يحق للمكري، في حالة عدم تنفيذ المكتري لعقد خاضع لأحكام هذا الفرع، المطالبة، زيادة على أداء الأكرية الحال أجلها وغير المؤداة، بتعويض لا يمكن أن يزيد على 2 % من مبلغ الدفعات المطابق لقيمة العقار من حيث رأس المال والواجب أداؤه إلى غاية التاريخ المقرر لنقل الملكية، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 3 بالفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

لا يجوز للمكري، في حالة الإيجار المفضي إلى البيع، أن يطالب بتسليم باسترجاع العقار إلا بعد رد المبالغ المدفوعة المطابقة لقيمة العقار المذكور من حيث رأس المال.

لا يمكن أن يتحمل المكتري أي تعويض أو أي تكلفة غير تلك المنصوص عليها أعلاه. غير أن للمكري أن يطالب المكتري، في حالة عجزه توقفه عن الأداء، بأن يسدد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف الخاضعة للضريبة المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب العجز التوقف عن الأداء، على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

المادة 135

في حالة إيجار مقرون بوعد بالبيع والإيجار مع خيار الشراء، يبرم العقد الذي يثبت رفع الخيار تحت الشرط الواقف المنصوص عليه في المادة 121 أعلاه.

يلزم المكري في حالة عدم تحقق الشرط المذكور برد جميع المبالغ التي دفعها المكتري باستثناء الأكرية ومصاريف إصلاح العقار التي يتحملها المكتري بمقتضى القانون أو العقد.

يترتب على المبلغ المذكور فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد.

~~المادة 136~~

~~تطبق أحكام المادة 144 أدناه على العقود الخاضعة لأحكام هذا الباب.~~ **(حذفت)**

الباب الثالث

أحكام مشتركة

الفرع 1

السعر الفعلي الإجمالي

المادة 137

يراد في هذا القسم بالسعر الفعلي الإجمالي السعر المحدد وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 138

يجب أن يشار إلى السعر الفعلي الإجمالي للمخدد المشار إليه في المادة 137 أعلاه في كل محرر يثبت عقد قرض يخضع لأحكام هذا القسم.

الفرع 2

الكفالة

المادة 139

يجب على الشخص الطبيعي الذي يلتزم في عقد عرفي بصفته كفيلا في العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم أن يضمن في هذا العقد قبل توقيعه، تحت طائلة بطلان التزامه، البيان الخطي التالي دون غيره :

"إنني إذ أتولى كفالة السيد فلان..... في حدود مبلغ ..... الذي يشمل أداء المبلغ الأصلي "والفوائد، وعند الاقتضاء، الغرامات أو الفوائد عن التأخير ولمدة.....، ألتزم بأن أسدد "للمقرض المبالغ المستحقة من مداخيلي وأموالي، إذا لم يقم السيد فلان..... بذلك شخصيا".

المادة 140

إذا طلب الدائن كفالة على وجه التضامن من أجل إحدى العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم، يجب على الشخص الذي تولى مهمة كفيل أن يسبق توقيعه، تحت طائلة بطلان التزامه، بالبيان الخطي التالي:

~~"إنني إذ أتخلى عن الدفع بتجريد المدين المنصوص عليه في الفصل 1136 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود مع الالتزام على وجه التضامن مع السيد فلان، أتعهد بأن أسدد للدائن دون مطالبته بمتابعة السيد فلان مسبقا".~~ **(إعادة الصياغة في الفقرة الموالية)**

"إنني بصفتي كفيلا بالتضامن، أعلم أنني لا أتوفر على حق المطالبة بتجريد المدين المنصوص عليه في الفصل 1136 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون

الالتزامات والعقود، وعليه أتعهد أن أسدد للدائن على وجه التضامن مع السيد أو السادة.....دون مطالبته بمتابعته أو متابعتهم مسبقا".

المادة 141

يجب على المقرض أن يخبر كل شخص طبيعي كفيل في إحدى العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم، بعجز بتوقف المدين الأصلي عن الأداء منذ حدوث أول عارض. وفي حالة عدم تقيد المقرض بهذا الالتزام، فإن الكفيل لا يلزم بأداء الغرامات أو الفوائد عن التأخير المستحقة بين تاريخ العارض الأول المذكور والتاريخ الذي تم فيه إخباره بذلك.

المادة 142

لا يمكن للمقرض أن يعتد بعقد كفالة يتعلق بعملية من العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم، أبرمه شخص طبيعي يكون التزامه، عند إبرامه، غير متناسب بشكل واضح مع أمواله ومداخيله، ماعدا إذا كانت للكفيل ذمة مالية تساعده على الوفاء بالتزامه عند دعوته إلى ذلك.

الفرع 3

مكافأة البائع المورد

المادة 143

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، لأي بائع مورد سواء أكان أجيرا لم لا بمؤسسة بنكية أو غير أجير بمؤسسة ائتمان أن يتلقى مكافأة بحسب سعر القرض الذي عمل على إبرامه مع مشتري أحد المنقولات أو العقارات منقولات أو عقارات.

الفرع 4

الإمهال القضائي

المادة 144

بالرغم من أحكام الفقرة 2 من الفصل 243 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يمكن ولاسيما في حالة الفصل عن العمل أو حالة اجتماعية غير متوقعة أن يوقف تنفيذ التزامات المدين بأمر من رئيس المحكمة المختصة. ويمكن أن يقرر في الأمر على أن المبالغ المستحقة لا تترتب عليها فائدة طيلة مدة المهلة القضائية.

يجوز للقاضي، علاوة على ذلك أن يحدد في الأمر الصادر عنه كيفيات أداء المبالغ المستحقة عند انتهاء أجل وقف التنفيذ، دون أن تتجاوز الدفعة الأخيرة الأجل الأصلي المقرر لتسديد القرض بأكثر من سنتين. غير أن له أن يؤجل البت في كيفيات التسديد المذكورة إلى حين انتهاء أجل وقف التنفيذ.

الفرع 5

الكمبيالات والسندات لأمر

المادة 145

تطبق أحكام دون المساس بأحكام المادة 164 من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، على تعتبر باطلة الكمبيالات والسندات لأمر الموقعة أو المضمونة احتياطيا من لدن للمقترضين المقترض، ولو كانوا راشدين، عند القيام بعمليات القرض الخاضعة لأحكام هذا القسم.

الفرع 6

أحكام مختلفة

المادة 146

تعتبر أحكام هذا القسم من النظام العام.

القسم السابع

جمعيات حماية للمستهلكين المستهلك

الباب 1

أحكام عامة

المادة 147

يمكن لجمعيات المستهلكين تتولى جمعيات حماية المستهلك المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات أن تتولى الإعلام والدفاع والنهوض بمصالح المستهلك وتعمل على احترام أحكام هذا القانون.

المادة 148

لا يمكن أن تعتبر جمعيات للمستهلكين لا تعتبر جمعية لحماية المستهلك، حسب مدلول هذا القانون، للجمعيات الجمعية التي :

- تضم من بين أعضائها أشخاصا معنويين يزاولون نشاطا يهدف إلى الحصول على ربح ؛
- تتلقى مساعدات أو إعانات من مقاولات أو مجموعة مقاولات تزود المستهلك بسلع أو منتوجات أو تقدم لهم خدمات ؛
- تقوم بالإشهار التجاري أو بإشهار لا يكتسي طابعا إعلاميا صرفا فيما يخص السلع أو المنتوجات أو الخدمات ؛

- تتولى القيام بأنشطة أخرى غير الدفاع عن حماية مصالح المستهلك ؛
- تهدف بأي شكل من الأشكال إلى تحقيق غرض يكتسي طابعا سياسيا.

المادة 149

يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا استوفت الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحق تأسيس الجمعيات، ويجب أن يكون غرضها المنصوص عليه في نظامها الأساسي هو الدفاع عن حماية مصالح المستهلك حصريا، وأن تكون خاضعة لأنظمة أساسية مطابقة لنظام أساسي نموذجي مصادق عليه من طرف الإدارة المختصة يحدد بنص تنظيمي.

المادة 150

يجب على جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة وفقا لأحكام المادة 149 أعلاه أن تتكتل في إطار جامعة وطنية للدفاع عن لحماية المستهلك خاضعة للتشريع المتعلق بحق تأسيس الجمعيات ولأحكام هذا القانون.

يعترف للجامعة الوطنية للدفاع عن لحماية المستهلك بقوة القانون بصفة المنفعة العامة.

يخضع يحدد النظام الأساسي للجامعة الوطنية للدفاع عن لحماية المستهلك لمصادقة الإدارة المختصة بمرسوم.

ويمنح لها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بموجب مرسوم.

المادة 150-1

يتم إنشاء، وفقا للتشريعات المعمول بها، صندوق وطني لحماية المستهلك وذلك لتمويل الأنشطة والمشاريع الهادفة إلى حماية المستهلك، وتطوير الثقافة الاستهلاكية ودعم جمعيات حماية المستهلك المؤسسة وفقا لأحكام هذا القانون.

تشرف الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة على تدبير هذا الصندوق.

تتكون موارد الصندوق من :

- مخصصات من الميزانية العامة ؛
- نسبة من الغرامات المحصلة من النزاعات التي تم البث فيها بمقتضى هذا القانون ؛
- التبرعات أو الهبات التي يتم منحها للصندوق ؛
- أي موارد أخرى يحصل عليها بشكل قانوني.

يحدد بمرسوم نظام تسيير الصندوق وتدبير ماليته ونسبة الغرامات وطبيعة الموارد المخصصة له بمقتضى هذه المادة.

الباب الثاني

الدعاوى القضائية المرفوعة من طرف جمعيات المستهلكين الجامعة الوطنية وجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة والجامعة الوطنية للدفاع عن المستهلكين

المادة 151

~~يمكن لجمعيات المستهلكين المعترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا لأحكام المادة 149 أعلاه والجامعة الوطنية للدفاع عن المستهلكين أن ترفع وحدها دعاوى قضائية للدفاع عن مصالح المستهلكين كما هو منصوص عليها في هذا الباب.~~ **(إعادة الصياغة)**

يمكن للجامعة الوطنية ولجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا لأحكام المادة 149 أن ترفع دعاوى قضائية، أو أن تتدخل في دعاوى جارية، أو أن تنصب نفسها طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق، للدفاع عن مصالح المستهلك، و تمارس كل الحقوق المخولة للطرف المدني والمتعلقة بالأفعال والتصرفات التي تلحق ضررا بالمصلحة الجماعية للمستهلكين.

غير أن جمعيات حماية المستهلك غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة والتي يكون غرضها حصريا هو حماية المستهلك، لا يمكن لها أن تمارس الحقوق المخولة لها بمقتضى الفقرة الأولى أعلاه إلا بعد حصولها على إذن خاص بالتقاضي من الجهة المختصة وحسب الشروط التي يحددها نص تنظيمي.

لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية على الجامعة الوطنية وجمعيات حماية المستهلك المشار إليها في هذه المادة.

~~المادة 152~~

~~لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية على جمعيات المستهلكين المشار إليها في المادة 151 أعلاه وعلى الجامعة الوطنية للدفاع عن المستهلكين.~~ **(تحذف وتدمج هذه المادة في المادة 151)**

الفرع الأول

الدعاوى المرفوعة للدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين

الجزء الفرعي الأول

الدعوى المدنية

~~المادة 153~~

~~يمكن لجمعيات المستهلكين وللجامعة المشار إليها في المادة 151 أعلاه أن تمارس الحقوق المخولة للطرف المدني والمتعلقة بالأفعال التي تلحق ضررا بالمصلحة الجماعية للمستهلكين.~~ **(تدمج هذه المادة في المادة السابقة 151).**

المادة 1-151

استثناء من أحكام الباب الثالث من القسم الثاني والفقرة الثالثة من الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، يجوز للجامعة ولكل جمعية لحماية المستهلك المشار إليهما في المادة 151 أعلاه في حالة ما إذا تعرض عدة مستهلكين وكانوا أشخاصا طبيعيين معروفة هويتهم، لأضرار فردية تسبب فيها نفس المهني المورد وكان مصدرها واحدا، أن تقيم دعوى المطالبة بالتعويض أمام أي محكمة باسم المستهلكين المذكورين عندما تكون موكلة من قبل مستهلكين اثنين على الأقل من المستهلكين المعنيين بالأمر.

لا يمكن التماس الوكالة عن طريق دعوة العموم عبر التلفزة أو الإذاعة ولا عن طريق إعلان أو منشور أو أية وسيلة من وسائل الاتصال عن بعد. **(المادة 162 سابقا)**

يجب أن تمنح الوكالة كتابة من قبل كل مستهلك.

المادة 2-151

يكون الاختصاص المحلي في الدعاوى المدنية لمحكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختيار الجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك.

تقام الدعاوى المدنية التابعة أمام المحكمة الزجرية وفقا للشروط المقررة في القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

توجه الإشعارات والتبليغات التي تهم المستهلك إلى الجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك التي تقيم الدعوى نيابة عنه، وتكون صحيحة بتسليمها إليها مع احترام الآجال المقررة في القانون. **(المادتين 163 و 164 سابقا)**

المادة 3-151

تمارس الوكالة بالمجان.

المادة 4-151

يمكن لأي مستهلك أن يسحب التوكيل المشار إليه في المادة 151-1 أعلاه في أي وقت.

غير أن الدعوى المثارة من طرف الجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك تبقى جارية بغض النظر عن عدد المستهلكين المرفوعة بإسمهم.

المادة 154

يمكن للجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك لجمعيات المستهلكين والجامعة المشار إليها في المادة 151 التي تعمل وفق الشروط المحددة في المادة 153 أعلاه، أن تطلب من المحكمة المدنية التي تنظر في الدعوى المدنية أو المحكمة الزجرية التي تنظر في الدعوى المدنية أو الدعوى التابعة أن تأمر المدعى عليه أو الظنين، تحت طائلة الغرامة التهديدية إن اقتضى الحال، باتخاذ جميع التدابير الرامية إلى بإيقاف التصرفات غير المشروعة أو حذف شرط غير مشروع أو تعسفي في العقد أو في نموذج العقد المقترح أو الموجه إلى المستهلك على المستهلكين.

يكون الأمر الصادر عن المحكمة مقرونا بغرامة تهديدية تحددها المحكمة ومشمولا بالنفاذ المعجل.

تطبق الغرامة التهديدية ابتداء من اليوم الثامن الموالي لتاريخ الأمر إذا صدر حضوريا، وابتداء من اليوم الثامن الموالي ليوم التبليغ ، إذا لم يصدر حضوريا، ما لم تحدد المحكمة أجلا آخرا لتطبيق الغرامة لا يتعدى ثلاثين يوما.

المادة 154-1

إذا أعرب المدعى عليه أو الظنين عن رغبته في إيقاف التصرفات غير المشروعة أو حذف شرط غير مشروع أو تعسفي في العقد أو في نموذج العقد المقترح أو الموجه إلى المستهلك، تطبق المحكمة مقتضيات المادة السالفة، وتمهل المعني بالأمر أجلا لا يتعدى ثلاثين يوما قابلا للتجديد مرة واحدة.

تطبق الغرامة التهديدية فور انتهاء الأجل المحدد من طرف المحكمة وتصفى عند النطق بالحكم.

~~المادة 155~~

~~يمكن للمحكمة الزجرية التي تم رفع الدعوى إليها وفقا لشروط المادة 153 أعلاه، بعد التصريح بإدانة الظنين، أن تؤجل النطق بالحكم وأن تأمره، تحت طائلة الغرامة التهديدية، أن يتقيد داخل أجل محدد بالأحكام التي حددتها والتي تهدف إلى إيقاف التصرفات غير المشروعة أو حذف شرط غير مشروع في العقد أو في نموذج العقد المقترح على المستهلكين.~~

~~يجب على المحكمة الزجرية في حالة ما إذا قررت التأجيل بغرامة تهديدية أن تحدد المبلغ والتاريخ الذي يبدأ تطبيقها انطلاقا منه. يمكن أن يتم التأجيل، الذي لا يقرر إلا مرة واحدة، بالرغم من عدم حضور الظنين شخصيا.~~

~~يمكن للقاضي أن يأمر بالتنفيذ المؤقت للأمر.~~ **(دمجت مقتضيات هذه المادة في المادتين 154 و 154-1)**

~~المادة 156~~

~~تبث المحكمة في العقوبة عند جلسة الإحالة، التي يجب أن تنعقد في أقصى الحالات داخل أجل سنة من قرار التأجيل وتصفي الغرامة التهديدية عند الاقتضاء. ويمكن لها إذا اقتضى الحال، أن تلغي هذه الغرامة أو أن تخفض من مبلغها. ويتم تحصيل الغرامة التهديدية من طرف كتاب الضبط لدى محاكم المملكة وقباض الخزينة العامة بصفتها غرامة جنائية. ولا يمكن لها تطبيق الإكراه البدني بشأنها.~~ **(تحذف)**

~~المادة 157~~

~~يتم بقوة القانون إلغاء الغرامة التهديدية في كل مرة يثبت أن الشخص المعني قد امتثل إلى أمر أصدره قاضي جنائي آخر تحت طائلة الغرامة التهديدية والذي أمر بإيقاف مخالفة مماثلة لتلك التي قامت على أساسها المتابعة.~~ **(تحذف)**

~~الجزء الفرعي الثاني~~

~~دعاوى حذف الشروط التعسفية وغير المشروعة~~

~~المادة 158~~

~~يمكن لجمعيات المستهلكين والجامعة، المشار إليها في المادة 151 أعلاه، مطالبة المحكمة المدنية بأن تأمر، عند الاقتضاء تحت طائلة الغرامة التهديدية، بحذف شرط غير مشروع أو تعسفي في كل عقد أو نموذج عقد مقترح أو موجه إلى المستهلك.~~ **(تحذف)**

~~الجزء الفرعي الثالث~~

~~التدخل أمام القضاء~~

~~المادة 159~~

~~يمكن لجمعيات المستهلكين والجامعة المشار إليها في المادة 151 أعلاه أن تتدخل لدى المحاكم المدنية للمطالبة خصوصا بتطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 154 أعلاه، عندما يكون هدف الطلب الأولي هو تعويض الضرر الذي تعرض له واحد أو مجموعة من المستهلكين بسبب أفعال غير مكونة لمخالفة جرمية.~~ **(تحذف)**

~~الجزء الفرعي الرابع~~

~~الفرع الثاني~~

~~أحكام مشتركة~~

~~المادة 160~~

~~يمكن للنيابة العامة، بالرغم من الأحكام التشريعية المخالفة، أن تدلي أمام المحكمة التي تم رفع الدعوى أمامها تدلي النيابة العامة تلقائيا أو بأمر من المحكمة التي تنظر في الدعوى بالمحاضر وتقارير البحث التي في حوزتها والتي يكون الإدلاء بها مفيدا لحل للفصل في النزاع.~~

~~المادة 161~~

يمكن للمحكمة التي تم رفع الدعوى إليها تنظر في الدعوى أن تأمر عن طريق كل الوسائل الملائمة ~~لإعلام العموم بنشر الحكم الصادر. وعندما تأمر بنشر الحكم تطبيقا لهذه الفقرة، يجب أن يتم ذلك طبقا للشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي~~ بنشر الحكم الصادر عنها بالوسائل التي تحددها ويتم هذا النشر طبقا للشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

تتم عملية النشر على حساب المحكوم عليه أو الطرف الذي خسر الدعوى. أو ~~المحكوم عليه أو الجمعية التي نصبت نفسها طرفا مدنيا، عندما تكون المتابعات التي تم تحريكها بمبادرة منها قد تم الحكم فيها بالبراءة.~~

~~الفرع الثاني~~

~~دعوى التمثيل المشترك~~

~~المادة 162~~

~~في حالة ما إذا تعرض عدة مستهلكين وكانوا أشخاصا طبيعيين معروفة هويتهم، لأضرار فردية تسبب فيها نفس المورد وكان مصدرها واحد، جاز لكل جمعية للمستهلكين أو الجامعة المشار إليهما في المادة 154 أعلاه، استثناء من أحكام الفقرة 3 من الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، أن تقيم دعوى المطالبة بالتعويض أمام أي محكمة باسم المستهلكين المذكورين عندما تكون موكلة من قبل مستهلكين اثنين على الأقل من المستهلكين المعنيين بالأمر.~~

~~لا يمكن التماس الوكالة عن طريق دعوة العموم عبر التلفزة أو الإذاعة ولا عن طريق إعلان أو منشور أو رسالة شخصية. يجب أن تمنح الوكالة كتابة من قبل كل مستهلك.~~ **(تحول إلى المادة 151-1)**

~~المادة 163~~

~~يعتبر كل مستهلك وافق على إقامة دعوى أمام محكمة زجرية، وفق الشروط المقررة في المادة 162 أعلاه، كما لو كان في هذه الحالة ممارسا للحقوق المقررة للطرف المدني تطبيقا للقانون المتعلق بالمسطرة الجنائية. غير أن الإشعارات والتبليغات التي تهم المستهلك توجه إلى الجمعية المعنية أو إلى الجامعة.~~ **(تحول إلى المادة 151-2)**

~~المادة 164~~

~~يمكن للجمعية التي تقيم دعوى لدى المحكمة تطبيقا للمادتين 162 و 163 أعلاه، أن تنصب نفسها طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق أو أمام محكمة الموضوع التابع لها المقر الاجتماعي للمقاولة المتهمة أو محل وقوع المخالفة الأولى في حالة عدم وجوده.~~ **(تحول إلى المادة 151-2)**

القسم الثامن

مسطرة البحث عن المخالفات وإثباتها

المادة 165

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكون المفتشون الباحثون المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة مؤهلين للقيام بأعمال البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون وإثباتها، ويجب أن يكونوا محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية تسلمها الإدارة المختصة لهذا الغرض وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

يلزم الأعوان المشار إليهم في هذه المادة بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 166

يترتب على إثبات المخالفات تحرير محاضر توجه إلى وكيل الملك المختص داخل أجل لا يمكن أن يتعدى 15 يوما من تاريخ إتمام البحث.

~~توجه المحاضر إلى وكيل الملك المختص.~~

يتعرض للمتابعة التأديبية الأعوان المشار إليهم في المادة 165 الذين لا يتقيدون بالأجل المذكور في الفقرة أعلاه دون عذر مقبول.

المادة 167

بالرغم من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تتضمن المحاضر المذكورة طبيعة المعاينات أو أعمال المراقبة المنجزة وتاريخها ومكانها ويوقعها الباحث أو الباحثون والشخص أو الأشخاص المعنيون بالتحريات. و إذا امتنع الشخص أو الأشخاص المعنيون المذكورون عن التوقيع، يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر. وتسلم نسخة من المحاضر إلى الأطراف المعنية. ويوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

تعفى المحاضر من إجراءات ورسوم التنبر والتسجيل. وتحرر في أقرب الآجال بالنسبة إلى المعاينات المشار إليها في المادة 168 أدناه وفي الحال بالنسبة إلى المعاينات المنصوص عليها في المادة 169 أدناه.

يجب، فيما يخص الأبحاث الواردة في المادة 168 بعده، الإشارة في المحاضر إلى أنه تم إطلاع مرتكب المخالفة على تاريخ ومكان تحريرها وإلى أنه تلقى الأمر بحضور عملية التحرير.

يقيد استدعاء مرتكب المخالفة في سجل خاص ذي أرومات ويتضمن الإشارة إلى تاريخ تسليمه واسم مرتكب المخالفة الشخصي والعائلي ومحل وطبيعة التجارة التي يمارسها النشاط الذي يمارسه وكذا الأمر المشار إليه أعلاه.

يعتبر الأمر موجها بصورة صحيحة عندما يسلم الاستدعاء إلى مرتكب المخالفة في مقر عمله أو بمحل سكناه أو إلى أحد مستخدميه أو إلى أي شخص يتولى بأية صفة كانت تسيير أو إدارة المقاولة أو يساهم بأي وجه من الوجوه في نشاط المقاولة المذكورة دون القيام بمهام الإدارة أو التسيير، ويشار إلى إجراء التسليم في الاستدعاء.

تحرر المحاضر ضد مجهول إذا تعذر تحديد هوية مرتكب المخالفة.

المادة 168

يمكن للباحثين أن يلجوا جميع المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الاطلاع على السجلات والفاتورات وغيرها من الوثائق المهنية وأن يحصلوا على نسخ منها بأي وسيلة كانت وفي أي حامل وأن يجمعوا بناء على استدعاء أو في عين المكان المعلومات والإثباتات.

يشمل عمل الباحثين كذلك عند الاقتضاء، البضائع أو المنتوجات المنقولة عند الاقتضاء التي يتم نقلها. ولهذه الغاية، يجوز لهم أن يطلبوا لأجل القيام بمهمتهم، فتح جميع الطرود والأمتعة عند إرسالها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرسل أو المرسلة إليه أو بحضور وكلائهم.

يلزم المقاولون في النقل بعدم عرقلة العمليات المذكورة وبالإدلاء بسندات التنقل وتذاكر النقل والوصول وسندات الشحن والتصاريح الموجودة في حوزتهم.

يجوز للباحثين أن يطلبوا من الإدارة تعيين خبير قضائي لإجراء أي خبرة حضورية لازمة.

المادة 169

لا يجوز للباحثين المشار إليهم أعلاه القيام بزيارة جميع الأماكن وبحجز الوثائق وكل حامل للمعلومات إلا في إطار الأبحاث التي تأمر بها الادارة المختصة وبترخيص معلل من وكيل الملك التابعة الأماكن المراد زيارتها لدائرة نفوذه. وإذا كانت الأماكن المذكورة تقع في دائرة نفوذ عدة محاكم وكان من الواجب القيام في آن واحد بتدخل في كل مكان من الأماكن المذكورة، جاز أن يسلم أحد وكلاء الملك المختصين ترخيصا واحدا.

يجب أن يخبر بذلك وكيل الملك الذي توجد الأماكن المعنية تحت دائرة نفوذه.

تتم الزيارة والحجز تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي رخص بها، ويعين واحدا أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية يكلفون بحضور العمليات المذكورة وبإخباره بسيرها. وعلاوة على ذلك، يعين عند الحاجة، امرأة عند زيارة الأماكن التي تشغلها نساء، وذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية وتطبق عند الحاجة أحكام الفقرة الثانية من البند الثاني من المادة 60 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تتم الزيارة التي لا يمكن الشروع فيها قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد التاسعة مساء بحضور من يشغل الأماكن أو ممثله، وعند غيابه تطبق أحكام المادة 104 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

لا يجوز أن يطلع على الأوراق والوثائق قبل حجزها إلا الباحثون ومن يشغل الأماكن أو ممثله وضابط الشرطة القضائية.

تنجز أعمال جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها وفقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

توجه أصول المحضر والجرد إلى وكيل الملك الذي رخص بالزيارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

تسلم إلى المعنيين بالأمر وعلى نفقتهم نسخ من الوثائق الواجب إبقاؤها تحت الحجز مصادق عليها من طرف الباحث المكلف بإجراء البحث ويشار إلى ذلك في المحضر.

تعاد إلى من يشغل الأماكن الأوراق والوثائق التي لم تبق مفيدة لإظهار الحقيقة.

المادة 170

يجوز للباحثين، في إطار المهام التي يقومون بها، أن يطلعوا، دون مواجهتهم بالسر المهني، على كل وثيقة أو معلومات توجد في حوزة الإدارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

المادة 171

فيما يخص البحث عن مخالفات أحكام المادتين 21 و22 أعلاه وإثباتها، يجوز للباحثين أن يطالبوا المعلن بأن يضع رهن تصرفهم جميع العناصر الكفيلة بتبرير الادعاءات أو البيانات أو العروض الإشهارية. ويجوز لهم كذلك أن يطالبوا المعلن أو وكالة الإشهار أو المسؤول عن الوسيلة المستعملة في الإشهار بأن يضع رهن تصرفهم الرسائل الإشهارية التي تم بثها.

دون الإخلال بأحكام الفقرة أعلاه، يجب أن يكون المعلن الذي تم بث الإشهار المقارن لحسابه قادرا على إثبات صحة ادعاءاته وبياناته وعروضه الواردة في الإشهار المذكور داخل أقرب الآجال.

القسم التاسع

العقوبات الزجرية

المادة 172

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 5.000 درهم على مخالفات أحكام القسم الثاني من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 173

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 250.000 درهم على مخالفات أحكام المادتين 21 و22 أعلاه.

~~لأجل تطبيق أحكام هذه المادة، تطلب المحكمة من الأطراف ومن المعلن إمدادها بجميع الوثائق المفيدة. ويجوز لها في حالة الرفض، أن تأمر بحجز الوثائق المذكورة أو باتخاذ كل إجراء من إجراءات التحقيق الملائمة. ويجوز لها كذلك أن تحكم بأداء غرامة تهديدية تبلغ 10.000 درهم عن كل يوم تأخير، ابتداء من التاريخ الذي حددته للإدلاء بالوثائق المذكورة.~~

يمكن رفع المبلغ الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إلى نصف من نفقات الإشهار المكون للجنحة.

إذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 100.000 و1.000.000 درهم.

لأجل تطبيق أحكام هذه المادة، تطلب المحكمة من الأطراف ومن المعلن إمدادها بجميع الوثائق المفيدة. ويجوز لها أن تأمر بحجز الوثائق المذكورة أو باتخاذ كل إجراء من إجراءات التحقيق الملائمة. ويجوز لها كذلك أن تحكم بأداء غرامة تهديدية تبلغ 10.000 درهم عن كل يوم تأخير، ابتداء من التاريخ الذي حددته للإدلاء بالوثائق المذكورة.**(إعادة ترتيب الفقرات)**

المادة 174

تطبق كذلك العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 173 أعلاه في حالة رفض الإدلاء بعناصر التبرير أو بالإشهارات التي تم بثها والمطلوبة وفق الشروط المقررة في الفقرة الأولى من المادة 171، وتطبق هذه العقوبات أيضا في حالة عدم التقيد بالأحكام الصادرة بوقف الإشهار أو عدم تنفيذ الإعلانات الاستدراكية داخل الأجل المحدد.

تأمر المحكمة في حالة الإدانة، بنشر أو تعليق المقرر القضائي أو بهما معا. ويمكن لها، إضافة إلى ذلك، أن تأمر بنشر إعلان أو عدة إعلانات استدراكية على نفقة المحكوم عليه. ويحدد المقرر القضائي مضمون الإعلانات وكيفيات نشرها أو بثها ويمنح للمحكوم عليه مهلة أجل للتنفيذ. وفي حالة عدم القيام بذلك، يتم البث أو النشر بناء على طلب النيابة العامة وعلى نفقة المحكوم عليه.

يمكن لقاضي التحقيق أو المحكمة المحالة عليها المتابعة أن يأمرا بوقف الإشهار سواء بطلب من النيابة العامة أو من المطالب بالحق المدني أو تلقائيا. ويكون الإجراء المتخذ بهذه الكيفية قابلا للتنفيذ رغم كل طرق الطعن. ويمكن الأمر برفع اليد من طرف المحكمة الجهة التي أمرت بذلك بوقف الإشهار أو المحكمة المحالة إليها عليها القضية. وينتهي مفعول الإجراء في حالة صدور مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة.

يمكن الطعن في القرارات التي تبت في طلبات رفع اليد أمام الغرفة الجنحية أو أمام غرفة الجنح الاستئنافية، بحسب ما إذا تم إصدار القرار المطعون فيه من طرف قاضي التحقيق أو من طرف المحكمة المحالة عليها المتابعات.

تبت الغرفة الجنحية وغرفة الجنح الاستئنافية في الطعن داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالملف.

يكون المعلن الذي تم الإشهار لحسابه مسؤولا بصفة أصلية عن المخالفة المرتكبة.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا يتحمل مسيروه المسؤولية. ويعاقب عن المشاركة في الجريمة طبقا لأحكام القانون العادي الجنائي.

وتتكون الجنحة بمجرد القيام بالإشهار أو الإطلاع عليه أو تلقيه في المغرب من طرف المستهلك.

المادة 175

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم المورد الذي يرسل، خلافا لأحكام المادة 23 أعلاه، أي إشهار عن طريق البريد الإلكتروني دون الموافقة المسبقة والحرة والصريحة للمستهلك الذي يقوم بكل إشهار كيفما كانت تقنية الاتصال عن بعد وذلك دون مراعاة أحكام المادتين 22-1 و23 أعلاه.

يعاقب بنفس العقوبة عند إرسال أي إشهار عن طريق البريد الالكتروني، في الحالتين التاليتين:

- استعمال العنوان الإلكتروني أو استعمال لهوية الغير؛

- تزييف أو إخفاء أي معلومة تمكن من تحديد مصدر الرسالة الموجهة عبر البريد الالكتروني أو مسار إرسالها.

يمكن للمحكمة إضافة إلى ذلك أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة.

المادة 176

يعاقب على مخالفات أحكام المادتين المواد 26 و26-1 و27 أعلاه بغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم.

ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

~~المادة 177~~

~~يعاقب على مخالفات أحكام المادة 29 أعلاه بغرامة من 1200 إلى 20000 درهم.~~**(تحذف)**

المادة 178

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 50.000 درهم المورد الذي يرفض إرجاع المبالغ إلى المستهلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 31 و 34 أعلاه.

في حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

المادة 179

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم المورد الذي لا ينفذ الطلبية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه.

المادة 180

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد من 41 إلى 46 أعلاه وكذا المادة 26-2 أعلاه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1200 إلى 25.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 100.000 و1.000.000 درهم.

المادة 181

يعاقب المورد الذي يخل التقيد بالالتزامات المقررة في المادة 49 أعلاه بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.

تطبق نفس العقوبة على عدم التقيد بأحكام المادة 50 أعلاه.

المادة 182

يعاقب على مخالفات أحكام المادتين 51 و52 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم.

في حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

المادة 183

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على مخالفات أحكام المادة 53 أعلاه بغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم وبالحبس من شهر إلى سنة بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم.

علاوة على ذلك، يمكن الحكم على مرتكب المخالفة بإرجاع المبالغ التي تم دفعها من قبل الزبناء غير الراضين دون أن يكون له حق الرجوع على الذين توصلوا بالسلعة.

يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر حكمها أو تعليقه بتعليق حكمها أو نشره على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.

المادة 184

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 54 أعلاه المتعلقة باستغلال ضعف المستهلك أو جهله بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 1200 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك دون الإخلال بأحكام الفصل 552 من القانون الجنائي.

إذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 100.000 و1.000.000 درهم.

المادة 185

دون الإخلال بالعقوبة الأشد، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم منظمو العمليات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 55 أعلاه الذين لم يتقيدوا بالشروط المقررة في الباب التاسع من القسم الرابع من هذا القانون. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكمها أو تعليقه.

المادة 186

يعاقب على مخالفات أحكام القسم الخامس من هذا القانون مخالفة أحكام المواد من 61 إلى 68 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه لتطبيقها بغرامة من 1.200 2.000 إلى 5.000 10.000 درهم.

المادة 187

يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 20.000 درهم المقرض الذي يغفل التقيد بالإجراءات المقررة في المواد من 72 إلى 78 أعلاه وعن إدراج الاستمارة القابلة للاقتطاع في عرض القرض تطبيقا للمادة 80 أعلاه.

تطبق نفس العقوبة على المعلن الذي يبث لحسابه إشهار غير مطابق لأحكام المادتين 71 و97 أعلاه.

وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا، يتحمل مسيروه المسؤولية مسؤولية الأضرار المترتبة عن المخالفة بالتضامن معه.

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم أو تصحيح الإشهار أو بهما معا على نفقة المحكوم عليه.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك على المورد الذي يخالف أحكام المادتين 88 و 98 أعلاه.

المادة 188

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم:

1) الشخص الذي يقوم، خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 79 أعلاه، بحمل نفس المستهلك على توقيع عدة عروض مسبقة بمبلغ إجمالي من حيث رأس المال يفوق القيمة المؤداة بقرض للسلعة المشتراة أو للخدمة المقدمة ؛

2) الشخص الذي يقوم، خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 80 أعلاه، بتسجيل أسماء الأشخاص الممارسين لحق التراجع أو يعمل على تسجيلها في سجل معين ؛

3) المقرض أو المورد الذي يطلب أو يتلقى خلافا لأحكام المادتين 82 و95 أعلاه، مبلغا بأي شكل من الأشكال من المقترض أو المشتري ؛

4) الشخص الذي يحمل غيره على توقيع ترخيص للاقتطاع من حسابات بنكية أو بريدية أي مصادر للدخل تتضمن شروطا مخالفة لأحكام المادتين المشار إليهما أعلاه ؛

5) الشخص الذي يحمل المقترض أو المشتري على توقيع كمبيالات أو سندات لأمر تسليم شيك أو توقيع أوراق تجارية أو قبولها أو ضمانها احتياطيا ؛

6) الشخص الذي يصر دون حق على عدم أداء المبالغ المشار إليها في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 93 أعلاه.

المادة 189

يعاقب المعلن الذي يبث لحسابه إشهار غير مطابق لأحكام المادتين المواد 109 و110 أو و المادة 130 أعلاه بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم.

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر حكمها أو تعليقه بتعليق حكمها أو نشره على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.

المادة 190

يعاقب المقرض أو المكري الذي لا يتقيد بأحد الالتزامات المنصوص عليها في المواد 111 و112 و113 والفقرة الثانية من المادة 118 والمادة 119 أو والمادة 131 بغرامة من 3.000 إلى 20.000 درهم.

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم المقرض الذي يحمل المقترض أو الكفيل المصرح به على توقيع العرض أو يتلقى منهم قبوله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخا مغلوطا من شأنه أن يوهم بأنه تم قبول العرض بعد انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه في المادة 114 أعلاه.

تطبق نفس العقوبة على المكري الذي يحمل المكتري على توقيع العرض أو يتلقى منه قبوله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخا مغلوطا من شأنه أن يوهم بأنه تم قبول العرض بعد انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه في المادة 132 أعلاه.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يمكن ، علاوة على ذلك، أن يفقد المقرض أو المكري الحق في الفوائد بصفة كلية أو في حدود النسبة المقررة من قبل المحكمة.

المادة 191

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم المقرض أو المكري الذي يقبل، خلافا لأحكام المادة 115 أو المادة 133 أعلاه، أن يتسلم من المقترض أو المكتري أو لحساب أحدهما، مبلغا أو وديعة أو شيكا أو أية ورقة تجارية موقعة أو مظهرة أو مضمونة احتياطيا لفائدته أو يستعمل ترخيصا بالاقتطاع من حساب بنكي أو بريدي أو أي مصدر للدخل.

المادة 192

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم المقرض المخالف لأحكام الفقرة الأولى من المادة 118 أعلاه أو المورد المخالف لأحكام المادة 121 أعلاه، أو المكري المخالف لأحكام المادة 135 أعلاه الذي لا يقوم بإرجاع المبالغ المنصوص عليها في المواد المذكورة.

تطبق نفس العقوبة على الشخص الذي يطلب من المقترض أو المكتري أو يقتطع من حسابه مبالغ تفوق المبالغ المرخص له المطالبة بها أو اقتطاعها تطبيقا لأحكام المادة 128 أو الفقرتين الأخيرتين من المادة 134 أعلاه.

علاوة على ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتعليق حكمها أو نشره أو هما معا.

المادة 193

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 138 أعلاه بغرامة من 20.000 إلى 30.000 درهم.

المادة 193-1

لا تطبق الأحكام الجنائية الواردة في هذا القانون إلا إذا تعذر تكييف الأفعال المعاقب عليها تكييفا جنائيا أشد، عملا بأحكام القانون الجنائي.

القسم العاشر

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 194

تنسخ أحكام الفصل 10 من القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تنسخ وأحكام المادتين 49 و50 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. غير أن الأحكام التنظيمية المتخذة لتطبيق المادة 50 الآنفة الذكر تبقى سارية المفعول إلى أن يتم نسخها.

~~وتنسخ أحكام الفصل 10 من القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.~~

~~المادة 195~~

~~تنسخ أحكام الفصل 10 من القانون رقم 83. 13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.~~ **(تدمج في المادة 194)**

المادة 196

تدخل أحكام يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة الأحكام المقتضيات التالية:

- تدخل أحكام المواد من 3 إلى 5 ومن 12 إلى 14 أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها. وابتداء من هذا التاريخ تنسخ أحكام المواد 47 و48 والفقرة الأولى من المادة 71 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

- تدخل أحكام المادة 42 أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها؛

- تدخل أحكام الباب التاسع من القسم الرابع المتعلق بالعمليات الاشهارية لأجل الربح، حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها؛

- تدخل أحكام المادة 78 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها.

~~المادة 197~~

~~تدخل أحكام المواد من 3 إلى 5 ومن 12 إلى 14 أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها. وابتداء من هذا التاريخ تنسخ أحكام المواد 47 و48 والفقرة الأولى من المادة 71 من القانون السالف الذكر رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.~~

~~وتدخل أحكام المادة 42 أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها.~~

~~وتدخل أحكام الباب التاسع من القسم الرابع المتعلق بالعمليات الاشهارية لأجل الربح، حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها.~~

~~تدخل أحكام المادة 78 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها.~~ **(تدمج مع المادة 196)**

المادة 198

يجب على الموردين المورد:

- داخل أجل ثلاثة ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يطابقوا يطابق عقود الاشتراك محددة المدة الجارية مع أحكام المادة 6 أعلاه، إلا إذا كانت مقتضياتها أكثر فائدة بالنسبة للمستهلكين للمستهلك.

- داخل أجل ثلاثة ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يطابقوا يطابق العقود الجارية مع أحكام النظام العام المنصوص عليها في القسم الثالث المتعلق بحماية المستهلكين المستهلك من الشروط التعسفية.

- داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يطابق أي شعار أو تسمية شركة أو إسم تجاري مع أحكام المادة 55.

~~المادة 199~~

~~يجب على الموردين، داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يطابقوا العقود الجارية مع أحكام النظام العام المنصوص عليها في القسم الثالث المتعلق بحماية المستهلكين من الشروط التعسفية.~~ **(أدمجت هذه المادة مع المادة 198)**

المادة 200

يجب على ~~المقرضين الخاضعين~~ المقرض الخاضع لأحكام الباب الأول من القسم السادس المتعلق بالقروض الاستهلاكية داخل أجل ستة أشهر ابتداء من نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن يطابقوا يطابق:

- عقود القروض الاستهلاكية المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه مع أحكام النظام العام المنصوص عليها في المادة 73، إلا إذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة ~~للمقترضين~~ للمقترض؛
- عقود القروض الاستهلاكية مع أحكام النظام العام الواردة في المواد من 99 إلى 104 أعلاه، إلا اذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة ~~للمقترضين~~ للمقترض.

المادة 201

يجب على ~~المقرضين الخاضعين~~ المقرض الخاضع لأحكام الباب الثاني من القسم السادس والمتعلق بالقرض العقاري، أن يطابقوا يطابق داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عقود القرض العقارية مع أحكام النظام العام الواردة في المواد من 126 إلى 128 والمادة 134 أعلاه، إلا إذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة ~~للمقترضين~~ للمقترض.

المادة 202

يجب على جمعيات حماية المستهلك المؤسسة طبقا للقانون في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عند الاقتضاء، أن تكون مطابقة لأحكام المادة 148 من هذا القانون وذلك داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ النشر السالف الذكر.

دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى أعلاه، يجب على جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة المشار إليها في الباب الأول من القسم السابع أعلاه كل فيما يخصه عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والتي تريد إقامة الدعاوى المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع أن تكون مطابقة لأحكام المادة 149 أعلاه وذلك ابتداء من تاريخ دخول الإجراءات التنظيمية اللازمة لتطبيق المادة المذكورة حيز التنفيذ.

~~وعلاوة على ذلك~~ تنسخ ابتداء من هذا التاريخ، تنسخ أحكام المادة 99 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة 202-1

في حال نزاع بين المورد والمستهلك، ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن المحكمة المختصة هي محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختيار هذا الأخير.

المادة 202-2

الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة.

المادة 203

~~سيتم إحداث مجلس أعلى للاستهلاك وسيحدد نص تنظيمي تأليفه وسيره واختصاصاته.~~

يحدث مجلس استشاري أعلى للاستهلاك تناط به على الخصوص مهمة اقتراح وإبداء الرأي حول التدابير المتعلقة بإنعاش ثقافة الاستهلاك والرفع من مستوى حماية المستهلك.

المادة 204

يحدد تأليف المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك وكيفيات سيره بنص تنظيمي.

التعديلات المقدمة من طرف الفرق النيابية

المملكة المغربية
مجلس النواب

الرباط في 2010/07/12

إلى

السيد المحترم رئيس لجنة القطاعات الإنتاجية

الموضوع : إحالة تعديلات فرق الأغلبية.

تحية تقدير واحترام ،

وبعد ، يشرفنا أن نحيل عليكم، رفقته، تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاءات:

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

فريق التجمع الدستوري الموحد

الفريق الاشتراكي

الفريق الحركي

فريق تحالف القوى الديمقراطية

تعديلات فرق الأغلبية
على مشروع قانون رقم 31.08
يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين

النص الأصلي للمشروع كما أعادة صياغته اللجنة	التعديل المقترح	التعليل
المادة 69: مع مراعاة أحكام المادة 70 ، تطبق أحكام هذا الباب على كل قرض استهلاكي باعتباره أي عملية قرض ممنوح بعوض أو بالمجان من مقرض إلى مقترض يعتبر مستهلكا كما هو معرف في المادة الثانية وكذا على كفالته المحتملة تدخل في حكم عمليات القرض عمليات الإيجار المفضي إلى البيع والإيجار مع خيار الشراء وكذا البيع أو تقديم الخدمات التي يكون أداؤها محل جدولة أو تأجيل أو تقسيط . حسب مدلول هذا القانون ، يراد بما يلي: - المقرض : كل شخص يمنح بصفة اعتيادية القروض في إطار ممارسة أنشطته التجارية أو المهنية . - عملية القرض : كل عملية يحدد بها أجل لتسديد القرض او أداء سعر البيع أو الخدمة بعد تسليم السلعة أو تقديم الخدمة المذكورة .	**المادة 69:** مع مراعاة **مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات القرض والهيئات المماثلة الصادرة بظهير رقم 1.05.578 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) تطبق مقتضيات هذا الباب** ....(الباقي بدون تغيير)	الملاءمة مع مقتضيات القانون رقم 34.03

النص الأصلي للمشروع كما أعادة صياغته اللجنة	التعديل المقترح	التعليل
المادة 95 : إذا نشأ نزاع في شأن تنفيذ العقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة، جاز لقاضي المستعجلات أن يأمر بوقف تنفيذ عقد القرض ، إلى أن يتم الفصل في النزاع ويفسخ عقد القرض أو يبطل بقوة القانون عندما يكون العقد الذي أبرم من أجله قد تم فسخه أو إبطاله بحكم اكتسب حجية الشيء المقضي به. لا تطبق أحكام هذه المادة إلا إذا تدخل المقرض في الدعوى أو تم إدخاله فيها من قبل المورد أو المقترض	المادة 91 : إذا نشأ نزاع **حول تنفيذ العقد الأصلي للبيع أو الخدمة ، جاز للمحكمة المختصة ، إلى حين تسوية الخلاف ، الأمر بتعليق تنفيذ عقد القرض المخصص لاقتناء البضاعة أو لأداء مقابل الخدمة .** **ويفسخ هذا العقد أو يصبح باطلا بقوة القانون عندما يكون العقد الذي أبرم من أجله قد تم فسخه أو إبطاله بحكم اكتساب حجية الشيء المقضي به .** **دون المساس بمقتضيات المادة 86 يعتبر قرضا مخصصا لكل قرض :** **- موجه خصيصا لتمويل اقتناء بضاعة خاصة أو أداء خدمة خاصة،** **- يشكل عملية تجارية فريدة ، مع العقد الأصلي للبيع أو الخدمة الممولة ، ويقدم العقدان من طرف بائع السلعة أو مقدم الخدمة الذي يتصرف بالنيابة عن المقرض ،** **-حددت السلعة أو الخدمة ، التي هي موضوع تمويله ، بشكل واضح وفريد في عقد القرض.** **لا تطبق أحكام هذه المادة إلا إذا تدخل المقرض في الدعوى أو تم إدخاله فيها من قبل المورد أو مقدم الخدمة أو المقرض .**	الصيغة الجديدة أكثر دقة وتوفر ضمانات أوسع

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 388: 188 يجب أن تقام دعاوى المطالبة بالأداء أمام المحكمة المختصة التابع لها موطن أو محل إقامة المقترض خلال السنتين الموليتين للحدث الذي أدى إلى إقامتها تحت طائلة سقوط الحق. إذا كانت كيفيات تسديد الأقساط غير المؤداة محل تعديل أو إعادة جدولة، فإن أجل سقوط الحق يبتدئ منذ أول عارض لم يتم تسويته بعد أول تعديل أو إعادة جدولة اتفق عليها المعنيون بالأمر. إذا كان عدم تسديد الأقساط ناتجا عن الفصل عن العمل أو عن حالة اجتماعية غير متوقعة، فإن إقامة دعوى المطالبة بالأداء لا يمكن أن تتم إلا بعد إجراء عملية للوساطة. لا يحتسب أجل سقوط الحق إلا بعد استفادة مسطرة الوساطة والتي يجب أن تبدأ خلال سنة من تاريخ التصريح بتوقف المقترض عن الأداء في حالة اللجوء إلى الوساطة، لا يمكن تحميل المقترض فوائد التأخير أو أي مصاريف مترتبة عن هذه المسطرة	**المادة 105:** يجب أن تقام دعاوي المطالبة بالأداء أمام المحكمة المختصة خلال السنتين الموليتين للحدث الذي أدى إلى إقامتها تحت طائلة سقوط حق **المطالبة بفوائد التأخير**. **يسري هذا الأجل ابتداء من السنة التي تلي التاريخ الذي اصبح فيه قسط الدين موضوع نزاع طبقا للقواعد المحددة من طرف بنك المغرب بشأن مؤن تغطية الديون غير المؤداة.** **وينتهي هذا الأجل وفق نفس الشروط المطبقة على التقادم طبقا للمادة 381 وما يليها من ظهير 9 رمضان 1331 بمثابة قانون الالتزامات والعقود.** **إذا كانت كيفيات تسديد الأقساط غير المؤداة محل تعديل أو إعادة جدولة، فإن الأجل المذكور أعلاه يبتدئ من أول عارض لم تتم تسويته بعد أول تعديل إعادة جدولة اتفقت عليها الأطراف المعنية.**	الصيغة الجديدة تأخذ بعين الاعتبار مسطرة الوساطة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في 12 يوليوز 2010

إلى

السيد رئيس لجنة القطاعات الإنتاجية

المحترم

الموضوع: تعديلات الفريق حول مشروع قانون رقم 31.08 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فيشرفني أن أحيل إلى سيادتكم تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة حول مشروع قانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

وتفضلوا السيد الرئيس المحترم بقبول فائق التقدير والاحترام.

والسلام/

الإمضاء :

محمد التهامي
رئيس فريق
الأصالة والمعاصرة

التعديل رقم 1

المادة 203

يحدث مجلس استشاري أعلى **مستقل** للاستهلاك تناط به على الخصوص مهمة اقتراح وإبداء الرأي حول التدابير المتعلقة بإنعاش ثقافة الاستهلاك والرفع من مستوى حماية المستهلك.

تبرير التعديل :

الاستقلالية توفر شروط الرأي الموضوعي الناتج عن التنوع الديمقراطي بدل الرأي الإداري .

التعديل رقم 2

المادة 204

يحدد تأليف المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك وكيفيات سيره **بقانون** .

تبرير التعديل :

اقترحنا أن يكون تأليف المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك بقانون انسجاما مع استقلاليته.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق العدالة والتنمية

الرباط في: 12 مارس 2018

إلـــى السيد
رئيس لجنة القطاعات الإنتاجية المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين.

السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته،

وبعد،

يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين، وذلك لعرضها على أنظار السادة النواب في اللجنة للمناقشة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضـــاء:

المصطفى الرميد
رئيس فريق العدالة والتنمية

فريق العدالة والتنمية
البرلمان
مجلس النواب

تعديلات فريق العدالة والتنمية المتعلقة بمشروع قانون رقم 08-31 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين

رقم التعديل	المادة الأصلية	المادة المعدلة	التعليل
1	**المادة 12** في كل عقد يكون موضوعه بيع منتوجات أوسلع أو تقديم خدمات إلى المستهلك، إذا تجاوز السعر أو التعريفة المتفق عليها الحد المقرر بنص تنظيمي...	**المادة 12** في كل عقد يكون موضوعه بيع منتوجات أوسلع أو تقديم خدمات إلى المستهلك، إذا تجاوز الثمن أو التعريفة المتفق عليها الحد المقرر بنص تنظيمي....	تعويض لفظ السعر بالثمن وهو اللفظ الصحيح كما جاء في مواد أخرى
2	**المادة 15** ...تطبق الأحكام المذكورة كيفما كان شكل أو وسيلة إبرام العقد. وتطبق كذلك بوجه خاص على سندات الطلب والفاتورات وأذون الضمان والقوائم أو أذون التسليم والأوراق أو التذاكر والتي تتضمن شروطا متفاوضا في شأنها بحرية أو غير متفاوض في شأنها أو إحالات إلى شروط عامة محددة مسبقا.	**المادة 15** دون المساس بمقتضيات الفصول 39 إلى 56 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، تطبق الأحكام المذكورة كيفما كان شكل أو وسيلة إبرام العقد. وتطبق كذلك بوجه خاص على سندات الطلب والفاتورات وأذون الضمان والقوائم أو أذون التسليم والأوراق أو التذاكر والتي تتضمن شروطا متفاوضا في شأنها بحرية أو غير متفاوض في شأنها أو إحالات إلى شروط عامة محددة مسبقا.	إن الإحالة على الفصول 39 إلى 56 من قانون الالتزامات والعقود التي تدخل ضمن عيوب الرضى وتحدد أسباب إبطال العقد فيها تأكيد على حماية المستهلك.
3	**المادة 18** مع مراعاة تطبيق النصوص التشريعية الخاصة أو تقدير المحاكم أو هما معا، وعلى سبيل المثال لا الحصر، يمكن أن تعتبر الشروط تعسفية إذا كانت تتوفر فيها شروط المادة 15،	**المادة 18** مع مراعاة تطبيق النصوص التشريعية الخاصة أو تقدير المحاكم أو هما معا، وعلى سبيل المثال لا الحصر، تعتبر الشروط	حذف(يمكن أن) لتدقيق الصياغة

	ويكون الغرض منها أو يترتب عليها ما يلي :...	تعسفية إذا كانت تتوفر فيها شروط المادة 15، ويكون الغرض منها أو يترتب عليها ما يلي :....	
4	**المادة 19** يعتبر باطلا ولاغيا الشرط التعسفي الوارد في العقود المبرمة بين المورد والمستهلك	**المادة 19** يعتبر باطلا ولاغيا الشرط التعسفي الوارد في العقد المبرم بين المورد والمستهلك	تعويض صيغة الجمع بالمفرد
5	**المادة 19** تطبق باقي مقتضيات العقد الأخرى ما عدا تلك المعتبرة تعسفية إذا أمكن للعقد أن يبقى قائما بدون الشرط التعسفي المذكور.	**المادة 19** تطبق باقي مقتضيات العقد إذا أمكن أن يبقى العقد قائما بدون الشرط التعسفي المذكور.	تدقيق الصياغة
6	**المادة 21** كما يمنع كل إشهار ...وأسباب أو أساليب البيع أو تقديم الخدمات ونطاق التزامات المعلن أو هوية الصناع أو الباعة أو المنعشين أو مقدمي الخدمات أو صفتهم أو مؤهلاتهم.	**المادة 21** كما يمنع كل إشهار ... وأسباب أو أساليب البيع أو تقديم الخدمات ونطاق التزامات المعلن و هوية الصناع و الباعة و المنعشين و مقدمي الخدمات أو صفتهم أو مؤهلاتهم.	تعويض أو بالواو لأن إشهار سلعة أو منتوج أو خدمة يمكن أن يهم الصانع والبائع والمنعش ومقدمة الخدمة.
7	**المادة 29** 2 –إسم المورد وتسميته التجارية والمعطيات الهاتفية التي تمكن من التواصل الفعلي معه، وبريده الإلكتروني وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فمقره الاجتماعي، وإذا تعلق الأمر بغيره فعنوان المؤسسة المسؤولة عن العرض ؛	**المادة 29** 2 –إسم المورد وتسميته التجارية والمعطيات الهاتفية التي تمكن من التواصل الفعلي معه، وبريده الإلكتروني وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فمقره الاجتماعي، وإذا تعلق الأمر بغير المورد فعنوان المؤسسة المسؤولة عن العرض ؛	إضافة المورد تدقيقا للصياغة
8	**المادة 29** 6 – مدة صلاحية العرض وسعره أو تعريفته ؛	**المادة 29** 6 – مدة صلاحية العرض وثمنه أو تعريفته	تعويض لفظ السعر بالثمن وهو اللفظ الصحيح كما جاء في مواد أخرى

9	**المادة 41** يمكن للمورد أن يوفر منتوجا .....ونفس السعر إذا كانت هذه الإمكانية معلن عنها قبل إبرام العقد ...	**المادة 41** يمكن للمورد أن يوفر منتوجا .....ونفس الثمن إذا كانت هذه الإمكانية معلن عنها قبل إبرام العقد ...	تعويض لفظ(السعر) بالثمن وهو اللفظ الصحيح كما جاء في مواد أخرى
10	**المادة 48** د – التحديد الدقيق لطبيعة المنتوجات أو السلع المعروضة أو الخدمات المقترحة ومميزاتها ؛	**المادة 48** د – التحديد الدقيق لطبيعة المنتوجات أو السلع أو الخدمات ومميزاتها ؛	حذف (المعروضة و المقترحة) لأننا بصدد الحديث عن مضامين العقد فلمتعد السلع أو الخدمات معروضة أو مقترحة.
11	**المادة 48** ز – إمكانية التراجع المنصوص عليها في المادة 49 بعده وكذا شروط ممارسة هذه الإمكانية والنص الكامل للمواد من 47 إلى 50 من هذا القانون بشكل بارز.	**المادة 48** ز – إمكانية التراجع المنصوص عليها في المادة 49 بعده وكذا شروط ممارسة هذه الإمكانية والنص الكامل للمادة 48 من هذا القانون بشكل بارز	حذف (للمواد من 47 إلى 50 من هذا القانون بشكل بارز) تجنبا لإثقال العقد.
12	**المادة 50** إضافة إلى ذلك، يجب ألا تنفذ الالتزامات أو الأوامر بالأداء إلا بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 49 ويجب أن ترد إلى المستهلك داخل الخمسة عشر يوما الموالية لتراجعه.	**المادة 50** لا يجوز تنفيذ الالتزامات أو الأوامر بالأداء إلا بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 49 ويجب أن ترد إلى المستهلك الالتزامات والأوامر المذكورة داخل الخمسة عشر يوما الموالية لتراجعه..	إعادة الصياغة.
13	**المادة 54** - مدة التخفيض مع تحديد بدايته ونهايته.	**المادة 54** - مدة التخفيض مع تحديد بدايته ونهايته. تحدد فترات البيع بالتخفيض	إضافة(تحدد فترات البيع بالتخفيض الدورية بنص تنظيمي) تنظيما للبيع بالتخفيض بالمغرب

		الدورية بنص تنظيمي	
14	**المادة 59** يمنع استغلال ضعف مستهلك أو جهله قصد حمله على التقيد بالتزامات توجب الأداء على الفور أو بقرض، بأي شكل من الأشكال، عندما تظهر الظروف أن المستهلك المذكور لم يكن في استطاعته تقدير مدى الالتزامات التي يتحملها أو كشف الخدع أو الحيل المستعملة لإقناعه بالتوقيع على هذا الالتزام أو عندما يتبين منها أنه كان محل إكراه.	**المادة 59** يقع باطلا بقوة القانون كل التزام نشأ بفعل استغلال ضعف أو جهل المستهلك مع حفظ حقه في استرجاع المبالغ المؤداة من طرفه وتعويضه عن الأضرار اللاحقة.	إعادة الصياغة
15	**المادة 64** يجب على منظمي العمليات الإشهارية لأجل الربح أن يرفعوا إلى الإدارة المختصة تقريرا يتضمن بيان سير العملية وكذا قائمة الأشخاص الفائزين والجوائز الموزعة.	**المادة 64** يجب على منظمي العمليات الإشهارية لأجل الربح أن يرفعوا إلى الإدارة المختصة تقريرا يتضمن بيان سير العملية وكذا قائمة الأشخاص الفائزين والجوائز الموزعة وشهادة من المشرف على عملية السحب بسلامة العملية المذكورة	إضافة (وشهادة من المشرف على عملية السحب يشهد فيها سلامة العملية المذكورة) تحقيقا للنزاهة والشفافية.
16	**المادة 71** يجب أن يكون الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع المقترحين من لدن المورد محل محرر يتضمن بوضوح حقوق المستهلك المترتبة عن الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع المقترحة، ويشير بوضوح إلى حقوق المستهلك المترتبة عن الضمان القانوني.	**المادة 71** يجب أن يكون الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا المقترحين من لدن المورد محل محرر يتضمن بوضوح البيانات و الحقوق المشارة إليها في المادتين 65 و70 .	إعادة الصياغة
17	**المادة 73** تمدد فترة صلاحية الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا المنصوص عليها في العقد بأجل يساوي المدة التي قام فيها المورد بحيازة مجموع السلعة أو المنتوج أو جزء منه قصد تنفيذ الضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.	**المادة 73** مالم يعرض المورد على المستهلك منتوجا أو سلعة مشابها خلال مدة الإصلاح ،تمدد فترة صلاحية الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا المنصوص عليها في	إضافة (مالم يعرض المورد على المستهلك منتوجا أو سلعة مشابها خلال مدة الإصلاح) لتمكين المستهلك من الاستفادة من الخدمة

		العقد بأجل يساوي المدة التي قام فيها المورد بحيازة مجموع السلعة أو المنتوج أو جزء منه قصد تنفيذ الضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.	خلال مدة الإصلاح.
18	**المادة 99** في حالة أداء المقترض جزءا من السعر أو التعريفة نقدا، يجب على المورد أن يسلمه وصل مخالصة يتضمن النص الكامل لأحكام المادة 97.	**المادة 99** في حالة أداء المقترض جزءا من الثمن أو التعريفة نقدا، يجب على المورد أن يسلمه وصل مخالصة يتضمن النص الكامل لأحكام المادة 97.	تعويض لفظ(السعر) بالثمن وهو اللفظ الصحيح كما جاء في مواد أخرى
19	**المادة 113** 1) فيما يخص العقارات المعدة للسكن أو تلك المعدة لنشاط مهني وللسكن :	**المادة 113** 2) فيما يخص العقارات المعدة للسكن أو تلك المعدة لنشاط مهني أو تجاري وللسكن :	إضافة(أو تجاري) يمكن أن يكون النشاط مهنيا أو تجاريا انسجاما مع ماجاء في المادة 2
20	**المادة 119** إذا علق المؤمن ضمانه على الموافقة على شخص المؤمن له ولم تمنح هذه الموافقة، فإن عقد القرض يفسخ بقوة القانون ودون أي مصاريف أو غرامة كيفما كان نوعها.	**المادة 119** 3) إذا علق المؤمن ضمانه على الموافقة على شخص المؤمن له ولم تمنح هذه الموافقة، فإن عقد القرض يفسخ بقوة القانون ودون أي مصاريف أو غرامة كيفما كان نوعها.	إضافة رقم (3)
21	المادة 120 يتوقف العرض على قبول المقترض والكفيل من الأشخاص الطبيعيين المصرح بهم. ولا يجوز للمقترض والكفيل قبول العرض إلا بعد تسلمه بعشرة أيام. ويجب أن يبلغ قبول العرض بأية وسيلة تثبت التوصل	المادة 120 يتوقف العرض على قبول المقترض والكفيل المصرح به. ولا يجوز للمقترض والكفيل قبول العرض إلا بعد تسلمه بعشرة أيام. ويجب أن يبلغ قبول العرض بأية وسيلة تثبت التوصل	حذف (من الأشخاص الطبيعيين) لعدم حصر الكفيل في الأشخاص الطبيعيين فقط.

22	**المادة 133** إذا اضطر المقرض لطلب فسخ العقد، جاز له أن يطالب بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق ...	**المادة 133** إذا اضطر المقرض لطلب فسخ العقد، جاز له أن يطالب المتوقف عن الأداء بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق ...	إضافة (المتوقف عن الأداء) تدقيقا للصياغة
23	**المادة 136** إذا كان الإشهار المذكور يشتمل على عنصر أو أكثر من العناصر المرقمة يجب أن يشار فيه إلى مدة الإيجار وكذا إلى التكلفة السنوية والتكلفة الإجمالية للعملية.	**المادة 136** إذا كان الإشهار المذكور يشتمل على عنصر أو أكثر من العناصر المرقمة يجب أن يشار فيه إلى مدة الإيجار وكذا إلى التكلفة السنوية و تفاصيل التكلفة الإجمالية للعملية.	إضافة (وتفاصيل) من أجل الوضوح والشفافية.
24	**المادة 170** تعاد إلى من يشغل الأماكن الأوراق والوثائق التي لم تبق مفيدة لإظهار الحقيقة	**المادة 170** تعاد إلى من يشغل الأماكن أو ممثله الأوراق والوثائق التي لم تبق مفيدة لإظهار الحقيقة	إضافة (أو ممثله) انسجاما مع ماجاء في الفقرة الخامسة من نفس المادة.
25	**المادة 172** دون الإخلال بأحكام الفقرة أعلاه، يجب أن يكون المعلن الذي تم بث الإشهار المقارن لحسابه قادرا على إثبات صحة ادعاءاته وبياناته وعروضه الواردة في الإشهار المذكور داخل أقرب الآجال.	المادة 172 دون الإخلال بأحكام الفقرة أعلاه، يجب أن يكون المعلن الذي تم بث الإشهار المقارن لحسابه قادرا على إثبات صحة ادعاءاته وبياناته وعروضه الواردة في الإشهار المذكور فور مطالبته بها	تعويض (داخل أقرب الآجال)(بحال مطالبته بها)حماية للمستهلك
26	**المادة 174** يمكن رفع المبلغ الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إلى نصف من نفقات الإشهار المكون للجنحة.	**المادة 174** يمكن رفع المبلغ الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إلى نصف نفقات الإشهار المكون للجنحة.	حذف (من) تدقيقا للصياغة.
	المادة 185	**المادة 185**	إضافة (_على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي

27	دون الإخلال بالعقوبة الأشد، ...ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكمها أو تعليقه.	دون الإخلال بالعقوبة الأشد،... ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكمها أو تعليقه على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.	تقررها) انسجاما مع ماجاء في المادة 183 .
28	**المادة 189** يعاقب المعلن الذي يبث لحسابه إشهار غير مطابق لأحكام المواد 115 و116 و136 بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم.	**المادة 189** يعاقب المعلن الذي يبث لحسابه إشهار بموافقته غير مطابق لأحكام المواد 115 و116 و136 بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم.	إضافة(عن علم) حماية للمعلن
29	**المادة 192** علاوة على ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتعليق حكمها أو نشره أو هما معا.	**المادة 192** علاوة على ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتعليق حكمها أو نشره أو هما معا على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.	إضافة (_على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها) انسجاما مع ماجاء في المواد السابقة .
30		**المادة 193-1** يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 206 بغرامة مالية من 2000 إلى 5000 درهم.	انسجاما مع العقوبات الزجرية المتعلقة بالمادة 173
31		**المادة 205** إن مقتضيات هذا القانون التي تنص على استحقاق فائدة لصالح أحد المتعاقدين لاينبغي أن تمس بمقتضيات الفصل 870 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود	إضافة مادة جديدة تحترم مقتضيات الفصل 870 التي تعتبر اشتراط الفائدة بين المسلمين باطل ومبطل للعقد.
32		**المادة 206** إن كل وثيقة أو عقد حرر بلغة أجنبية يصطحب وجوبا بترجمة إلى العربية	إضافة مادة تحترم ماجاء في دستور المملكة المغربية والذي جاء فيه أن لغتها الرسمية هي اللغة العربية

جدول التصويت على تعديلات الفرق على مشروع القانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين

تعديلات فرق الأغلبية

(فريق التجمع الدستوري الموحد، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية،
الفريق الاشتراكي، االفريق الحركي)

التعديل	نتيجة التصويت			ملاحظات
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
التعديل 1 (المادة 74)				سحب التعديل
التعديل 2(المادة 95)				//
التعديل 3(المادة 111)	الإجماع على صيغة توافقية			قبلت الحكومة جزءا منه

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة

التعديل	نتيجة التصويت			ملاحظات
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
التعديل 1 (المادة 203)	الإجماع			قبلته الحكومة
التعديل 2 (المادة 204)	الإجماع			قبلته الحكومة

تعديلات فريق العدالة والتنمية

التعديل	نتيجة التصويت			ملاحظات
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
التعديل1. (المادة 12)	الإجماع			قبلته الحكومة
التعديل2. (المادة 15)	8	6	لا أحد	قبل بالأغلبية
التعديل3. (المادة 18)	الإجماع			قبلته الحكومة
التعديل4. (المادة 19)	//			قبلته الحكومة
التعديل5. (المادة 19)	//			//
التعديل6. (المادة 21)	//			//
التعديل7. (المادة 29)	//			//
التعديل8. (المادة 29)	//			//
التعديل9. (المادة 41)	//			//
التعديل10. (المادة 48)	//			//
التعديل11. (المادة 48)				سحب التعديل
التعديل12. (المادة 50)	الإجماع			قبلته الحكومة
التعديل13. (المادة 54)				سحب التعديل
التعديل14. (المادة 59)	الإجماع			قبلته الحكومة
التعديل15. (المادة 64)	//			//
التعديل16. (المادة 71)				سحب التعديل
التعديل17. (المادة 73)				//
التعديل18. (المادة 99)	الإجماع			قبلته الحكومة
التعديل19. (المادة 113)				سحب التعديل
التعديل20. (المادة 119)	الإجماع			قبلته الحكومة
التعديل21. (المادة 120)				سحب التعديل

التعديل22. (المادة 133)	الإجماع			قبلته الحكومة
التعديل23. (المادة 136)	//			//
التعديل24. (المادة 170)	//			//
التعديل25. (المادة 172)				سحب التعديل
التعديل26. (المادة 174)	الإجماع			قبلته الحكومة
التعديل27. (المادة 185)	//			//
التعديل28. (المادة 189)	//			//
التعديل29. (المادة 192)	//			//
التعديل30. (المادة 193- 1)	//			//
التعديل31. (المادة 205)	8	9	لا أحد	رفض بالأغلبية
التعديل32. (المادة 206)	الإجماع			قبلته الحكومة

جدول التصويت على مشروع القانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين في صيغته التوافقية

جدول التصويت على مشروع القانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين كما تم التوافق عليه في اللجنة الفرعية

المادة	نتيجة التصويت			ملاحظات
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
العنوان	الإجماع			الصيغة التوافقية
الديباجة	//			//
عنوان القسم الأول	//			//
المادة1. .	//			//
المادة2. .	//			//
القسم الأول برمته	//			//
عنوان القسم الثاني	//			//
عنوان الباب الأول	//			//
المادة3. .	//			//
المادة4. .	//			//
المادة5. .	//			//
المادة6. .	//			//
المادة7. .	//			//
المادة8. .	//			//
المادة9. .	//			//
المادة10. .	//			//
المادة11. .	//			//
الباب الأول برمته	//			//
عنوان الباب الثاني	//			//

المادة12.	//			كما عدلت في اللجنة
المادة13. .	//			الصيغة التوافقية
المادة14. .	//			//
الباب الثاني برمته	//			كما عدل في اللجنة
القسم الثاني برمته	//			//
عنوان القسم الثالث	//			الصيغة التوافقية
المادة15. ..	8	7	0	كما عدلت في اللجنة
المادة16. .	الإجماع			الصيغة التوافقية
المادة17. .	//			//
المادة18. .	//			كما عدلت في اللجنة
المادة19. .	//			//
المادة20. .	//			الصيغة التوافقية
القسم الثالث برمته	الإجماع			كما عدل في اللجنة
عنوان القسم الرابع	//			الصيغة التوافقية
عنوان الباب الأول	//			//
المادة21. .	//			كما عدلت في اللجنة
المادة22. .	//			الصيغة التوافقية
المادة23.	//			//
المادة24. .	//			//
الباب الأول برمته	//			كما عدل في اللجنة
عنوان الباب الثاني	//			الصيغة التوافقية
المادة25. .	//			//
المادة26. .	//			//
المادة27. .	//			//
المادة28. .	//			//
المادة29. .	//			كما عدلت في اللجنة
المادة30. .	//			الصيغة التوافقية

المادة31. .	//	//
المادة32. .	//	//
المادة33. .	//	//
المادة34. .	//	//
المادة35. ..	//	//
المادة36. .	//	//
المادة37. .	//	//
المادة38. .	//	//
المادة39. .	//	//
المادة40. .	//	//
المادة41. .	//	كما عدلت في اللجنة
المادة42. .	//	الصيغة التوافقية
المادة43. .	//	//
المادة44. .	//	//
الباب الثاني برمته	//	كما عدل في اللجنة
عنوان الباب الثالث.	//	الصيغة التوافقية
المادة45. .	//	//
المادة46. .	//	//
المادة47. .	//	//
المادة48. .	//	كما عدلت في اللجنة
المادة49. .	//	الصيغة التوافقية
المادة50. .	الإجماع	كما عدلت في اللجنة
المادة51. .	//	الصيغة التوافقية
المادة52. .	//	//
الباب الثالث برمته	//	كما عدل في اللجنة
عنوان الباب الرابع	//	الصيغة التوافقية
المادة53.	//	//

المادة54. .	//	//
المادة55. .	//	//
الباب الرابع برمته	//	كما عدل في اللجنة
عنوان الباب الخامس	//	الصيغة التوافقية
المادة56.	//	//
الباب الخامس برمته	//	//
عنوان الباب السادس	//	//
المادة57. .	//	//
الباب السادس برمته	//	//
عنوان الباب السابع	//	//
المادة58. .	//	//
الباب السابع برمته	//	//
عنوان الباب الثامن	//	//
المادة59.	//	كما عدلت في اللجنة
الباب الثامن برمته	//	كما عدل في اللجنة
عنوان الباب التاسع	//	الصيغة التوافقية
المادة60.	//	//
المادة61. .	//	//
المادة62. .	//	//
المادة63. .	//	//
المادة64. .	//	كما عدلت في اللجنة
الباب التاسع برمته	//	كما عدل في اللجنة
القسم الرابع برمته	//	//
عنوان القسم الخامس	//	الصيغة التوافقية
عنوان الباب الأول	//	//
المادة65.	//	//
الباب الأول برمته	//	//

عنوان الباب الثاني	//	//
المادة66. .	//	//
المادة67. .	//	//
المادة68. .	الإجماع	//
الباب الثاني برمته	//	//
عنوان الباب الثالث	//	//
المادة69.	//	//
المادة70. .	//	//
الباب الثالث برمته	//	//
عنوان الباب الرابع	//	//
المادة71. .	//	//
المادة72. .	//	//
المادة73. .	//	//
الباب الرابع برمته	//	//
القسم الخامس برمته	//	//
عنوان القسم السادس	//	//
عنوان الباب الأول	//	//
عنوان الفرع الأول	//	//
المادة74. .	//	//
المادة75. .	//	//
الفرع الأول برمته	//	//
عنوان الفرع الثاني	الإجماع	//
المادة76. .	//	//
الفرع الثاني برمته	//	//
عنوان الفرع الثالث	//	//
المادة77. .	//	//
المادة78. .	//	//

المادة79. .	//	//
المادة80. .	//	//
المادة81. .	//	//
المادة82. .	//	//
المادة83. .	//	//
المادة84. .	//	//
المادة85. .	//	//
المادة86. .	//	//
المادة87. .	//	//
المادة88. .	//	//
المادة89. .	//	//
الفرع الثالث برمته	//	//
عنوان الفرع الرابع	**الإجماع**	//
المادة90. .	//	//
المادة91. .	//	//
المادة92. .	//	//
المادة93. .	//	//
المادة94. .	//	//
المادة95. .	//	//
المادة96. .	//	//
المادة97. .	//	//
المادة98. .	//	//
المادة99. .	//	**كما عدلت في اللجنة**
الفرع الرابع برمته	//	**كما عدل في اللجنة**
عنوان الفرع الخامس	//	**الصيغة التوافقية**
المادة100. .	//	//
المادة101. .	//	//

المادة102..	//	//
الفرع الخامس برمته	//	//
عنوان الفرع السادس	//	//
المادة103..	الإجماع	//
المادة104..	//	//
المادة105..	//	//
الفرع السادس برمته	//	//
عنوان الفرع السابع	//	//
المادة106.	//	//
المادة107..	//	//
المادة108..	//	//
الفرع السابع برمته	//	//
عنوان الفرع الثامن	//	//
المادة109.	//	//
المادة110..	//	//
المادة111..	//	كما عدلت في اللجنة
الفرع الثامن برمته	//	كما عدل في اللجنة
الباب الأول برمته	//	//
عنوان الباب الثاني	//	الصيغة التوافقية
عنوان الفرع الأول	//	//
المادة112..	//	//
المادة113..	//	//
المادة114..	الإجماع	//
الفرع الأول برمته	//	//
عنوان الفرع الثاني	//	//
المادة115..	//	//
المادة116..	//	//

الفرع الثاني برمته	//	//
عنوان الفرع الثالث	//	//
المادة117..	//	//
المادة118..	//	//
المادة119..	//	كما عدلت في اللجنة
المادة120..	//	الصيغة التوافقية
المادة121..	//	//
المادة122..	//	//
المادة123..	//	//
المادة124..	//	//
المادة125..	//	//
الفرع الثالث برمته	//	كما عدل في اللجنة
عنوان الفرع الرابع	//	الصيغة التوافقية
المادة126..	//	//
المادة127..	//	//
المادة128..	//	//
المادة129..	//	//
المادة130..	//	//
المادة131..	//	//
الفرع الرابع برمته	//	//
عنوان الفرع الخامس	//	//
المادة132..	//	//
المادة133..	//	كما عدلت في اللجنة
المادة134..	//	الصيغة التوافقية
الفرع الخامس برمته	//	كما عدل في اللجنة
عنوان الفرع السادس	//	الصيغة التوافقية
المادة135..	//	//

المادة136..	//	كما عدلت في اللجنة
المادة137..	//	الصيغة التوافقية
المادة138..	//	//
المادة139..	//	//
المادة140..	//	//
المادة141..	//	//
الفرع السادس برمته	//	كما عدل في اللجنة
الباب الثاني برمته	//	//
عنوان الباب الثالث	//	الصيغة التوافقية
عنوان الفرع الأول	//	//
المادة142..	//	//
المادة143..	//	//
الفرع الأول برمته	//	//
عنوان الفرع الثاني	//	//
المادة144..	//	//
المادة145..	//	//
المادة146..	//	//
المادة147..	//	//
الفرع الثاني برمته	//	//
عنوان الفرع الثالث	//	//
المادة148..	//	//
الفرع الثالث برمته	//	//
عنوان الفرع الرابع	//	//
المادة149..	//	//
الفرع الرابع برمته	//	//
عنوان الفرع الخامس	//	//
المادة150..	//	//

الفرع الخامس برمته	//	//
عنوان الفرع السادس	//	//
المادة151..	//	//
الفرع السادس برمته	//	//
الباب الثالث برمته	//	//
القسم السادس برمته	//	كما عدل في اللجنة
عنوان القسم السابع	//	الصيغة التوافقية
عنوان الباب الأول	//	//
المادة152..	//	//
المادة153..	//	//
المادة154..	//	//
المادة155..	//	//
المادة156..	//	//
الباب الأول برمته	//	//
عنوان الباب الثاني	//	//
المادة157..	//	//
المادة158..	//	//
المادة159..	//	//
المادة160..	//	//
المادة161..	//	//
المادة162..	//	//
المادة163..	//	//
المادة164..	//	//
المادة165..	//	//
الباب الثاني برمته	//	//
القسم السابع برمته	//	//
عنوان القسم الثامن	//	//

المادة166..	//	//
المادة167..	//	//
المادة168..	//	//
المادة169..	//	//
المادة170..	//	كما عدل في اللجنة
المادة171..	//	الصيغة التوافقية
المادة172..	الإجماع	//
القسم الثامن برمته	//	كما عدل في اللجنة
عنوان القسم التاسع	//	الصيغة التوافقية
المادة173..	//	//
المادة174..	//	كما عدلت في اللجنة
المادة175..	//	الصيغة التوافقية
المادة176..	//	//
المادة177..	//	//
المادة178..	//	//
المادة179..	//	//
المادة180..	//	//
المادة181..	//	//
المادة182..	//	//
المادة183..	//	//
المادة184..	//	//
المادة185..	//	كما عدلت في اللجنة
المادة186..	//	الصيغة التوافقية
المادة187..	//	//
المادة188..	الإجماع	//
المادة189..	//	كما عدلت في اللجنة
المادة190..	//	الصيغة التوافقية

المادة191..	//	//
المادة192..	الإجماع	كما عدلت في اللجنة
المادة193..	//	//
المادة 193- 1		جاءت هذه المادة كتعديل بالإضافة
المادة194..	//	الصيغة التوافقية
القسم التاسع برمته	//	//
عنوان القسم العاشر	//	//
المادة195..	//	//
المادة196..	//	//
المادة197..	//	//
المادة198..	//	//
المادة199..	//	//
المادة200..	//	//
المادة201..	//	//
المادة202..	//	//
المادة203..	//	كما عدلت في اللجنة
المادة204..	//	كما عدلت في اللجنة
المادة205.	//	جاءت هذه المادة كتعديل بالإضافة
القسم العاشر برمته		كما عدل في اللجنة

صادقت اللجنة بالإجماع على إعادة ترتيب مواد المشروع.

كما صادقت اللجنة على مشروع القانون برمته بالإجماع كما عدل في اللجنة.

الصيغة النهائية لمشروع القانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين

مشروع قانون رقم 31.08
يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

ديباجة

يعتبر هذا القانون إطارا مكملا للمنظومة القانونية في مجال حماية المستهلك و من خلاله يتم تعزيز حقوقه الأساسية و لا سيما منها:

- الحق في الإعلام؛

- الحق في حماية حقوقه الاقتصادية؛

- الحق في التمثيلية؛

- الحق في التراجع؛

- الحق في الاختيار؛

-الحق في الإصغاء إليه.

القسم الأول

نطاق التطبيق

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي :

- إعلام المستهلك إعلاما ملائما وواضحا بالمنتوجات أو السلع أو الخدمات التي يقتنيها أو يستعملها؛

- ضمان حماية المستهلك فيما يتعلق بالشروط الواردة في عقود الاستهلاك ولاسيما الشروط التعسفية والشروط المتعلقة بالخدمات المالية والقروض الاستهلاكية والقروض العقارية وكذا الشروط المتعلقة **بالإشهار و** بالبيع عن بعد والبيع خارج المحلات التجارية ؛

- تحديد الضمانات القانونية و التعاقدية لعيوب الشيء المبيع والخدمة بعد البيع و تحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بالتعويض عن الضرر أو الأذى **الذي قد يلحق** بالمستهلك؛

- تمثيل مصالح **المستهلك** والدفاع عنها من خلال جمعيات حماية المستهلك **التي تعمل** طبقا لأحكام هذا القانون.

غير أنه، تظل مطبقة جميع أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بنفس الموضوع **والتي** تكون أكثر فائدة **للمستهلك** .

المادة 2

يحدد هذا القانون العلاقات بين المستهلك و المورد.

يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أوخدمات معدة للاستعمال الشخصي أو العائلي؛

يقصد بالمورد كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري.

ويتقيد الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص، المفوض لهم تسيير مرفق عام، بالالتزامات التي يفرضها هذا القانون على **المورد**.

ويتقيد الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام بالالتزامات المفروضة على **المورد** مع مراعاة القواعد والمبادئ التي تنظم نشاط المرفق العام الذي يسيرونه.

القسم الثاني

إعلام المستهلك

الباب الأول

الالتزام العام بالإعلام

المادة 3

يجب على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة **و كذا مصدر المنتوج أو السلعة وتاريخ الصلاحية إن اقتضى الحال**، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته.

ولهذه الغاية، يجب على كل مورد أن يعلم المستهلك برجه خاص عن طريق وضع العلامة أو المنونة أو الإعلان أو بأي طريقة مناسبة أخرى بأسعار المنتوجات والسلع وبتعريفات الخدمات **وطريقة الاستخدام أوالدليل الاستعمال و مدة الضمان و شروطه والشروط الخاصة بالبيع أوتقديم الخدمة، وعند الاقتضاء، القيود المحتملة للمسؤولية التعاقدية.**

تحدد إجراءات الإعلام بنص تنظيمي.

المادة 4

يجب على المورد أن يسلم فاتورة أو مخالصة أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى كل مستهلك قام بعملية شراء وذلك وفقا للمقتضيات الجبائية الجاري بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تتضمنها الفاتورات والمخالصات والتذاكر والوثائق المشار إليها أعلاه.

المادة 5

يجب أن يشمل البيان المتعلق بالسعر أو التعريفة التي يكون الإعلام بهما إجباريا تطبيقا للمادة 3 **الثمن** أو التعريفة الإجمالية التي يتعين على المستهلك دفعها بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة وجميع الرسوم الأخرى وكذا التكلفة الإضافية لجميع الخدمات التي يلزم المستهلك بأدائها.

المادة 6

يجب أن **يصاحب** كل منتوج أو سلعة معروضة للبيع لصيقة يحدد

مضمونها وشكلها بنص تنظيمي.

المادة 7

فيما يخص عقود الاشتراك محددة المدة، يجب على المورد أن يذكر المستهلك كتابة **بأية وسيلة تثبت التوصل** :

1 - في حالة عدم التجديد الضمني للعقد، بانتهاء العقد شهرا على الأقل قبل الأجل المحدد لانقضاء مدته ؛

2 - أو في حالة التجديد الضمني للعقد، بالأجل الذي يجوز للمستهلك خلاله أن يمارس حقه في عدم تجديده شهرا على الأقل قبل بداية الأجل المذكور.

في حالة وجود شرط التجديد الضمني، وعند عدم تذكير المستهلك بهذه المعلومة وفقا لأحكام البند 2 من الفقرة الأولى أعلاه، يمكن له أن ينهي العقد في أي وقت وحين ابتداء من تاريخ التجديد دون تبرير ذلك أو دفع غرامات.

المادة 8

يتعين على المورد، إذا كان من الواجب إبرام عقد بصفة كلية أو جزئية كتابة، أن يحرره في العدد اللازم من النظائر وأن يسلم إحداها على الأقل إلى المستهلك.

المادة 9

فيما يتعلق بالعقود التي يحرر جميع أو بعض شروطها المقترحة على المستهلك كتابة، يجب تقديم هذه الشروط وتحريرها بصورة واضحة ومفهومة. وفي حالة الشك حول مدلول أحد الشروط، يرجح التأويل الأكثر فائدة بالنسبة إلى المستهلك.

المادة 10

يلتزم المورد بإخبار المستهلك بالمدة التي تكون من خلالها قطع الغيار و القطع اللازمة لاستخدام المنتوجات أو السلع متوفرة في السوق وذلك قبل إبرام العقد.

المادة 11

يجب على المورد أن يسلم لكل شخص ذي مصلحة يقدم طلبا بذلك نظيرا من الاتفاقات التي يقترحها بصفة اعتيادية.

الباب الثاني

الإعلام بآجال التسليم

المادة 12

في كل عقد يكون موضوعه بيع **منتوجات أو سلع** أو تقديم خدمات إلى المستهلك، إذا تجاوز **الثمن** أو التعريفة المتفق عليها الحد المقرر بنص تنظيمي وكان تسليم **المنتوجات أو السلع** أو تقديم الخدمات غير فوري، يجب على المورد أن يحدد كتابة في العقد أو الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو المخالصة أو أي وثيقة أخرى تسلم للمستهلك الأجل الذي يتعهد فيه بتسليم **المنتوجات أو السلع** أو تقديم الخدمات.

المادة 13

إذا تم تجاوز الأجل المنصوص عليه في المادة 12 بسبعة أيام ولم **يعن** التأخير إلى قوة قاهرة، جاز للمستهلك، **دون اللجوء إلى القضاء**، أن يفسخ الالتزام الذي يربطه بالمورد فيما يتعلق بالسلعة غير المسلمة أو الخدمة غير المقدمة **بأية وسيلة تثبت التوصل**، وذلك بالرغم من جميع الأحكام التعاقدية المخالفة و **دون المساس بأحكام** الفصلين 259 و260 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331(12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يمارس المستهلك الحق المذكور داخل أجل أقصاه خمسة أيام بعد انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر الالتزام المذكور مفسوخا بمجرد توصل المورد **بالإشعار الموجه إليه**، على ألا يكون تسليم السلعة أو تقديم الخدمة قد تم في المدة الفاصلة بين توجيه المستهلك **للإشعار المذكور وتسلمه** من لدن المورد.

المادة 14

في حالة فسخ الالتزام وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 13، يجب على المورد أن يرد المبالغ المسبقة من لدن المستهلك داخل أجل لا يتجاوز سبعة أيام ابتداء من تاريخ تسلم **الإشعار المذكور**. وتستحق بقوة القانون فائدة بالسعر القانوني الجاري بها العمل على المبلغ المذكور ابتداء من اليوم الثامن لصالح المستهلك، **وذلك دون المساس بحق هذا الأخير في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.**

القسم الثالث

حماية المستهلك من الشروط التعسفية

المادة 15

يعتبر شرطا تعسفيا في العقود المبرمة بين **المورد والمستهلك** كل شرط يكون الغرض منه أو يترتب عليه اختلال كبير بين حقوق وواجبات طرفي العقد على حساب المستهلك.

دون المساس بمقتضيات الفصول 39 إلى 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات و العقود، تطبق الأحكام المذكورة كيفما كان شكل أو وسيلة إبرام العقد. وتطبق كذلك بوجه خاص على سندات الطلب والفاتورات وأذون الضمان والقوائم أو أذون التسليم والأوراق أو التذاكر والتي تتضمن شروطا متفاوضا في شأنها بحرية أو غير متفاوض في شأنها أو إحالات إلى شروط عامة محددة مسبقا.

المادة 16

دون الإخلال بقواعد التأويل المنصوص عليها في الفصول من 461 إلى 473 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يقدر الطابع التعسفي لشرط من الشروط بالرجوع وقت إبرام العقد إلى جميع الظروف المحيطة بإبرامه وإلى جميع الشروط الأخرى الواردة في العقد. ويقدر كذلك بالنظر إلى الشروط الواردة في عقد آخر عندما يكون إبرام

أو تنفيذ العقدين المذكورين مرتبطين بعضهما ببعض من الوجهة القانونية.

المادة 17

لا يشمل تقدير الطابع التعسفي لشرط من الشروط، حسب مدلول المادة 16، تحديد المحل الأساسي من العقد ولا ملاءمة السعر للسلعة المبيعة أو الأجرة للخدمة المقدمة ما دامت الشروط محررة بصورة واضحة ومفهومة.

المادة 18

مع مراعاة تطبيق النصوص التشريعية الخاصة أو تقدير المحاكم أو هما معا، وعلى سبيل المثال لا الحصر، تعتبر الشروط تعسفية إذا كانت تتوفر فيها شروط المادة 15، ويكون الغرض منها أو يترتب عليها ما يلي :

1 ـ إلغاء أو انتقاص حق المستهلك في الاستفادة من التعويض في حالة إخلال المورد بأحد التزاماته ؛

2 ـ احتفاظ المورد بالحق في أن يغير من جانب واحد خصائص المنتوج أو السلعة المزمع تسليمها أو الخدمة المزمع تقديمها ؛

غير أنه، يمكن التنصيص على أنه يجوز للمورد إدخال تغييرات مرتبطة بالتطور التقني شريطة ألا تترتب عليها زيادة في الأسعار أو مساس بالجودة وأن يحفظ هذا الشرط للمستهلك إمكانية بيان الخصائص التي يتوقف عليها التزامه ؛

3 ـ إعفاء المورد من المسؤولية القانونية أو الحد منها في حالة وفاة المستهلك أو إصابته بأضرار جسمانية نتيجة تصرف أو إغفال من المورد ؛

4 ـ إلغاء حقوق المستهلك القانونية أو الحد منها بشكل غير ملائم إزاء المورد أو طرف آخر في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ المعيب من لدن المورد لأي من الالتزامات التعاقدية، بما في ذلك إمكانية مقاصة دين للمورد على المستهلك بدين قد يستحقه هذا الأخير على المورد ؛

5 ـ التنصيص على الالتزام النهائي للمستهلك في حين أن تنفيذ **التزام** المورد خاضع لشرط يكون تحقيقه رهينا بإرادته وحده ؛

6 ـ فرض تعويض مبالغ فيه **أو الجمع بين عدة تعويضات أوجزاءات عند عدم وفاء المستهلك بالتزاماته**؛

7 ـ تخويل المورد الحق في أن يقرر فسخ العقد إذا لم تمنح نفس الإمكانية للمستهلك، والسماح للمورد بالاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة برسم خدمات لم ينجزها بعد عندما يقوم المورد نفسه بفسخ العقد؛

8 ـ الإذن للمورد في إنهاء العقد غير محدد المدة دون إعلام سابق داخل أجل معقول ما عدا في حالة وجود سبب خطير ؛

9 ـ تمديد العقد محدد المدة بصفة تلقائية في حالة عدم اعتراض المستهلك، عندما يحدد أجل يبعد كثيرا عن انتهاء مدة العقد باعتباره آخر أجل ليعبر المستهلك عن رغبته في عدم التمديد ؛

10 ـ التأكيد على قبول المستهلك بصورة لا رجعة فيها لشروط لم تتح له بالفعل فرصة الاطلاع عليها قبل إبرام العقد ؛

11 ـ الإذن للمورد في أن يغير من جانب واحد بنود العقد دون سبب مقبول ومنصوص عليه في العقد ودون إخبار المستهلك بذلك ؛

12 ـ التنصيص على أن سعر أو تعريفة المنتوجات والسلع والخدمات يحدد وقت التسليم أو عند بداية تنفيذ الخدمة،أو تخويل المورد حق الزيادة في أسعارها أو تعريفتها دون أن يكون للمستهلك، في كلتي الحالتين، حق مماثل يمكنه من فسخ العقد عندما يكون السعر أو التعريفة النهائية مرتفعة جدا مقارنة مع السعر أو التعريفة المتفق عليها وقت إبرام العقد ؛

13 ـ تخويل المورد **وحده** الحق في تحديد ما إذا كان المنتوج أو السلعة المسلمة أو الخدمة المقدمة مطابقة لما هو منصوص عليه في العقد أو في تأويل أي شرط من شروط العقد ؛

14 ـ تقييد التزام المورد بالوفاء بالالتزامات التي تعهد بها وكلاؤه أو تقييد التزاماته باحترام إجراء خاص ؛

15 ـ إلزام المستهلك بالوفاء بالتزاماته ولو لم يف المورد بالتزاماته؛

16 ـ التنصيص على إمكانية تفويت العقد لمورد آخر إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى تقليص الضمانات بالنسبة إلى المستهلك دون موافقة منه ؛

17 ـ إلغاء أو عرقلة حق المستهلك في إقامة دعاوى قضائية أو اللجوء إلى طرق الطعن، وذلك بالحد بوجه غير قانوني من وسائل الإثبات المتوفرة لديه أو إلزامه بعبء الإثبات الذي يقع عادة على طرف آخر في العقد، طبقا للقانون المعمول به.

في حالة وقوع نزاع حول عقد يتضمن **شرطا تعسفيا**، **يجب على المورد الإدلاء بما يثبت الطابع غير التعسفي للشرط موضوع النزاع.**

المادة 19

يعتبر باطلا ولاغيا الشرط التعسفي الوارد في العقد المبرم بين المورد والمستهلك.

تطبق باقي مقتضيات العقد الأخرى **إذا أمكن أن يبقى العقد** قائما بدون **الشرط التعسفي المذكور.**

المادة 20

تعتبر أحكام هذا القسم من النظام العام.

القسم الرابع

الممارسات التجارية

الباب الأول

الإشهار

المادة 21

دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و67 من القانون رقم 77.03

المتعلق بالإشهار السمعي البصري، يمنع كل إشهار يتضمن، بأي شكل من الأشكال، إدعاء أو بيانا أو عرضا كاذبا.

كما يمنع كل إشهار من شأنه أن يوقع في الغلط بأي وجه من الوجوه، إذا كان ذلك يتعلق بواحد أو أكثر من العناصر التالية : حقيقة وجود السلع أو المنتوجات أو الخدمات محل الإشهار وطبيعتها **وتركيبتها** ومميزاتها الأساسية ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنشأها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وسعرها أو تعريفتها وشروط بيعها وكذا شروط أو نتائج استخدامها وأسباب أو أساليب البيع أو تقديم الخدمات ونطاق التزامات المعلن وهوية الصناع **و** الباعة **و** المنعشين **و** مقدمي الخدمات أو صفتهم أو مؤهلاتهم.

المادة 22

يعتبر إشهارا مقارنا، كل إشهار يقارن بين خصائص أو أسعار أو تعريفات السلع أو المنتوجات أو الخدمات إما بالإشارة إلى علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة الخاصة بالغير أو تجسيدها وإما بالإشارة إلى العنوان التجاري أو تسمية الشركة أو الإسم التجاري أو الشعار الخاص بالغير أو تجسيد ذلك.

لا يرخص به إلا إذا كان نزيها وصادقا وألا يكون من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط.

يجب أن يكون الإشهار المقارن حول الخصائص متعلقا بالخصائص الأساسية والهامة والمفيدة والتي يمكن التحقق منها، السلع والخدمات من نفس الطبيعة والمتوفرة في السوق.

يجب أن يكون كل إشهار مقارن حول الأسعار أو التعريفات متعلقا بالمنتوجات أو السلع أو الخدمات المماثلة والمبيعة وفق نفس الشروط وأن يشير إلى المدة التي يحتفظ خلالها بالأسعار أو التعريفات المحددة من لدن المعلن باعتبارها خاصة به.

المادة 23

يجب أن يشير كل إشهار كيفما كان شكله، يمكن استقباله عبر خدمة للاتصالات موجهة للعموم إلى طبيعته الإشهارية بطريقة واضحة لا تحتمل أي لبس، لا سيما العروض الدعائية كالبيرم بالتخفيض أو الهدايا أو المكافآت وكذا المسابقات الإشهارية من أجل الربح عند تلقيها من طرف المستهلك. كما يجب أن يحدد بوضوح المورد الذي لصالحه الإشهار.

المادة 24

يجب على المورد عند القيام بكل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني :

- تقديم معلومات واضحة ومفهومة حول حق التعرض في المستقبل على تلقي الإشهارات ؛

- تحديد وسيلة ملائمة لممارسة الحق المذكور بفعالية عن طريق البريد الإلكتروني ووضعها رهن تصرف المستهلك ؛

يمنع عند إرسال كل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني :

- استعمال العنوان الإلكتروني للغير أو هويته ؛

- تزييف أو إخفاء كل معلومة تمكن من تحديد مصدر الرسالة الموجهة عن طريق البريد الإلكتروني أو مسار إرسالها.

تطبق أحكام هذه المادة كيفما كانت التقنية المستعملة للاتصال عن بعد.

الباب الثاني

العقود المبرمة عن بعد

المادة 25

يقصد ب:

1 - "تقنية الاتصال عن بعد": كل وسيلة تستعمل لإبرام العقد بين المورد والمستهلك بدون حضورهما شخصيا وفي آن واحد.

2 - "متعهد تقنية الاتصال": كل شخص طبيعي أو معنوي، تابع القطاع العام أو الخاص يرتكز نشاطه المهني على وضع تقنية أو عدة تقنيات للاتصال عن بعد تحت تصرف المورد.

3 - "تاجر سيبراني": كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري باستعمال شبكة الأنترنيت.

المادة 26

تطبق أحكام هذا الباب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا عن بعد أو يقترح بواسطة إلكترونية توريد منتوج أو سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك، كما تطبق هذه المقتضيات على كل عقد ينتج عن هذه العملية بين مستهلك ومورد بواسطة تقنية للاتصال عن بعد.

يعتبر المورد مسؤولا بقوة القانون تجاه المستهلك على حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد المبرم عن بعد، سواء كان تنفيذ الالتزامات المذكورة على عاتق المورد الذي أبرم العقد أو مقدمين آخرين للخدمات دون الإخلال بحق المستهلك في الرجوع عليهم.

غير أنه، يمكن إعفاء المورد من المسؤولية كلها أو جزء منها إذا أثبت أن عدم تنفيذ العقد أو سوء تنفيذه راجع إلى المستهلك أو إلى فعل غير متوقع للغير لا يمكن تجاوزه أو إلى حالة القوة القاهرة.

المادة 27

يكون عقد البيع عن بعد بوسيلة إلكترونية صحيحا إذا أبرم طبقا للشروط المنصوص عليها في **القانون رقم** 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية **والتشريعات المعمول بها في هذا المجال وكذا** الشروط الواردة **في هذا القانون.**

المادة 28

لا تطبق أحكام هذا الباب على العقود **المبرمة في الحالات التالية:**

- بواسطة موزعين آليين أو محلات تجارية مجهزة بالآلات ؛

- مع المتعهدين في مجال الاتصالات لأجل استخدام مخادع هاتفية عمومية ؛

- لأجل بناء وبيع العقارات أو متعلقة بحقوق أخرى خاصة بالعقارات ماعدا الإيجار ؛

- أثناء بيع بالمزاد العلني.

المادة 29

دون الإخلال بالمعلومات المنصوص عليها في **المادتين** 3 و 5 أو في أي نص تشريعي أو تنظيمي آخر جاري به العمل، يجب أن يتضمن العرض المتعلق بعقد البيع عن بعد المعلومات التالية :

1 - التعريف **بالمميزات الأساسية للمنتوج** أو السلعة أو الخدمة محل العرض ؛

2 - إسم المورد و تسميته التجارية **والمعطيات الهاتفية التي تمكن من التواصل الفعلي معه، وبريده الإلكتروني و** عنوانه و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي **تعقره** الاجتماعي، **وإذا** تعلق الأمر بغير **المورد عنوان** المؤسسة المسؤولة عن العرض ؛

بالنسبة للتاجر السيبراني: إذا كان خاضعا لتكليفات التي في السجل التجاري، فرقم تسجيله، ورأسمال الشركة

إذا كان خاضعا للضريبة على القيمة المضافة، فرقم تعريفه الضريبي

إذا كان نشاطه خاضعا لنظام الترخيص، فرقم الرخصة وتاريخها والسلطة التي سلمتها

إذا كان منتميا لمهنة منظمة، فمرجع القواعد المهنية المطبقة، وصفته المهنية، والبلد الذي حصل فيه على هذه الصفة، وكذا إسم الهيئة أو التنظيم المهني المسجل فيه.

3 - **أجل التسليم ومصاريفه** إن اقتضى الحال ؛

4 - وجود حق التراجع المنصوص عليه في المادة 36 ، ماعدا في الحالات التي تستثني فيها أحكام هذا الباب ممارسة الحق المذكور ؛

5 - كيفيات الأداء أو التسليم أو التنفيذ ؛

6 - مدة صلاحية العرض **وثمنه** أو تعريفته ؛

7 - تكلفة استعمال تقنية الاتصال عن بعد؛

8 - المدة الدنيا للعقد المقترح، إن اقتضى الحال، عندما يتعلق الأمر بتزويد مستمر أو دوري لمنتوج أو سلعة أو خدمة.

تبلغ المعلومات المذكورة، التي يجب أن يتجلى طابعها التجاري دون التباس، إلى المستهلك بصورة واضحة ومفهومة عن طريق كل وسيلة ملائمة **للتقنية المستخدمة للاتصال** عن بعد .

دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 03-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، يجب على المورد أن يذكر المستهلك قبل إبرام العقد بمختلف اختياراته، وأن يمكنه من تأكيد طلبيته أو تعديلها حسب إرادته.

المادة 30

يجب على المورد أن يمكن المستهلك من الولوج بسهولة و الإطلاع على الشروط التعاقدية المطبقة على توريد المنتوجات و السلع أو على تقديم الخدمات عن بعد، و ذلك على صفحة الاستقبال في الموقع الإلكتروني لمورد السلعة أو مقدم الخدمة أو على أي دعامة اتصال تتضمن عرضا للمورد. كما يجب أن تكون هذه الشروط موضوع قبول صريح من طرف المستهلك و ذلك قبل تأكيد قبول العرض.

المادة 31

دون الإخلال بمقتضيات المادة 29 ، يجب على المورد، إذا تعلق الأمر ببيع عن بعد باستعمال الهاتف أو أي تقنية أخرى للاتصال عن بعد، أن يشير صراحة في بداية المحادثة مع المستهلك إلى هويته والغرض التجاري من الاتصال.

المادة 32

يجب أن يتلقى المستهلك كتابة أو بأي وسيلة دائمة أخرى موضوعة رهن تصرفه، في الوقت المناسب وعلى أبعد تقدير عند التسليم :

1 - **تأكيدا للمعلومات** المشار إليها في **المواد** 3 و 5 و29 ما لم يف المورد بهذا الالتزام قبل إبرام العقد ؛

2 - عنوان المورد حيث يمكن للمستهلك تقديم شكاياته ؛

3 - معلومات حول شروط وكيفيات ممارسة حق التراجع المنصوص عليه في المادة 36 ؛

4 - المعلومات المتعلقة بالخدمة بعد البيع وبالضمانات التجارية ؛

5 - شروط فسخ العقد إذا كان غير محدد المدة أو كانت مدته تفوق سنة.

لا يمكن أن تكون أرقام الهواتف المخصصة لاستقبال اتصالات المستهلك قصد تتبع حسن تنفيذ العقد المبرم مع المورد أو بهدف دراسة شكاية، خاضعة لرسوم إضافية. يشار إلى هذه الأرقام في العقد و كذا في المراسلات.

يجب تمكين المستهلك من تتبع تنفيذ طلبيته، و ممارسة حقه في التراجع أو الاستفادة من الضمان بكل وسيلة اتصال و ذلك دون تحمل مصاريف إضافية.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الخدمات المقدمة دفعة واحدة بواسطة تقنية للاتصال عن بعد موضوع الفاتورات المعدة من لدن متعهد هذه التقنية، باستثناء ما ورد في البند 2 أعلاه.

المادة 33

يمنع توريد المنتوجات و السلع، أو تقديم الخدمات إلى المستهلك دون طلبية مسبقة منه، إذا تضمن هذا التوريد طلبا بالأداء. و لايعتبر سكوت المستهلك بمثابة قبول.

لا يتحمل المستهلك أي مقابل في حال توريد دون طلب منه.

المادة 34

في حالة حدوث نزاع بين المورد و المستهلك، يقع عبء الإثبات على المورد خاصة فيما يتعلق بالتقديم المسبق للمعلومات المنصوص عليها في المادة 29 و تأكيدها و احترام الآجال و كذا قبول المستهلك.

يعتبر كل اتفاق مخالف باطلا و عديم الأثر.

المادة 35

تخضع عمليات الأداء المتعلقة بالعقود المبرمة من بعد، للتشريعات الجاري بها العمل.

يضمن المورد للمستهلك سلامة وسائل الأداء التي يقترحها.

المادة 36

للمستهلك أجل:

- سبعة أيام كاملة لممارسة حقه في التراجع؛

- ثلاثين يوما لممارسة حقه في التراجع في حالة ما لم يف المورد بالتزامه بالتأكيد الكتابي للمعلومات المنصوص عليها في المادتين 29 و 32 .

و ذلك دون الحاجة إلى تبرير ذلك أو دفع غرامة باستثناء مصاريف الإرجاع إن اقتضى الحال ذلك.

تسري الآجال المشار **إليها** في الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ تسلم السلعة أو قبول العرض فيما يتعلق بتقديم الخدمات.

تطبق أحكام هذه المادة مع مراعاة أحكام المادتين 38 و42.

المادة 37

عند ممارسة حق التراجع، يجب على المورد أن يرد إلى المستهلك المبلغ المدفوع **كاملا** على الفور وعلى أبعد تقدير داخل الخمسة عشر يوما الوالية للتاريخ الذي تمت فيه ممارسة الحق المذكور. وبعد انصرام الأجل المذكور، تترتب، بقوة القانون، على المبلغ المستحق فوائد بالسعر القانوني المعمول به.

المادة 38

لا يمكن أن يمارس حق التراجع، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، في العقود المتعلقة بما يلي :

1 - الخدمات التي شرع في تنفيذها بموافقة المستهلك قبل انتهاء أجل السبعة أيام كاملة ؛

2 - التزويد بالمنتوجات أو السلع أو الخدمات التي يكون ثمنها أو تعريفتها رهينا بتقلبات أسعار السوق المالية

3 - التزويد بالسلع المصنوعة حسب مواصفات المستهلك أو المعدة له خصيصا أو التي لا يمكن بحكم طبيعتها إعادة إرسالها أو تكون معرضة للفساد أو سريعة التلف ؛

4 - التزويد بتسجيلات سمعية أو بصرية أو برامج معلوماتية عندما يطلع عليها المستهلك ؛

5 - التزويد بالجرائد أو الدوريات أو المجلات.

المادة 39

لا يمكن أن يتجاوز تنفيذ الطلبية أجلا أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من اليوم الذي أكد فيه المورد تسلم طلبية المستهلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 40

في حالة عدم تنفيذ المورد للعقد بسبب عدم توفر المنتوج أو السلعة أو الخدمة المطلوبة، يجب أن يبلغ ذلك إلى المستهلك وعند الاقتضاء، أن ترد إليه المبالغ التي دفعها على الفور وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة عشر يوما الوالية لأداء المبالغ المذكورة. وبعد انتهاء الأجل المذكور، تترتب على المبالغ المذكورة فوائد بالسعر القانوني.

المادة 41

يمكن للمورد أن يوفر منتوجا أو سلعة أو خدمة تكون لها نفس الجودة ونفس **الثمن** إذا كانت هذه الإمكانية **معلن عنها** قبل إبرام العقد أو منصوص عليها في العقد بصورة واضحة ومفهومة. وفي هذه الحالة، يتحمل المورد مصاريف الإرجاع المترتبة عن ممارسة حق التراجع، ويجب أن يخبر المستهلك بذلك.

المادة 42

لا تطبق أحكام المواد 29 و32 و36 و37 على العقود التي يكون محلها :

1 - تزويد المستهلك بسلع الاستهلاك العادي في محل سكناه أو عمله من لدن موزعين يقومون بجولات متواترة ومنتظمة؛

2 - تقديم خدمات الإيواء أو النقل أو المطاعم أو الترفيه التي يجب أن تقدم في تاريخ معين أو بشكل دوري محدد.

تطبق أحكام **المادتين 29 و32** على العقود المبرمة بطريقة إلكترونية عندما يكون موضوعها تقديم الخدمات المشار إليها في البند 2 أعلاه.

المادة 43

بالرغم من أي تشريع مخالف، يتحمل المورد وحده المسؤولية في حالة وقوع نزاع فيما يتعلق بالملكية الذكرية.

المادة 44

تعتبر أحكام هذا الباب من النظام العام.

الباب الثالث

البيع خارج المحلات التجارية

المادة 45

يخضع لأحكام هذا الباب كل من يمارس أو يعمل على ممارسة البيع خارج المحلات التجارية في موطن شخص طبيعي أو في محل إقامته أو في مقر عمله، ولو بطلب منه، لأجل أن يقترح عليه شراء منتوجات أو سلع أو بيعها أو إيجارها أو إيجارها المفضي إلى البيع أو إيجارها مع خيار الشراء أو تقديم خدمات.

ويخضع كذلك لأحكام هذا الباب البيع خارج المحلات التجارية في الأماكن غير المعدة لتسويق المنتوج أو السلعة أو الخدمة المقترحة ولاسيما تنظيم اجتماعات أو رحلات من قبل المورد أو لفائدته قصد إنجاز العمليات المحددة في الفقرة الأولى.

المادة 46

لا تخضع لأحكام هذا الباب:

- الأنشطة التي يكون فيها البيع خارج المحلات التجارية منظما بنص تشريعي خاص ؛

- البيع بالمنازل لمنتوجات الاستهلاك العادي الذي يقوم به **المورد أو مأموره** خلال جولات متواترة أو دورية داخل المجموعة العمرانية التي توجد بها مؤسستهم أو بجوارها ؛

- بيع المنتوجات المتأتية بصفة حصرية من صنع أو إنتاج شخصي **للمورد** خارج المحل التجاري أو لعائلته وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بمثل هذا البيع والمنجزة على الفور من لدنهم.

المادة 47

يجب أن يبرم في شأن عمليات البيع خارج المحلات التجارية المشار إليها في **المادة 45** أعلاه عقد مكتوب يسلم نظير منه إلى المستهلك وقت إبرام العقد المذكور والذي يجب أن يتضمن استمارة قابلة للاقتطاع يكون الغرض منها تسهيل ممارسة حق التراجع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 .

يجب أن يوقع المستهلك بخط يده جميع نظائر العقد ويؤرخها.

تحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تتضمنها الاستمارة المشار إليها في الفقرة الأولى.

المادة 48

يجب أن يتضمن العقد تحت طائلة البطلان ما يلي :

أ) اسم المورد والبائع خارج المحلات التجارية أو تسميتهما التجارية ؛

ب) عنوان المورد ؛

ج) عنوان مكان إبرام العقد ؛

د) التحديد الدقيق لطبيعة المنتوجات أو السلع أو الخدمات ومميزاتها ؛

ه) شروط تنفيذ العقد ولاسيما كيفيات وأجل تسليم السلع أو المنتوجات أو تقديم الخدمات والسعر الإجمالي الواجب أداؤه ؛

و) كيفيات الأداء ؛

ز) إمكانية التراجع المنصوص عليها في المادة 49 بعده وكذا شروط ممارسة هذه الإمكانية والنص الكامل للمواد من 47 إلى 50 من هذا القانون بشكل بارز.

لا يجوز أن يتضمن العقد المذكور أي شرط يتعلق بإسناد الاختصاص.

المادة 49

استثناء من أحكام الفصل 604 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يجوز للمستهلك التراجع داخل أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من تاريخ الطلبية أو الالتزام بالشراء، عن طريق إرسال الاستمارة القابلة للاقتطاع من العقد بواسطة **أية وسيلة تثبت** التوصل.

يعتبر كل شرط من شروط العقد يتخلى المستهلك بموجبه عن حقه في التراجع باطلا وعديم الأثر.

لا تطبق أحكام هذه المادة على العقود المبرمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51.

المادة 50

لا يجوز لأي كان، قبل انصرام أجل التراجع المنصوص عليه في المادة 49، أن يطالب المستهلك أو يحصل منه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأي وجه من الوجوه أو بأي شكل من الأشكال، على أي مقابل أو أي التزام أو تقديم أي خدمة كيفما كانت طبيعتها.

لا يجوز تنفيذ الالتزامات أو الأوامر بالأداء إلا بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 49، ويجب أن ترد إلى المستهلك **الالتزامات والأوامر المذكورة** داخل الخمسة عشر يوما الموالية لتراجعه.

المادة 51

يجب على المورد، عند كل بيع خارج المحلات التجارية عن طريق الهاتف أو بأية وسيلة تقنية مماثلة، أن يبين صراحة هويته والطابع التجاري للعملية. ويجب عليه أن يوجه إلى المستهلك تأكيدا للعرض الذي قدمه **والذي لا يلزمه إلا منذ توقيعه.**

المادة 52

تعتبر أحكام هذا الباب من النظام العام.

الباب الرابع

البيع بالتخفيض

المادة 53

يراد بالبيع بالتخفيض، حسب مدلول هذا **القانون**، البيع المقترن أو المسبوق بإشهار والمعلن عنه باعتباره يهدف إلى التصريف السريع للمنتوجات والسلع المخزونة عن طريق تخفيض السعر.

المادة 54

لا يجوز أن يتم البيع بالتخفيض إلا إذا كان مقترنا بإعلان واضح ومقروء للفظة «تخفيض».

يجب على المورد أن يشير في أماكن البيع إلى ما يلي

- المنتوجات أو السلع التي يشملها التخفيض ؛

- السعر الجديد المطبق والسعر القديم الواجب التشطيب عليه ؛

- مدة التخفيض **مع تحديد بدايته و نهايته.**

لا يمكن أن يتجاوز السعر القديم الذي تم التشطيب عليه السعر الأدنى المعمول به فعلا من لدن المورد بالنسبة إلى سلعة أو منتوج مماثل بنفس المؤسسة خلال الثلاثين يوما الأخيرة التي تسبق بداية العمل بالتخفيض.

يجوز للمورد، علاوة على ذلك، أن يبين نسب التخفيض المطبقة على المنتوجات والسلع التي يشملها التخفيض.

المادة 55

تجب الإشارة في كل إشهار يتعلق بإحدى عمليات التخفيض إلى تاريخ بداية العملية **و مدتها** وطبيعة السلع أو المنتوجات التي تشملها، إذا كانت لا تهم جميع سلع أو منتوجات **المورد**.

يمنع أن تستعمل في كل إشهار أو شعار أو تسمية شركة أو إسم تجاري لفظة "تخفيض" **أو مثيلاتها في لغات أخرى** أو مشتقاتها للدلالة على أي نشاط أو تسمية شركة أو إسم تجاري أو شعار أو صفة لا تتعلق بعملية التخفيض، كما هي محددة في المادة 53.

الباب الخامس

البيع أو الخدمة مع مكافأة

المادة 56

يمنع القيام ببيع منتوجات أو سلع أو عرضها للبيع أو تقديم خدمة أو عرضها على **المستهلك** إذا كانت تخول الحق **في الحصول** بالمجان، على الفور أو لأجل، **على** مكافأة تتكون من منتجات أو سلع أو خدمات، ماعدا إذا كانت مماثلة للمنتوجات أو السلع أو الخدمات محل البيع أو الخدمة.

لا يطبق هذا المقتضى على الأشياء البسيطة أو الخدمات ذات القيمة الزهيدة أو العينات. وتحدد قيمة الأشياء أو الخدمات أو العينات المذكورة بنص تنظيمي.

لا تعتبر مكافأة حسب مدلول الفقرة الأولى:

أ) التوضيب المعتاد للمنتوجات أو السلع أو الخدمات التي تعتبر ضرورية للاستعمال العادي للمنتوج أو السلعة أو الخدمة محل البيع ؛

ب) الخدمات المقدمة بعد البيع وتسهيلات الوقوف التي يوفرها المورد للمستهلك ؛

ج) الخدمات المقدمة بالمجان إذا لم يبرم عادة في شأنها عقد بعوض ولم تكن ذات قيمة تجارية.

الباب السادس

رفض وتعليق البيع أو تقديم الخدمة

المادة 57

يمنع ما يلي :

- الامتناع عن بيع منتوج أو سلعة أو تقديم خدمة إلى المستهلك دون سبب مقبول ؛

- تعليق بيع منتوج أو سلعة على شراء كمية مفروضة أو على شراء منتوج أو سلعة أخرى أو تقديم خدمة أخرى في آن واحد ؛

- تعليق تقديم خدمة على تقديم خدمة أخرى أو على شراء منتوج أو سلعة.

الباب السابع

البيع أو تقديم الخدمات بشكل هرمي

المادة 58

يمنع ما يلي :

1 - البيع بالشكل الهرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة يتعلق خاصة بعرض منتوجات أو سلع أو خدمات على المستهلك، مع إغرائه بالحصول على المنتوجات أو السلع أو الخدمات المذكورة بالمجان أو بسعر يقل عن قيمتها الحقيقية وبتعليق البيع على توظيف سندات أو تذاكر للغير أو على جمع اشتراكات أو تقييدات ؛

2 - اقتراح قيام مستهلك بجمع اشتراكات أو تقييد نفسه في قائمة مع إغرائه بالحصول على مكاسب مالية ناتجة عن تزايد هندسي لعدد الأشخاص المشتركين أو المقيدين.

الباب الثامن

استغلال الضعف أو الجهل

المادة 59

يلزم بالاضافة لباقي القانون كل التزام ناشئ بفعل استغلال ضعف أو جهل المستهلك مع حفظ حقه في استرجاع المبالغ المؤداة من طرفه و تعويضه عن الأضرار اللاحقة.

الباب التاسع

المسابقات الإشهارية لأجل الربح

المادة 60

تطبيقا لأحكام هذا **القانون**، يراد بالمسابقات الإشهارية لأجل الربح كل عملية إشهارية يقترحها المورد على الجمهور، تحت أي تسمية كانت، يراد بها بعث الأمل في حصول المستهلك على ربح كيفما كانت طريقة سحب القرعة.

يجب أن تكون **تسيبا** المشاركة في العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه مستقلة عن كل وصل طلبية أو مخالصة أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها.

المادة 61

يجب إخضاع المسابقات الإشهارية التي ينطبق عليها التعريف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 55 لنظام خاص.

يجب على منظمي العمليات الإشهارية لأجل الربح أن يودعوا لدى الإدارة المختصة النظام المذكور ونسخة من الإعلانات و الوثائق الموجهة إلى الجمهور، وتتأكد الإدارة المعنية من صحة وسير العمليات الإشهارية.

المادة 62

يجب ألا يكون من شأن الإعلانات أو الوثائق المقدمة للعملية الإشهارية خلق التباس في ذهن المستهلك مع أي عملية أخرى أو أي

وثيقة أو محرر آخر كيفما كانت طبيعته.

و يجب أن تحدد هذه الإعلانات أو الوثائق شروط المشاركة في المسابقات الإشهارية من أجل الربح بشكل واضح وأن يكون من السهل الإطلاع عليها من قبل المستهلك، لاسيما إذا كانت هذه المسابقات معلن عنها بطريقة إلكترونية.

تشتمل الإعلانات أو الوثائق المذكورة على جرد مقروء للجوائز المقترحة تبين فيه طبيعة كل جائزة وعددها الدقيق وقيمتها التجارية.

يجب أن يدرج فيها كذلك البيان التالي :"يوجه نظام العملية بالمجان إلى كل شخص **طبيعي أو معنوي** يطلب ذلك". ويبين فيها أيضا العنوان الذي يمكن أن يوجه إليه الطلب المذكور.

يجب أن تقدم الجوائز بحسب ترتيب قيمتها التصاعدي أو التنازلي.

المادة 63

يجب أن تكون الوثائق **و** الإعلانات المقدمة للعملية الإشهارية بما فيها النظام **المشار إليه في المادة 61**، مطابقة لنموذج يحدد بنص تنظيمي. **ويشار فيه إلى الإدارة المختصة المذكورة في هذا الباب.**

المادة 64

يجب على منظمي العمليات الإشهارية لأجل الربح أن يرفعوا إلى الإدارة المختصة تقريرا يتضمن بيان سير العملية ومدى سلامتها وكذا قائمة الأشخاص الفائزين والجوائز الموزعة.

القسم الخامس

الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والضمان التعاقدي والخدمة بعد البيع

الباب الأول

الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع

المادة 65

تطبق على عقود بيع السلع أو المنتوجات المبرمة بين **المستهلك والمورد** الأحكام المتعلقة بالضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والواردة في الفصول من 549 إلى 575 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) **بمثابة قانون الالتزامات و العقود.**

غير أن أحكام البند الثاني من الفصل 571 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) **بمثابة قانون الالتزامات و العقود** لا تطبق على عقود بيع السلع أو المنتوجات المبرمة بين **المستهلك و المورد.**

خلافا لأحكام المواد 573 و 553 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال الآتية، و إلا سقطت:

- بالنسبة إلى العقارات، خلال سنتين بعد التسليم.

- بالنسبة إلى الأشياء المنقولة، خلال سنة بعد التسليم.

ولا يسوغ تقصير هذه الآجال باتفاق المتعاقدين.

الباب الثاني

الضمان التعاقدي

المادة 66

لأجل تطبيق هذا الباب، يراد بالضمان التعاقدي كل ضمان يضاف إلى الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع المشار إليه في المادة 65 يمكن أن يقترحه المورد على المستهلك.

يجب على المورد أن يحدد بكل دقة مدة ونطاق **و شروط** الضمان المذكور.

المادة 67

لا يجوز للمورد، أن يقترح ضمانه التعاقدي **على المستهلك** دون الإشارة بوضوح إلى الضمان القانوني الذي **يتحمله المورد عن** العيوب والعيوب الخفية للشيء المبيع **والذي** يطبق في جميع الأحوال.

المادة 68

يجب أن يتحمل المورد مصاريف النقل أو الإرسال المترتبة على تنفيذ **الضمان التعاقدي.**

الباب الثالث

الخدمة بعد البيع

المادة 69

لأجل تطبيق هذا الباب، يراد بالخدمة بعد البيع العقد الذي تحدد فيه جميع الخدمات التي **يلتزم بتقديمها** مورد سلعة أو منتوج سواء أكان ذلك بعوض أم بالمجان ولاسيما تسليم السلعة أو المنتوج المبيع بالمنازل وصيانته وتركيبه وتجريبه وإصلاحه.

تختلف الخدمة بعد البيع عن الضمان القانوني وعند الاقتضاء عن الضمان التعاقدي.

المادة 70

إذا أبرم في شأن الخدمة بعد البيع عقد مستقل، وجب على المورد أن يبين كتابة وبوضوح حقوق المستهلك، و **عند الاقتضاء،** الأسعار الواجب أداؤها عن الخدمات المقدمة.

الباب الرابع

أحكام مشتركة بين الضمان التعاقدي والخدمة بعد البيع

المادة 71

يجب أن يكون الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع **المقترحين** من لدن المورد محل محرر يتضمن بوضوح حقوق المستهلك المترتبة عن الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع المقترحة، **و يشير بوضوح إلى حقوق المستهلك المترتبة من الضمان القانوني.**

المادة 72

يجب أن يتضمن المحرر المنصوص عليه في المادة 71 ما يلي :

أ) إسم أو تسمية وعنوان الشخص الذي منح الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا ؛

ب) وصف السلعة أو الخدمة محل الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا ؛

ج) التزامات الشخص الذي منح الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا في حالة ثبوت عيب في السلعة أو المنتوج أو سوء تنفيذ الخدمة التي يشملها الضمان ؛

د) المسطرة اللازم اتباعها للحصول على تنفيذ الضمان التعاقدي وكذا الشخص الذي يتحمل مسؤولية ذلك ؛

هـ) مدة صلاحية الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا التي يجب تحديدها بكل دقة ؛

و) مدة توفر قطع الغيار ؛

ز) قائمة مراكز الإصلاح والصيانة المشمولة بالضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا موضوع الحرر المشار إليه في المادة 71 .

فيما يخص بعض السلع أو المنتوجات، يحدد بنص تنظيمي نموذج المحررات المبرمة بين المورد والمستهلك والمتعلقة بالضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.

المادة 73

تمدد فترة صلاحية الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا المنصوص عليها في العقد بأجل يساوي المدة التي قام فيها المورد بحيازة مجموع السلعة أو المنتوج أو جزء منه قصد تنفيذ الضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.

يجب على المورد أن يسلم للمستهلك وصلا بالتسلم يحدد فيه التاريخ الذي حاز فيه **السلعة أو المنتوج** موضوع الضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.

ويجب على المورد أن يرفق تسليم السلعة أو المنتوج إلى المستهلك بعد الانتهاء من تنفيذ الضمان بوصل يحدد فيه تاريخ التسلم.

القسم السادس

الاستدانة

الباب الأول

القروض الاستهلاكية

الفرع 1

نطاق التطبيق

المادة 74

مع مراعاة أحكام المادة 75 ، تطبق أحكام هذا الباب على كل قرض استهلاكي باعتباره **كل** عملية قرض ممنوح بعوض أو بالمجان من مقرض إلى مقترض يعتبر مستهلكا كما هو معرف في المادة 2 وكذا على كفالته المحتملة.

تدخل في حكم عمليات القرض عمليات الإيجار المفضي إلى البيع والإيجار مع خيار الشراء **والإيجار المقرون بوعد البيع** وكذا البيع أو تقديم الخدمات التي يكون أداؤها محل جدولة أو تأجيل أو تقسيط.

حسب مدلول هذا **القانون**، يراد بما يلي:

- المقرض : كل شخص يمنح بصفة اعتيادية القروض في إطار ممارسة أنشطته التجارية أو المهنية ؛

- عملية القرض : كل عملية يحدد بها **أجل** لتسديد القرض أو أداء ثمن البيع أو الخدمة بعد تسليم السلعة أو تقديم الخدمة المذكورة.

المادة 75

يستثنى من نطاق تطبيق هذا الباب ما يلي :

- القروض الممنوحة لمدة إجمالية تقل عن ثلاثة أشهر أو تعادلها ؛

- القروض المخصصة لتمويل حاجيات نشاط مهني وكذا القروض الممنوحة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام ؛

- القروض الخاضعة لأحكام الباب الثاني من هذا القسم.

الفرع 2

الإشهار

المادة 76

باستثناء الإشهار السمعي، يجب أن يكون كل إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة فيه، يتعلق بإحدى عمليات القروض الاستهلاكية المشار إليها في المادة 74 نزيها وإخباريا. ولهذه الغاية، يجب أن يبين ما يلي:

1 . هوية المقرض وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان مقره الاجتماعي وطبيعة العملية المقترحة والغرض منها ومدتها وكذا التكلفة الإجمالية وعند الاقتضاء، السعر الفعلي الإجمالي للقرض كما تم تعريفه في المادة 142 ، باستثناء أي سعر آخر وعمليات التحصيل الجزافي ؛

2 . مبلغ التسديدات بالدرهم عن كل استحقاق أو إذا تعذر ذلك وسيلة تحديده، ويشمل المبلغ المذكور، عند الاقتضاء، تكلفة التأمين عندما يكون إجباريا للحصول على التمويل وتكلفة عملية التحصيل الجزافي ؛

3 . عدد الأقساط المستحقة فيما يخص العمليات المبرمة لمدة محددة.

يجب أن تكون المعلومات الواردة في كل إشهار مكتوب، كيفما كانت الوسيلة المستعملة، والمتعلقة بطبيعة العملية ومدتها والسعر الفعلي الإجمالي عند الاقتضاء، وإذا تعلق الأمر بسعر تشجيعي، والفاصلة بالمدة التي يطبق خلالها السعر المذكور، وبالطابع "الثابت" أو "القابل للمراجعة" للسعر الفعلي الإجمالي، وبمجموع المبالغ المستحقة من أي

استحقاق، مكتوبة بحروف لا يقل حجمها عن الحجم المستعمل للإشارة إلى كل معلومة أخرى تتعلق بمميزات التمويل ومدرجة في صلب النص الإشهاري.

بالنسبة للإشهار السمعي، يجب إخبار المستهلك بالمعلومات المتعلقة بهوية المقرض والتكلفة الإجمالية للقرض ومبلغ التسديدات بالدرهم عن كل استحقاق أو إذا تعذر ذلك وسيلة تحديده وعدد الأقساط المستحقة ومدة العملية المقترحة.

يمنع أن يشار في كل إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة فيه، إلى إمكانية منح قرض دون طلب معلومات تمكن من تقييم الوضعية المالية للمقترض أو أن يقترح فيه أن القرض يؤدي إلى زيادة في الموارد أو يمنح احتياطيا ماليا تلقائيا متوفرا في الحال دون مقابل مالي معين.

يجب تمييز العرض المسبق للقرض عن أي وسيلة أو وثيقة إشهارية.

تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالإشهار السمعي البصري.

الفرع 3

عقد القرض

المادة 77

يجب أن يسبق كل عملية قرض منصوص عليها في المادة 74 عرض مسبق للقرض يحرر بكيفية تمكن المقترض من تقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكن أن يتعهد به وشروط تنفيذ العقد المذكور.

يجب أن تنجز عمليات القرض الواردة في المادة 74 وفق بنود العرض المسبق الذي تسلم نسختان منه مجانا إلى المقترض وعند الاقتضاء نسخة إلى **الكفيل**.

يلزم المقرض عند تسليم العرض المسبق بالإبقاء على الشروط الواردة فيه خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ **تسليمه للمقترض**.

المادة 78

يجب أن يستوفي العرض المسبق الشروط التالية :

1 - أن يقدم بصورة واضحة ومقروءة ؛

2 - أن يشير إلى هوية الأطراف وعند الاقتضاء هوية **الكفيل**؛

3 - أن يحدد مبلغ القرض وعند الاقتضاء أقساطه المستحقة دوريا وطبيعة **وموضوع** العقد وكيفية إبرامه بما في ذلك إن اقتضى الحال شروط التأمين عندما يطالب المقرض به وكذا التكلفة الإجمالية المفصلة للقرض وسعره الفعلي الإجمالي عند الاقتضاء، ومجموع عمليات التحصيل الجزافي المطلوبة بالإضافة إلى الفوائد مع التمييز بين تلك المتعلقة بمصاريف الملف وتلك المتعلقة بالمصاريف المؤداة عن كل استحقاق ؛

4 - أن يذكر حسب الحالة بأحكام المواد من 85 إلى 87 بإدخال الغاية والمادة 108 وإن اقتضى الحال المواد من 91 إلى 99 والمواد من 103 إلى 107 و المادة 83 والمادة 111؛

5 - أن تبين فيه إن اقتضى الحال السلعة أو المنتوج أو الخدمة التي سيتم تمويلها؛

6 - أن تبين الأحكام المطبقة في حالة التسديد المبكر أو **توقف** المقترض عن الأداء طبقا لأحكام الفرع 6 من هذا الباب.

المادة 79

عندما يتعلق الأمر بفتح اعتماد يخول للمستفيد، سواء أكان مقترنا أم غير مقترن باستعمال بطاقة الائتمان، إمكانية التصرف في مبلغ القرض الممنوح على شكل أقساط في التواريخ التي يختارها، لا يعتبر العرض المسبق إلزاميا إلا بالنسبة إلى العقد الأصلي أو في حالة زيادة في القرض الممنوح.

ينص العرض المسبق على أن مدة العقد تحدد في أجل أقصاه سنة قابلة للتجديد وأن على المقرض أن يحدد شروط تجديد العقد قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر. ويحدد كذلك، عندما يطلب **المقترض** عدم الاستمرار في الاستفادة من فتح الاعتماد، كيفيات تسديد المبالغ المتبقية المستحقة التي يجب جدولتها، ما لم يعترض المدين على ذلك.

يجب أن يتمكن المقترض من الاعتراض على التعديلات المقترحة عند تجديد العقد، داخل أجل عشرين يوما على الأقل قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه التعديلات سارية المفعول، باستعمال ورقة جواب ملحقة بالمعلومات الكتابية المبلغة من لدن المقرض.

وتحدد مميزات الورقة المذكورة والبيانات الواجب إدراجها فيها بنص تنظيمي.

يمكن للمقترض كذلك أن يطلب في كل وقت خفض احتياطه من الاعتماد أوتعليق حقه في استعماله أو فسخ عقد القرض. في هذه الحالة الأخيرة، يجب عليه تسديد مبلغ الاحتياطي الذي تصرف فيه وفق شروط العقد.

في حالة عدم إرجاع المقترض لورقة الجواب المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه موقعة ومؤرخة في أجل أقصاه عشرون يوما قبل انتهاء العقد، فإن هذا الأخير يعتبر لاغيا بقوة القانون ابتداء من هذا التاريخ.

يجب على المقترض، في حالة رفض الشروط الجديدة المتعلقة بالسعر أو التسديد المقترحة عند تجديد العقد، أن يسدد وفق الشروط السابقة للتعديلات المقترحة مبلغ الاحتياطي المالي الذي سبق استعماله، دون القيام باستعمال جديد للاعتماد المفتوح.

لا يمكن أن يترتب عن تمديد أو مراجعة أو تجديد عقد فتح الاعتماد أي التزام إضافي بالنسبة الكفيل مالم يوافق عليه هذا الأخير صراحة.

المادة 80

يجب على المقرض، فيما يتعلق بعملية القرض المشار إليها في المادة 79، أن يوجه إلى المقترض شهريا وداخل أجل **لا يتعدى 10 أيام** قبل تاريخ الأداء بيانا مجينا عن تنفيذ عقد القرض يحيل بوضوح إلى البيان السابق ويتضمن ما يلي :

- تاريخ مصدر كشف الحساب وتاريخ الأداء ؛

- الجزء المتوفر من رأس المال ؛
- مبلغ القسط المستحق الذي تطابق حصته الفوائد ؛
- السعر الحالي والسعر الفعلي الإجمالي ؛
- تكلفة التأمين عند الاقتضاء ؛
- مجموع المبالغ المستحقة ؛
- مجموع المبالغ المسددة منذ التجديد الأخير للعقد، مع الإشارة إلى الحصة المطابقة المدفوعة عن رأس المال المقترض والحصة المدفوعة عن الفوائد والمصاريف المختلفة المرتبطة بعملية القرض ؛
- الإمكانية المخولة للمقترض في كل وقت بطلب تخفيض احتياطه من الاعتماد أو تعليق حقه في استعماله أو فسخ العقد ؛
- الإمكانية المخولة للمقترض بأداء مجموع أو بعض المبلغ **المتبقي** المستحق نقدا في كل وقت دون الاقتصار على أداء مبلغ القسط الأخير المستحق.

المادة81

فيما يخص القروض محددة المدة، ينص العرض المسبق علاوة على **الشروط السابق ذكرها في المادة 78**، عن كل استحقاق، على تكلفة التأمين وكذا جدولة التسديدات أو إن تعذر ذلك وسيلة تحديدها. المادة 82

عندما يكون العرض المسبق **مقرونا** باقتراح تأمين، يجب أن تسلم إلى المقترض مذكرة تتضمن **مستخرجا** من الشروط العامة للتأمين المتعلقة به، ولاسيما إسم المؤمن أو تسميته وعنوانه ومدة التأمين والمخاطر المؤمنة وتلك المستثناة **من التأمين**. وإذا كان التأمين إجباريا للحصول على التمويل، وجب التذكير في العرض المسبق بأن للمقترض أن يبرم تأمينا مماثلا لدى مؤمن يختاره. وإذا كان التأمين اختياريا، وجب التذكير في العرض المسبق **بالشروط** التي يمكن **منح القرض بفضلها بدون تأمين**.

المادة 83 .

يتم إعداد العرض المسبق تطبيقا للشروط المنصوص عليها في المواد السابقة و وفق أحد النماذج المحددة بنص تنظيمي.

المادة 84

بالنسبة لنفس المنتوج أو السلعة أو الخدمة، **لا يمكن لأي مورد أو مقرض** أن يحمل نفس المستهلك على توقيع عرض أو عدة عروض مسبقة منصوص عليها في المواد من 77 إلى83 والمواد من 85 إلى87، إذا كان مجموع مبلغ هذه العروض من حيث رأس المال يفوق القيمة المؤداة بقرض لكل من المنتوج أو السلعة المشتراة أو الخدمة المقدمة.

لا يطبق هذا المقتضى على العروض المسبقة المتعلقة بفتح الاعتماد الدائم والمحددة في المادة 79.

المادة 85

إذا لم ينص المقرض في العرض المسبق على أنه يحتفظ لنفسه بإمكانية قبول طلب القرض المقدم من المقترض، أصبح العقد تاما فور قبول هذا الأخير للعرض المسبق.

غير أن للمقترض أن يتراجع عن التزامه، داخل أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ قبوله للعرض. ولممارسة الحق في التراجع، يرفق العرض المسبق باستمارة قابلة للاقتطاع.

لا يترتب على ممارسة الحق في التراجع المذكور أي تقييد في سجل معين.

يلزم المقترض في حالة التراجع، بإيداع الاستمارة مقابل وصل يحمل طابع وتوقيع المقرض.

المادة 86

عندما ينص العرض المسبق على أن المقرض يحتفظ لنفسه بحق قبول أو رفض طلب القرض المقدم من لدن المقترض، فإن العقد الذي قبله هذا الأخير لا يصبح تاما إلا بتوفر الشرطين التاليين داخل أجل السبعة أيام المشار إليه في المادة 85:

- أن يكون المقرض قد أبلغ المقترض قراره بمنح القرض ؛
- ألا يكون المقترض المذكور قد مارس الحق في التراجع المشار إليه في المادة 85 .

بعد انصرام الأجل المذكور أعلاه، لا يصبح قرار منح القرض المبلغ إلى المقترض، إلا إذا عبر هذا الأخير عن رغبته في الاستفادة منه.

المادة 87

لا يمكن، ما لم **يتم إبرام عقد القرض** بصورة نهائية، أن يؤدى أي مبلغ بأي شكل من الأشكال وبأي كيفية كانت من لدن المقرض لفائدة المقترض أو لحسابه ولا من لدن المقترض إلى المقرض. ولا يجوز للمقترض كذلك، داخل أجل التراجع المنصوص عليه في المادة 85، أن يقوم بأي إيداع برسم العملية المعنية لفائدة المقرض أو لحسابه. وإذا وقع المقترض ترخيصا بالاقتطاع من حسابه البنكي أو البريدي، فإن صحة الترخيص المذكور وسريان أثره رهينان **بتمام** العقد وسريان أثره.

المادة 88

يجب أن يسلم المقرض إلى المقترض نظيرا من عقد القرض **فور** توقيعه.

المادة 89

يفقد القرض الذي يمنح قرضا دون أن يسلم إلى المقترض عرضا مسبقا مستوفيا للشروط المحددة في المواد من77 إلى83 الحق في الفوائد، ولا يلزم المقترض إلا بإرجاع رأس المال وحده وفق جدول الاستحقاقات المقرر في هذا الشأن. أما المبالغ المحصلة برسم الفوائد فيردها المقرض أو تخصم من رأس المال المتبقي المستحق.

الفرع 4

القرض المخصص

المادة 90

تطبق أحكام هذا الفرع عندما يكون قرض استهلاكي كما هو محدد في المادة 74 مخصصا لتمويل سلعة أو منتوج أو تقديم خدمة معينة.

المادة 91

يجب أن يشار في العرض المسبق إلى المنتوج أو السلعة أو الخدمة الممولة **و إلى مواصفاتها الجوهرية.**

لا ينفذ المقترض التزاماته إلا ابتداء من تاريخ تسليم المنتوج أو السلعة **أو الاستفادة من** الخدمة، عندما يتعلق الأمر بعقد **بيع** أو تقديم **خدمة ينفذ** بالتتابع، و **يشرع في تنفيذ عقد القرض حسب دورية التسليم و تقديم الخدمة و لا يلزم المستهلك إلا في حدود ما تسلمه من منتوج أو سلعة أو استفاد منه من خدمة.**

المادة 92

يجب أن يبين في عقد البيع أو تقديم الخدمة أن أداء **الثمن** أو التعريفة سيتم كليا أو جزئيا بواسطة قرض تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 187.

لا يمكن للمستهلك أن يعقد أي التزام بوجه صحيح إزاء **المورد**، ما لم يقبل العرض المسبق الذي قدمه المقرض. وعند عدم استيفاء هذا الشرط، لا يجوز **للمورد** أن يتسلم أي أداء بأي شكل من الأشكال ولا أي وديعة.

يجب على **المورد** أن يحتفظ بنسخة من العرض المسبق المسلم إلى المقترض وأن يقدمها إلى **أعوان الإدارة** المكلفين **بالمراقبة.**

المادة 93

يجب على المقرض أن يخبر **المورد بقبول** منح القرض داخل أجل السبعة أيام المنصوص عليه في المواد من 85 إلى87 .

المادة 94

لا يلزم **المورد** بالوفاء بالتزامه المتعلق بالتسليم أو تقديم الخدمة، ما لم يبلغه المقرض **بقبول منح** القرض ومادام في إمكان المقترض أن يمارس حقه في التراجع. غير أنه، إذا قدم **المقترض** طلبا صريحا محررا ومؤرخا وموقعا بخط يده يلتمس فيه تسليم المنتوج أو السلعة أو تقديم الخدمة في الحال، فإن أجل التراجع المخول للمقترض في المواد من 85 إلى87 ينتهي عند تاريخ التسليم أو تقديم الخدمة.

يكون كل تسليم وتقديم خدمة **قبل انتهاء أجل التراجع** على حساب **المورد** الذي يتحمل جميع المصاريف والتبعات المترتبة على ذلك.

المادة 95

إذا نشأ نزاع في شأن تنفيذ العقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة، جاز **للقاضي المستعجلات أن يأمر بوقف تنفيذ عقد القرض**، إلى أن يتم **الفصل في** النزاع.

ويفسخ عقد القرض أو يبطل بقوة القانون عندما يكون العقد الذي أبرم من أجله قد تم فسخه أو إبطاله بحكم اكتسب حجية الشيء المقضي به.

لا تطبق أحكام **هذه المادة** إلا إذا تدخل المقرض في الدعوى أو تم إدخاله فيها من قبل **المورد** أو المقترض.

المادة 96

إذا وقع الفسخ القضائي للعقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة أو إبطاله بسبب فعل **المورد**، جاز الحكم على هذا الأخير، بطلب من المقرض، بضمان تسديد المقترض للقرض **بالإضافة إلى** التعويضات المستحقة لكل من المقرض والمقترض **عند الاقتضاء.**

المادة 97

يفسخ **العقد الأصلي للبيع** أو تقديم الخدمة بقوة القانون ودون تعويض :

1 - إذا لم يبلغ المقرض **المورد بقبول منح** القرض داخل أجل السبعة أيام وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 87 من هذا القانون ؛

2 - إذا مارس المقترض حقه في التراجع داخل الآجال المحددة له.

في كلتا الحالتين، يجب على **المورد** أن يقوم بطلب من **المقترض** برد كل مبلغ يكون هذا الأخير قد دفعه مقدما من **الثمن** أو التعريفة. وتستحق على المبلغ المذكور بقوة القانون فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد.

لا يفسخ العقد إذا قام **المقترض** بالأداء نقدا قبل انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه أعلاه.

المادة 98

يعتبر باطلا بقوة القانون **كل التزام مسبق من طرف المقترض إزاء المورد بالأداء نقدا في حالة رفض المقرض منحه القرض.**

المادة 99

لا يجوز **للمورد** أن يتسلم من **المقترض** أي أداء **إلا بعد** إبرام عقد القرض بصفة نهائية.

إذا وقع **المقترض** ترخيصا بالاقتطاع من **أي حساب بنكي أو مصدر للدخل**، فإن صحة هذا الترخيص وسريان أثره رهينان بصحة وسريان أثر عقد البيع أو تقديم الخدمة.

في حالة أداء **المقترض** جزءا من **الثمن** أو التعريفة نقدا، يجب على **المورد** أن يسلمه **وصل مخالصة يتضمن** النص الكامل لأحكام المادة 97.

الفرع 5

القرض المجاني

المادة 100

يقصد بالقرض المجاني في هذا الفرع كل قرض يمنح دون أداء فوائد.

المادة 101

يجب أن يشير كل إشهار بمحلات البيع يتضمن عبارة "قرض مجاني" أو يقترح امتيازا مماثلا إلى مبلغ الخصم المستفاد منه في حالة الأداء نقدا.

يجب أن يتعلق كل إشهار يتضمن عبارة "قرض مجاني" **بكل منتوج** أو سلعة أو خدمة **على حدة**.

المادة 102

عندما تغطي عملية **التمويل** مجموع مصاريف القرض أو بعضها، فإنه لا يجوز **للمورد** أن يطلب من **المقترض** بواسطة قرض أو المكتري مبلغا نقديا يزيد على السعر المتوسط المعمول به فعلا عند شراء سلعة أو خدمة مماثلة نقدا في نفس مؤسسة البيع بالتقسيط خلال الثلاثين يوما الأخيرة قبل بدء الإشهار أو العرض. ويجب على **المورد**، بالإضافة إلى ذلك، أن يقترح سعرا للأداء نقدا يقل عن المبلغ المقترح في حالة الشراء بالقرض المجاني أو بالإيجار.

الفرع 6

التسديد المبكر للقرض وتوقف المقترض عن الأداء

المادة 103

يجوز للمقترض بمبادرة منه أن يقوم في أي وقت، ودون تعويض بالتسديد المبكر لمبلغ القرض الممنوح له كله أو بعضا منه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك باطلا **بقوة القانون**.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على عقود الإيجار ماعدا إذا كانت هذه العقود تنص على أن سند الملكية سينقل في النهاية إلى المكتري.

المادة 104

في حالة **توقف** المقترض عن الأداء، يمكن للمقرض أن يطالب بالتسديد الفوري لرأس المال **المتبقي** المستحق بإضافة الفوائد الحال أجلها وغير المؤداة. وتترتب على المبالغ المتبقية المستحقة إلى تاريخ التسديد الفعلي فوائد عن التأخير **يحدد سعرها الأقصى بنص تنظيمي على ألا تتعدى 4 % من رأس المال المتبقي.**

المادة 105

يجوز للمقرض عندما لا يفرض التسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق أن يطالب المقترض **المتوقف** عن الأداء بتعويض لا يمكن أن يزيد على 4% من الأقساط الحال أجلها وغير المؤداة. غير أنه، إذا قبل المقرض إرجاء الأقساط المستحقة مستقبلا، فإن مبلغ التعويض لا يمكن أن يزيد على 2% من الأقساط المؤجلة.

الفرع 7

عقود الإيجار المقرون بوعد بالبيع أو عن طريق الشراء أو المفضي إلى البيع

المادة 106

دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات و العقود، يحق للمقرض، في حالة عدم تنفيذ المقترض لعقد إيجار مقرون بوعد بالبيع أو عقد إيجار مفضي إلى البيع **أو عقد إيجار مع خيار الشراء**، أن يطالب، علاوة على استرداد السلعة ودفع الأكرية المستحقة وغير المؤداة، بتعويض يحسب بالنظر إلى المدة المتبقية من العقد، ويساوي الفرق بين القيمة المتبقية للسلعة كما هو منصوص عليها في العقد بإضافة القيمة المحينة في تاريخ فسخ العقد لمبلغ الأكرية غير الحال أجلها من جهة، وبين القيمة التجارية للسلعة المسترددة من جهة أخرى.

لا تؤخذ الرسوم بعين الاعتبار في هذه العملية.

تحسب القيمة المحينة للأكرية غير الحال أجلها وفق طريقة **تحدد بنص تنظيمي**. وتكون القيمة التجارية المشار إليها أعلاه هي القيمة التي يحصل عليها المكري **بعد بيع** السلعة المسترددة أوالمسترجعة.

غير أنه، يجوز للمكتري أن يقدم إلى المكري داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ فسخ العقد، مشتريا يقدم عرض شراء مكتوب. وإذا لم يقبل المكري العرض المذكور **وبيعت** بعد ذلك **السلعة** بسعر أقل، فإن القيمة الواجب خصمها هي قيمة العرض المرفوض من قبله.

ما لم تكن السلعة المستردة أو المسترجعة سريعة التلف أو تقل قيمتها عن حد أدنى يحدد بنص تنظيمي، يتم البيع بالمزاد العلني بناء على أمر مبني على طلب يصدره رئيس المحكمة المختصة و ينفذ بواسطة كتابة الضبط.

إذا كانت السلعة المستردة أو المسترجعة تخضع لنظام خاص يحدد إجراءات البيع، تطبق هذه الإجراءات.

إذا لم تعد السلعة المستأجرة صالحة للاستعمال فإن القيمة التجارية تحسب بإضافة سعر البيع إلى مبلغ رأس المال المدفوع من قبل شركة **التأمين**.

يمكن، في حالة عدم البيع أو بطلب من المكتري، إجراء تقدير للقيمة التجارية من قبل خبير. ويجب أن يتم إعلام المكتري بإمكانية التقدير المذكورة.

المادة 107

يجوز للمكري، عندما لا يطالب بفسخ العقد، أن يطلب من المكتري **المتوقف** عن الأداء تعويضا لا يمكن أن يزيد على 4% من الأقساط الحال أجلها وغير المؤداة.

غير أنه، إذا قبل المكري إرجاء الأقساط المستحقة مستقبلا، فإن مبلغ التعويض لا يمكن أن يزيد على 2% من الأقساط المؤجلة.

المادة 108

لا يمكن أن يتحمل المقترض أي تعويض أو تكلفة غير تلك الواردة في المواد من 103 إلى107 في حالتي التسديد المبكر أو التوقف عن الأداء المنصوص عليهما في المواد المذكورة.

الفرع 8

أحكام مشتركة

المادة 109

يعتبر متوقفا عن الأداء المقترض الذي لم يتم بتسديد ثلاث أقساط متتالية بعد استحقاقها و لم يستجب للإشعار الموجه إليه.

المادة 110

للمقرض أن يطالب المقترض في حالة توقفه عن الأداء بأن يسدد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب التوقف عن الأداء على أن يستثنى من ذلك كل تسديد بمثابة مصاريف التحصيل.

المادة 111

يجب أن تقام دعاوى المطالبة بالأداء أمام المحكمة **التابع لها موطن أو محل إقامة المقترض** خلال السنتين المواليتين للحدث الذي أدى إلى إقامتها تحت طائلة سقوط **حق المطالبة بفوائد التأخير.**

ويسري هذا الأجل ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه قسط الدين موضوع نزاع طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل بشأن مؤن تغطية الديون غير المؤداة.

إذا كانت كيفيات تسديد الأقساط غير المؤداة محل تعديل أو إعادة جدولة، فإن أجل سقوط الحق يبتدئ منذ أول عارض لم يتم تسويته بعد أول تعديل أو إعادة جدولة اتفق عليها المعنيون بالأمر.

إذا كان عدم تسديد الأقساط ناتجا عن الفصل من العمل أو عن حالة اجتماعية غير متوقعة، فإن إقامة دعوى المطالبة بالأداء لا يمكن أن تتم إلا بعد إجراء عملية الوساطة.

لا يحتسب أجل سقوط الحق إلا بعد استنفاذ مسطرة الوساطة والتي يجب أن تبدأ خلال ستة من تاريخ التصريح بتوقف المقترض عن الأداء.

في حالة اللجوء إلى الوساطة، لا يمكن تحصيل المقترض فوائد التأخير أو أي مصاريف مترتبة عن هذه المسطرة.

الباب الثاني

القرض العقاري

الفرع 1

نطاق التطبيق

المادة 112

يراد في مدلول هذا الباب :

أ) **بالمقترض**، كل مستهلك يقتني أو يكتتب أو يقدم طلبية بواسطة القروض المشار إليها في المادة 113؛

ب) **بالمورد** الطرف الآخر في نفس العمليات المذكورة.

المادة 113

تطبق أحكام هذا الباب على القروض كيفما **كانت تسميتها** أو تقنيتها **والتي** تمنح بصورة اعتيادية من قبل أي شخص لأجل تمويل العمليات التالية :

1 ـ فيما يخص العقارات المعدة للسكن أو المعدة لنشاط مهني وللسكن :

أ) **التي تم اقتناؤها من أجل** تملكها أو الانتفاع بها ؛

ب) الاكتتاب في حصص أو أسهم شركات أو شراؤها إذا كان الغرض منها امتلاك هذه العقارات أو الانتفاع بها ؛

ج) النفقات المتعلقة ببنائها أو إصلاحها أو تحسينها أو صيانتها.

2 ـ شراء القطع الأرضية المخصصة لبناء العقارات المشار إليها في البند 1) أعلاه.

المادة 114

تستثنى من نطاق تطبيق هذا الباب :

1 ـ القروض الممنوحة لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام ؛

2 ـ القروض المخصصة، كيفما كان شكلها، لتمويل نشاط مهني، ولاسيما نشاط الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقدمون، بصورة اعتيادية أو على سبيل التبعية لنشاط آخر أو بموجب غرض الشركة وبأي وجه من الوجوه، عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية، منتهية أشغالها أو غير منتهية، جماعية أو فردية وذلك لأجل التملك أو الانتفاع.

الفرع 2

الإشهار

المادة 115

يجب أن **يكون** كل إشهار كيفما كانت الوسيلة المستعملة يتعلق بأحد القروض المشار إليها في المادة 113 **نزيها و إخباريا، و يجب أن يتضمن** ما يلي :

1 ـ تحديد هوية المقرض **و عنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فعنوان مقره الاجتماعي.**

2 ـ طبيعة القرض والغرض منه؛

3 ـ إذا كان يشتمل على عنصر أو عدة عناصر مرقمة، تحديد مدة العملية المقترحة وكذا التكلفة الإجمالية للقرض وسعره الفعلي الإجمالي السنوي باستثناء أي سعر آخر.

يجب أن تقدم جميع البيانات الإجبارية بصورة مقروءة ومفهومة بالنسبة إلى **المقترض.**

دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و 67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالإشهار السمعي البصري يمنع أي إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة الذي يشبه التسديدات الشهرية للقرض المشار إليه

في المادة 113 بالأكرية باستثناء عمليات الإيجار المفضي إلى البيع أو الإيجار **مع خيار الشراء**.

المادة 116

يجب أن تشير كل وثيقة إشهارية أو وثيقة إعلام تسلم إلى المقترض، وتتعلق بإحدى العمليات المبينة في المادة 113 ، إلى أن المقترض يتوفر على أجل للتفكير طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 120، وأن البيع رهين بالحصول على القرض وأن **المورد** ملزم، في حالة عدم الحصول على القرض، بأن يرد له المبالغ المدفوعة.

الفرع 3

عقد القرض

المادة 117

يجب على المقرض، فيما يخص القروض المشار إليها في المادة 113، أن يعد عرضا مكتوبا يوجهه بالمجان **بأية وسيلة تثبت التوصل** إلى المقترض وكذا إلى **الكفيل المحتمل إذا كان شخصا طبيعيا و مصرحا به من قبل المقترض.**

المادة 118

يجب أن يتضمن العرض المحدد في المادة 117 ما يلي :

1 ـ هوية الأطراف **والكفيل** المصرح بهم إن اقتضى الحال ؛

2 ـ طبيعة القرض ومحله وكيفيات منحه وخاصة ما يتعلق منها بتواريخ وشروط وضع الأموال رهن التصرف ؛

3 ـ جدول مستحقات استهلاك القرض يحدد فيه بتفصيل بالنسبة إلى كل قسط توزيع المبالغ الواجب تسديدها بين رأس المال والفوائد. غير أن هذا المقتضى لا يتعلق بعروض القروض ذات السعر المتغير؛

4 ـ علاوة على مبلغ القرض الممكن منحه وإن اقتضى الحال مبلغ أقساطه المستحقة دوريا، تكلفته الإجمالية وسعره الفعلي الإجمالي. كما هو محدد في المادة 142 وكذا كيفيات المراجعة عند الاقتضاء ؛

5 ـ الشروط والتأمينات والضمانات العينية أو الشخصية المطلوبة التي يتوقف عليها إبرام القرض مع تقييم تكلفتها ؛

6 ـ الشروط المطلوبة للتحويل المحتمل للقرض إلى شخص آخر ؛

7 ـ التذكير بأحكام المادة 120؛

8 ـ تحديد المصاريف المرتبطة بمنح القرض وكيفية تحصيلها.

يترتب على كل تغيير لشروط الحصول على القرض ولاسيما عندما يتعلق الأمر بمبلغه وسعره تسليم عرض مسبق جديد إلى المقترض.

غير أن القاعدة المشار إليها في الفقرة السابقة لا تطبق على القروض الممنوحة بسعر فائدة متغير عندما تسلم إلى المقترض مع العرض المسبق مذكرة تتضمن شروط وكيفيات تغير السعر.

المادة 119

عندما يعرض المقرض على المقترض أو يلزمه بالانضمام إلى عقد تأمين جماعي سبق له أن اكتتب فيه، قصد ضمان التسديد الكلي أو الجزئي لمبلغ القرض المتبقي المستحق أو أداء مجموع أو بعض أقساط القرض المذكور المستحقة في حالة وقوع المخاطر المنصوص عليها في هذا العقد، فإن الأحكام التالية تطبق وجوبا :

1 ـ تلحق بعقد القرض مذكرة **تعرف بمؤسسة التأمين و مقرها ومراديع التأمين** والمخاطر التي يغطيها التأمين وتحدد جميع كيفيات تنفيذ التأمين ؛

2 ـ لا يحتج على المقترض بأي تغيير يدخل فيما بعد على تحديد المخاطر التي يغطيها التأمين أو على كيفيات تنفيذ التأمين إذا لم يكن قد وافق عليه ؛

3 ـ إذا علق المؤمن ضمانه على الموافقة على شخص المؤمن له ولم تمنح هذه الموافقة، فإن عقد القرض يفسخ بقوة القانون ودون أي مصاريف أو غرامة كيفما كان نوعها.

المادة 120

يلزم المقترض بالإبقاء على الشروط التي حددها في العرض الذي وجهه **المقترض** طيلة مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم المقترض للعرض.

يتوقف العرض على قبول المقترض **والكفيل** من الأشخاص الطبيعيين المصرح بهما. ولا يجوز للمقترض **والكفيل** قبول العرض إلا بعد تسلمه **بعشرة** أيام. ويجب أن يبلغ قبول العرض **بأية وسيلة تثبت التوصل.**

المادة 121

لا يمكن، إلى حين قبول العرض من قبل المقترض، أن يؤدى أي مبلغ، بأي شكل من الأشكال، برسم العملية المعنية من قبل المقرض لفائدة المقترض أو لحسابه ولا من لدن المقترض إلى المقرض. وإلى أن يتم قبول العرض المذكور، لا يجوز للمقترض أن يقوم، لنفس الغرض، بأي إيداع أو يوقع أي ورقة تجارية أو يضمنها احتياطيا أو يوقع أي شيك. وإذا وقع المقترض ترخيصا بالاقتطاع **من أي حساب بنكي أو مصدر المدخل**، فإن صحته وسريان أثره رهينان بصحة وسريان أثر عقد القرض.

المادة 122

يعلق قبول العرض على الشرط الناسخ المتمثل في عدم إبرام العقد المطلوب القرض من أجله داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ قبول العرض.

يجوز للطرفين الاتفاق على أجل أطول من الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

المادة 123

إذا أخبر المقترض مقرضيه بلجوئه إلى عدة قروض لأجل نفس العملية، فإن كل قرض يبرم تحت الشرط الواقف المتمثل في منح كل قرض من القروض الأخرى. ولا يطبق هذا المقتضى إلا على القروض

التي يفوق مبلغها عشرة في المائة من القرض الإجمالي.

المادة 124

إذا لم يبرم العقد المطلوب القرض من أجله داخل الأجل المحدد تطبيقا للمادة 122، يجب على المقترض رد جميع المبالغ التي يكون القرض قد دفعها إليه فعلا أو دفعها لحسابه وكذا الفوائد المترتبة عليها. ولا يجوز للمقرض أن يقتطع أو يطالب إلا بالمصاريف المتعلقة **بدراسة الملف** والتي لا يمكن أن **تزيد قيمتها من مبالغ يحدد بنص تنظيمي.**

يجب أن يدرج بوضوح في العرض مبلغ المصاريف المذكورة وشروط تحصيلها.

المادة 125

في حالة التفاوض **في شأن واحد أو أكثر من شروط القرض من جديد**، فإن التغييرات المراد إدخالها على عقد القرض الأولي تحرر في شكل ملحق. ويشتمل هذا الملحق على جدول مستحقات استهلاك القرض يحدد فيه بتفصيل، عن كل استحقاق، رأس المال المتبقي المستحق في حالة التسديد المبكر من جهة ومن جهة أخرى السعر الفعلي الإجمالي وكذا تكلفة القرض المحسوبين على أساس الأقساط المستحقة والمصاريف المستقبلية فقط.

فيما يخص القروض ذات السعر المتغير، يشتمل الملحق على السعر الفعلي الإجمالي و تكلفة القرض المحسوبين على أساس الأقساط المستحقة والمصاريف المستقبلية فقط إلى تاريخ مراجعة السعر وكذا شروط وكيفيات تغير السعر.

يتوفر المقترض على أجل عشرة أيام للتفكير يبتدئ من تاريخ التوصل بالمعلومات المشار إليها أعلاه.

الفرع 4

العقد الأصلي

المادة 126

يجب أن يحدد **كل عقد و لوكان وعدا بالبيع**، عندما يكون محله إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 113، ما إذا كان الثمن **أو جزء منه** سيؤدى بصفة مباشرة أو غير مباشرة و ذلك بواسطة قرض أو عدة قروض خاضعة لأحكام الفروع 1 و 2 و 3 من هذا الباب.

المادة 127

إذا نص العقد المشار إليه في المادة 126 على أن الثمن يؤدى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولو جزئيا، بواسطة قرض واحد أو عدة قروض خاضعة لأحكام الفروع 1 و 2 و 3 و 5 من هذا الباب، فإن العقد المذكور يبرم **في محرر ثابت التاريخ** تحت الشرط الواقف المتمثل في الحصول على القرض أو القروض المخصصة لتمويله. ولا يجوز أن تقل مدة صلاحية الشرط الواقف المذكور عن شهر ابتداء من آخر تاريخ التوقيع على العقد.

عندما لا يتحقق الشرط الواقف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن كل مبلغ دفعه **المقترض** مقدما إلى الطرف الآخر أو لحسابه يرد كاملا وعلى الفور دون اقتطاع أو تعويض لأي سبب من الأسباب. وتترتب على المبلغ المذكور فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ طلب الاسترداد.

المادة 128

إذا لم يتضمن العقد البيان المنصوص عليه في المادة 126 وتم طلب قرض بالرغم من ذلك، فإن العقد يعتبر كما لو أبرم تحت قيد الشرط الواقف المنصوص عليه في المادة 127 **ابتداء من تاريخ طلب القرض.**

المادة 129

بالنسبة **للنفقات** المشار إليها في ج) من البند 1) بالمادة 113، وفي حالة عدم وجود عقد موقع من **طرف المقترض و المورد المكلف بإنجاز هذه العمليات**، لا يمكن أن ينجم الشرط الواقف **المتمثل في الحصول على القرض أو القروض المخصصة لتمويله** والمنصوص عليه في المادة 127 إلا عن إشعار مكتوب يصدره **المقترض** قبل البدء في تنفيذ الأشغال، يشير فيه إلى عزمه على أداء الثمن بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو جزئيا بواسطة قرض أو عدة قروض.

المادة 130

عندما يصرح في عقد القرض بأن هذا الأخير مخصص لتمويل **إحدى العمليات المشار إليها في المادة 113**، يجوز للمحكمة في حالة نزاع أو عوائق تلحق بتنفيذ **عقد البيع أو عقد القرض** أن توقف تنفيذ عقد القرض إلى أن يتم حل النزاع دون الإخلال بالحق المحتمل للمقرض في الحصول على تعويض. ولا تطبق هذه الأحكام إلا إذا تدخل المقرض في الدعوى أو أدخل فيها من قبل أحد الأطراف.

المادة 131

لا تطبق أحكام هذا الفرع على البيع بالمزايدة.

الفرع 5

التسديد المبكر للقرض وتوقف المقترض عن الأداء

المادة 132

يجوز للمقترض بمبادرة منه أن يقوم في أي وقت بالتسديد المبكر **الكلي أو الجزئي** أو بعض القروض الخاضعة لأحكام الفروع من 1 إلى 3 من هذا الباب. ويمكن أن يمنع عقد القرض تسديدا يساوي أو يقل عن عشرة في المائة من مبلغ القرض الأولي ماعدا إذا تعلق الأمر بالمتبقي منه.

إذا كان عقد القرض يتضمن شرطا يخول للمقرض، في حالة التسديد المبكر، الحق في المطالبة بتعويض عن الفوائد غير الحال أجلها، فإن هذا التعويض **المحدد بنص تنظيمي لا يمكن أن يتجاوز ما يساوي 2 % من رأس المال المتبقي**، وذلك دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

عندما يكون عقد قرض مقترنا بأسعار فائدة تختلف حسب فترات التسديد، فإنه يمكن أن يضاف إلى التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة المبلغ الذي يضمن للمقرض، طوال المدة المنصرمة منذ البداية، الحصول على متوسط السعر المقرر عند منح القرض.

المادة 133

في حالة **توقف** المقترض عن الأداء وعندما لا يطالب المقرض بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق، فإن المقرض لا يجوز له أن يرفع من سعر الفائدة الواجب على المقترض أداؤه إلى أن يستأنف التسديد العادي للأقساط التعاقدية المستحقة.

إذا اضطر المقرض لطلب فسخ العقد، جاز له أن يطالب **المتوقف عن الأداء** بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق **بإضافة الفوائد الحال أجلها وغير المؤداة و تترتب على المبالغ المتبقية إلى تاريخ التسديد الفعلي فوائد عن التأخير على ألا يتجاوز سعرها الأقصى 2 ٪ من رأس المال المتبقي المستحق.**

المادة 134

لا يمكن أن يتحمل المقترض أي تعويض أو أي تكلفة غير تلك المنصوص عليها في المادتين 132 و 133 في حالتي التسديد المبكر أو **التوقف** عن الأداء المشار إليهما في المادتين المذكورتين.

غير أنه، يمكن للمقرض أن يطالب المقترض في حالة **توقفه** عن الأداء بأن يسدد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف **المستعملة** التي يكون قد دفعها بسبب **التوقف** عن الأداء، على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

الفرع 6

الإيجار المفضي إلى البيع والإيجار المقرون بوعد بالبيع والإيجار مع خيار الشراء

(الوعد بالبيع)

المادة 135

تخضع عقود الإيجار المفضي إلى البيع أو الإيجار المقرون بوعد بالبيع **أو الإيجار مع خيار الشراء** والمتعلقة بالعقارات المشار إليها في البند أمن المادة 113 لأحكام هذا الباب وفق الشروط المحددة في هذا الفرع مع مراعاة أحكام المادة 114.

المادة 136

يجب أن **يكون** كل إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة، يتعلق بأحد العقود الخاضعة لأحكام هذا الفرع **نزيها وإخباريا و يحدد** هوية المكري وطبيعة العقد ومحله **و يراعي أحكام المادتين 2 و 67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالإشهار السمعي البصري.**

إذا كان الإشهار المذكور يشتمل على عنصر أو أكثر من العناصر المرقمة يجب أن يشار فيه إلى مدة الإيجار وكذا إلى التكلفة السنوية **وتفاصيل** التكلفة الإجمالية للعملية.

المادة 137

فيما يخص العقود الخاضعة لأحكام هذا الفرع، يجب على المكري أن يعد عرضا مكتوبا يوجه بالمجان إلى المكتري المحتمل **بأي وسيلة تثبت التوصل.**

يتضمن العرض المذكور هوية الأطراف، ويحدد طبيعة العقد ومحله وكذا كيفيات إبرامه ولاسيما فيما يتعلق بتواريخ وشروط وضع العقار رهن التصرف ومبلغ الدفعات الأولية ومبلغ الأكرية وكذا كيفيات المراجعة المحتملة. ويدرج فيه كذلك تذكير بأحكام المادة 138.

بالنسبة لعقود الإيجار **المقرونة بوعد بالبيع أو مع خيار الشراء**، يحدد العرض كذلك ما يلي :

1 ـ الشروط المتعلقة برفع الخيار وتكلفته الموزعة بين قسط الدفعات الأولية والأكرية المأخوذة بعين الاعتبار لأداء الثمن من جهة وبين قيمة العقار المتبقية مع مراعاة أثر شروط المراجعة المحتمل التنصيص عليها في العقد من جهة أخرى ؛

2 ـ شروط عدم إتمام البيع وتكلفته.

المادة 138

يترتب على توجيه العرض إلزام المكري بالإبقاء على الشروط التي حددها طيلة مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم المكتري للعرض.

يتوقف العرض على قبول المكتري الذي لا يمكنه قبول العرض إلا بعد **عشرة** أيام من تسلمه. ويجب أن يبلغ قبول المكتري **بأي وسيلة تثبت التوصل.**

المادة 139

لا يمكن للمكتري، إلى حين قبول العرض، أن يقوم بأي إيداع أو يوقع أي ورقة تجارية أو يضمنها اعتياديا أو يوقع أي شيك أو أي ترخيص بالاقتطاع من حساب بنكي أو **أي مسدر للدخل** لفائدة المكري أو لحسابه.

المادة 140

يحق للمكري، في حالة عدم تنفيذ المكتري لعقد خاضع لأحكام هذا الفرع، المطالبة، زيادة على أداء الأكرية الحال أجلها وغير المؤداة، بتعويض لا يمكن أن يزيد على 2 % من مبلغ الدفعات المتطابق لقيمة العقار من حيث رأس المال والواجب أداؤه إلى غاية التاريخ المقرر لنقل الملكية، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 3 بالفصل 254 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

لا يجوز للمكري، في حالة الإيجار المفضي إلى البيع، أن يطالب **باسترجاع** العقار إلا بعد رد المبالغ المدفوعة المطابقة لقيمة العقار المذكور من حيث رأس المال.

لا يمكن أن يتحمل المكتري أي تعويض أو أي تكلفة غير تلك

المنصوص عليها أعلاه. غير أن للمكري أن يطالب المكتري، في حالة **توقفه** عن الأداء، بأن يسدد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف **المستحقة** التي يكون قد دفعها بسبب **التوقف** عن الأداء، على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

المادة 141

في حالة إيجار مقرون بوعد بالبيع **والإيجار مع خيار الشراء** يبرم العقد الذي يثبت رفع الخيار تحت الشرط الواقف المنصوص عليه في المادة **127** .

يلزم المكري في حالة عدم تحقق الشرط المذكور برد جميع المبالغ التي دفعها المكتري باستثناء الأكرية ومصاريف إصلاح العقار **التي يتحملها المكتري بمقتضى القانون أو العقد.**

يترتب على المبلغ المذكور فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد.

الباب الثالث

أحكام مشتركة

الفرع 1

السعر الفعلي الإجمالي

المادة 142

يراد في هذا القسم بالسعر الفعلي الإجمالي السعر المحدد وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 143

يجب أن يشار إلى السعر الفعلي الإجمالي **المشار إليه** في المادة 142 في كل عقد قرض يخضع لأحكام هذا القسم.

الفرع 2

الكفالة

المادة 144

يجب على الشخص الطبيعي الذي يلتزم في عقد عرفي بصفته كفيلا في العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم أن يضمن في هذا العقد قبل توقيعه، تحت طائلة بطلان التزامه، البيان التالي دون غيره :

«إنني إذ أتولى كفالة السيد في حدود مبلغ ..... الذي «يشمل أداء المبلغ الأصلي والفوائد، وعند الاقتضاء، الغرامات أو «الفوائد عن التأخير ولمدة ..... ألتزم بأن أسدد للمقرض المبالغ «المستحقة من مداخيلي وأموالي، إذا لم يقم السيد بذلك شخصيا».

المادة 145

إذا طلب الدائن كفالة على وجه التضامن من أجل إحدى العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم، يجب على الشخص الذي تولى مهمة كفيل أن يسبق توقيعه، تحت طائلة بطلان التزامه، بالبيان التالي :

«إنني بصفتي كفيلا بالتضامن، أعلم أنني لا أتوفر على حق المطالبة «بتجريد المدين المنصوص عليه في الفصل 1136 من الظهير الشريف «الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات «والعقود، وعليه أتعهد أن أسدد للدائن على وجه التضامن مع السيد أو «السادة ..... دون مطالبته بمتابعته أو متابعتهم مسبقا».

المادة 146

يجب على المقرض أن يخبر كل شخص طبيعي كفيل في إحدى العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم، **بتوقف** المدين الأصلي عن الأداء منذ حدوث أول عارض. وفي حالة عدم تقيد المقرض بهذا الالتزام، فإن الكفيل لا يلزم بأداء الغرامات أو الفوائد عن التأخير المستحقة بين تاريخ العارض الأول المذكور والتاريخ الذي تم فيه إخباره بذلك.

المادة 147

لا يمكن للمقرض أن يعتد بعقد كفالة يتعلق بعملية من العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم، أبرمه شخص طبيعي يكون التزامه، عند إبرامه، غير متناسب بشكل واضح مع أمواله ومداخيله، ماعدا إذا كانت للكفيل ذمة مالية تساعده على الوفاء بالتزامه عند دعوته إلى ذلك.

الفرع 3

مكافأة المورد

المادة 148

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، لأي **مورد** سواء كان أجيرا **أو غير أجير بمؤسسة** ائتمان أن يتلقى مكافأة بحسب سعر القرض الذي عمل على إبرامه مع مشتري المنقولات أو العقارات.

الفرع 4

الإمهال القضائي

المادة 149

بالرغم من أحكام الفقرة 2 من الفصل 243 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يمكن ولاسيما في حالة الفصل عن العمل **أو حالة اجتماعية غير متوقعة** أن يوقف تنفيذ التزامات المدين بأمر من رئيس المحكمة المختصة. ويمكن أن يقرر في الأمر على أن المبالغ المستحقة لا تترتب عليها فائدة طيلة مدة المهلة القضائية.

يجوز للقاضي، علاوة على ذلك أن يحدد في الأمر الصادر عنه كيفيات أداء المبالغ المستحقة عند انتهاء أجل وقف التنفيذ، دون أن تتجاوز الدفعة الأخيرة الأجل الأصلي المقرر لتسديد القرض بأكثر من سنتين. غير أن له أن يؤجل البت في كيفيات التسديد المذكورة إلى حين انتهاء أجل وقف التنفيذ.

الفرع 5

الكمبيالات والسندات لأمر

المادة 150

دون المساس بأحكام المادة 164 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة **تعتبر باطلة** الكمبيالات والسندات لأمر الموقعة أو المضمونة احتياطيا من لدن **المقترض**، عند القيام بعمليات القرض الخاضعة لأحكام هذا القسم.

الفرع 6

أحكام مختلفة

المادة 151

تعتبر أحكام هذا القسم من النظام العام.

القسم السابع

جمعيات المستهلك

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 152

تتولى **جمعيات حماية المستهلك** المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات أن تتولى الإعلام والدفاع والنهوض بمصالح **المستهلك** وتعمل على احترام أحكام هذا القانون.

المادة 153

لا تعتبر جمعية لحماية المستهلك، حسب مدلول هذا القانون، الجمعية التي :

- تضم من بين أعضائها أشخاصا معنويين يزاولون نشاطا يهدف إلى الحصول على ربح ؛
- تتلقى مساعدات أو إعانات من مقاولات أو مجموعة مقاولات تزود **المستهلك** بسلع أو منتوجات أو تقدم لهم خدمات ؛
- تقوم بالإشهار التجاري أو بإشهار لا يكتسي طابعا إعلاميا صرفا فيما يخص السلع أو المنتوجات أو الخدمات ؛
- تتولى القيام بأنشطة أخرى **غير حماية** مصالح **المستهلك** ؛
- **تهدف إلى تحقيق غرض** يكتسي طابعا سياسيا.

المادة 154

يمكن لجمعيات **حماية المستهلك** أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا استوفت الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحق تأسيس الجمعيات، ويجب أن يكون غرضها المنصوص عليه في نظامها الأساسي هو **حماية** مصالح **المستهلك** حصريا، وأن تكون خاضعة لأنظمة أساسية مطابقة لنظام أساسي نموذجي **يحدد بنص تنظيمي**.

المادة 155

يجب على جمعيات **حماية المستهلك** المعترف لها بصفة المنفعة العامة وفقا لأحكام المادة 154 أن تتكتل في إطار جامعة وطنية **لحماية المستهلك** خاضعة للتشريع المتعلق بحق تأسيس الجمعيات ولأحكام هذا القانون.

يعترف للجامعة الوطنية **لحماية المستهلك** بقوة القانون بصفة المنفعة العامة.

يحدد النظام الأساسي للجامعة الوطنية **لحماية المستهلك بمرسوم.**

ويمنح لها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بموجب مرسوم.

المادة 156

يتم إنشاء، وفقا للتشريعات المعمول بها، صندوق وطني لحماية المستهلك وذلك لتمويل الأنشطة و المشاريع الرامية إلى حماية المستهلك، وتطوير الثقافة الاستهلاكية ودعم جمعيات حماية المستهلك المؤسسة وفقا لأحكام هذا القانون.

تشرف الوزارة المكلفة بالتجارة و الصناعة و التكنولوجيات الحديثة على تدبير هذا الصندوق.

تتكون موارد الصندوق من:

.. مخصصات من الميزانية العامة؛

.. نسبة من الغرامات المحصلة من النزاعات التي تم البت فيها بمقتضى هذا القانون؛

.. التبرعات أو الهبات التي يتم منحها للصندوق؛

.. أي موارد أخرى يحصل عليها بشكل قانوني.

يحدد بمرسوم نظام تسيير الصندوق و تدبير ماليته و نسبة الغرامات و مبيعة الموارد المخصصة له بمقتضى هذه المادة.

الباب الثاني

الدعاوى القضائية المرفوعة من طرف الجامعة الوطنية لجمعيات حماية المستهلك

المادة 157

يمكن للجامعة الوطنية و لجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا لأحكام المادة 154 أن ترفع دعاوى قضائية، أو أن تتدخل في دعاوى جارية، أو أن تنتصب نفسها طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق، للدفاع عن مصالح المستهلك، و تمارس كل الحقوق المخولة للطرف المدني و المتعلقة بالأفعال والتصرفات التي تلحق ضررا بالمصلحة الجماعية للمستهلكين.

غير أن جمعيات حماية المستهلك غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة و التي يكون غرضها حصريا هو حماية المستهلك، لا يمكن لها أن تمارس الحقوق المخولة لها بمقتضى الفقرة الأولى أعلاه إلا بعد حصولها على إذن خاص بالتقاضي من الجهة المختصة و حسب الشروط التي يحددها نص تنظيمي.

لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية على الجامعة الوطنية و جمعيات حماية المستهلك المشار إليها في هذه المادة.

المادة 158

استثناء من أحكام الباب الثالث من القسم الثاني و الفترة الثالثة من الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، يجوز للجامعة و لكل جمعية لحماية المستهلك المشار إليهما في المادة 157 في حالة ما إذا تعرض عدة مستهلكين و كانوا أشخاصا طبيعيين معروفة هويتهم، لأضرار فردية تسبب فيها نفس المورد و كان مصدرها واحدا، أن تقيم دعوى المطالبة بالتعويض أمام أي محكمة باسم المستهلكين المذكورين عندما تكون موكلة من قبل مستهلكين اثنين على الأقل من المستهلكين المعنيين بالأمر.

لا يمكن التماس الوكالة عن طريق دعوة العموم عبر الطائرة أو الإذاعة و لا عن طريق إعلان أو منشور أو أية وسيلة من وسائل الاتصال عن بعد.

يجب أن تمنح الوكالة كتابة من قبل كل مستهلك.

المادة 159

يكون الاختصاص المحلي في الدعاوى المدنية لمحكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختيار الجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك.

تقام الدعاوى المدنية التابعة أمام المحكمة الزجرية وفقا للشروط المقررة في القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

توجه الإشعارات و التبليغات التي تهم المستهلك إلى الجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك التي تقيم الدعوى نيابة عنه، و تكون مسيحة بتسليمها إليها مع احترام الآجال المقررة في القانون.

المادة 160

تمارس الوكالة بالمجان.

المادة 161

يمكن لأي مستهلك أن يسحب التوكيل المشار إليه في المادة 158 في أي وقت.

غير أن الدعوى المثارة من طرف الجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك تبقى جارية بغض النظر عن عدد المستهلكين المرفوعة بإسمهم.

المادة 162

يمكن للجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك المشار إليها في المادة 157، أن تطلب من المحكمة التي تنظر في الدعوى أو الدعوى التابعة أن تأمر المدعى عليه أو الظنين، بإيقاف التصرفات غير المشروعة أو حذف شرط غير مشروع أو تعسفي في العقد أو في نموذج العقد المقترح أو الموجه إلى المستهلك.

يكون الأمر الصادر عن المحكمة مقرونا بغرامة تهديدية تحددها المحكمة و مشمولا بالنفاذ المعجل.

تطبق الغرامة التهديدية ابتداء من اليوم الثامن الموالي لتاريخ الأمر إذا صدر حضوريا، وابتداء من اليوم الثامن الموالي ليوم التبليغ، إذا لم يصدر حضوريا، ما لم تحدد المحكمة أجلا آخرا لتطبيق الغرامة لا يتعدى ثلاثين يوما.

المادة 163

إذا أعرب المدعى عليه أو الظنين عن رغبته في إيقاف التصرفات غير المشروعة أو حذف شرط غير مشروع أو تعسفي في العقد أو في نموذج العقد المقترح أو الموجه إلى المستهلك، تطبق المحكمة مقتضيات المادة السابقة، وتجعل المعني بالأمر أجلا لا يتعدى ثلاثين يوما قابلا للتجديد مرة واحدة.

تطبق الغرامة التهديدية فور انتهاء الأجل المحدد من طرف المحكمة وتصفى عند النطق بالحكم.

المادة 164

بالرغم من الأحكام التشريعية المخالفة، تدلي النيابة العامة تلقائيا أو بأمر من المحكمة التي تنظر في الدعوى بالمحاضر وتقارير البحث التي في حوزتها والتي يكون الإدلاء بها مفيدا للفصل في النزاع.

المادة 165

يمكن للمحكمة التي تنظر في الدعوى أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالوسائل التي تحددها و يتم هذا النشر طبقا للشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

تتم عملية النشر على حساب المحكوم عليه أو الطرف الذي خسر الدعوى.

القسم الثامن

مسطرة البحث عن المخالفات وإثباتها

المادة 166

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكون الباحثون المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة مؤهلين للقيام بأعمال البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون وإثباتها.

يجب أن يكونوا محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية تسلمها الإدارة المختصة لهذا الغرض وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

يلزم الأعوان المشار إليهم في هذه المادة بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 167

يترتب على إثبات المخالفات تحرير محاضر توجه إلى وكيل الملك المختص داخل أجل لا يمكن أن يتعدى 15 يوما من تاريخ إتمام البحث

يتعرض للمتابعة التأديبية الأعوان المشار إليهم في المادة 166 الذين لا يتقيدون بالآجال المذكورة في الفقرة أعلاه دون عذر مقبول.

المادة 168

بالرغم من أحكام المادة 24 من **القانون** المتعلق بالمسطرة الجنائية، تتضمن المحاضر المذكورة طبيعة المعاينات أو أعمال المراقبة المنجزة وتاريخها ومكانها ويوقعها الباحث أو الباحثون والشخص أو الأشخاص المعنيون بالتحريات. وإذا امتنع الشخص أو الأشخاص المعنيون المذكورون عن التوقيع، يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر. وتسلم نسخة من المحاضر إلى الأطراف المعنية. ويوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

تعفى المحاضر من إجراءات ورسوم التنبر والتسجيل. وتحرر في الحال بالنسبة إلى المعاينات المنصوص عليها في المادة 170 .

يجب، فيما يخص الأبحاث الواردة في المادة 169 بعده، الإشارة في المحاضر إلى أنه تم إطلاع مرتكب المخالفة على تاريخ ومكان تحريرها وإلى أنه تلقى الأمر بحضور عملية التحرير.

يقيد استدعاء مرتكب المخالفة في سجل خاص ذي أوراق ويتضمن الإشارة إلى تاريخ تسليمه واسم مرتكب المخالفة الشخصي والعائلي ومحل وطبيعة **النشاط الذي يمارسه** وكذا الأمر المشار إليه أعلاه.

يعتبر الأمر موجها بصورة صحيحة عندما يسلم الاستدعاء إلى مرتكب المخالفة في مقر عمله أو بمحل سكناه أو إلى أحد مستخدميه أو إلى أي شخص يتولى بأي صفة كانت تسيير أو إدارة المقاولة. ويشار إلى إجراء التسليم في الاستدعاء.

تحرر المحاضر ضد مجهول إذا تعذر تحديد هوية مرتكب المخالفة.

المادة 169

يمكن للباحثين أن يلجوا جميع المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الاطلاع على السجلات والفاتورات وغيرها من الوثائق المهنية وأن يحصلوا على نسخ منها بأي وسيلة كانت وفي أي حامل وأن يجمعوا بناء على استدعاء أو في عين المكان المعلومات والإثباتات.

يشمل عمل الباحثين كذلك **عند الاقتضاء**، البضائع أو المنتوجات **التي يتم نقلها**. ولهذه الغاية، يجوز لهم أن يطلبوا لأجل القيام بمهمتهم، فتح جميع الطرود والأمتعة عند إرسالها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرسل أو المرسلة إليه أو بحضور وكلائهم.

يلزم المقاولون في النقل بعدم عرقلة العمليات المذكورة وبالإدلاء بسندات التنقل وتذاكر النقل والوصول وسندات الشحن والتصاريح الموجودة في حوزتهم.

يجوز للباحثين أن يطلبوا **من الإدارة** تعيين خبير تقني لإجراء أي خبرة حضورية لازمة.

المادة 170

لا يجوز للباحثين المشار إليهم أعلاه القيام بزيارة جميع الأماكن وبحجز الوثائق وكل حامل للمعلومات إلا في إطار الأبحاث التي تأمر بها الإدارة المختصة وبترخيص معلل من وكيل الملك التابعة الأماكن المراد زيارتها لدائرة نفوذه. وإذا كانت الأماكن المذكورة تقع في دائرة نفوذ عدة محاكم وكان من الواجب القيام في آن واحد بتدخل في كل مكان من الأماكن المذكورة، جاز أن يسلم أحد وكلاء الملك المختصين ترخيصا واحدا.

يجب أن يخبر بذلك وكيل الملك الذي توجد الأماكن المعنية تحت دائرة نفوذه.

تتم الزيارة والحجز تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي رخص بها، ويعين واحدا أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية يكلفون بحضور العمليات المذكورة وبإخباره بسيرها. **وتطبق عند الحاجة لأحكام الفقرة الثانية من البند الثاني** من المادة 60 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تتم الزيارة التي لا يمكن الشروع فيها قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد التاسعة مساء بحضور من يشغل الأماكن أو ممثله. وعند غيابه تطبق أحكام المادة 104 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

لا يجوز أن يطلع على الأوراق والوثائق قبل حجزها إلا الباحثون ومن يشغل الأماكن أو ممثله وضابط الشرطة القضائية.

تنجز أعمال جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها وفقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

توجه أصول المحضر والجرد إلى وكيل الملك الذي رخص بالزيارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

تسلم إلى المعنيين بالأمر وعلى نفقتهم نسخ من الوثائق الواجب إبقاؤها تحت الحجز مصادق عليها من طرف الباحث المكلف بإجراء البحث ويشار إلى ذلك في المحضر.

تعاد إلى من يشغل الأماكن **أو ممثله** الأوراق والوثائق التي لم تبق مفيدة لإظهار الحقيقة.

المادة 171

يجوز للباحثين **في إطار المهام التي يقومون بها**، أن يطلعوا، دون مواجهتهم بالسر المهني، على كل وثيقة أو معلومات توجد في حوزة الإدارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

المادة 172

فيما يخص البحث عن مخالفات أحكام المادتين 21 و 22 وإثباتها، يجوز للباحثين أن يطالبوا المعلن بأن يضع رهن تصرفهم جميع العناصر الكفيلة بتبرير الادعاءات أو البيانات أو العروض الإشهارية. ويجوز لهم كذلك أن يطالبوا المعلن أو وكالة الإشهار أو المسؤول عن الوسيلة المستعملة في الإشهار بأن يضع رهن تصرفهم الرسائل الإشهارية التي تم بثها.

دون الإخلال بأحكام الفقرة أعلاه، يجب أن يكون المعلن الذي تم بث الإشهار المقارن لحسابه قادرا على إثبات صحة ادعاءاته وبياناته وعروضه الواردة في الإشهار المذكور داخل أقرب الآجال.

القسم التاسع

العقوبات الزجرية

المادة 173

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم على مخالفات أحكام القسم الثاني من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 174

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 250.000 درهم على مخالفات أحكام المادتين 21 و 22 .

يمكن رفع المبلغ الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إلى نصف نفقات الإشهار المكون للجنحة.

إذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 100.000 و 1.000.000 درهم.

لأجل تطبيق أحكام هذه المادة، تطلب المحكمة من الأطراف ومن المعلن إمدادها بجميع الوثائق المفيدة. ويجوز لها في حالة الرفض، أن تأمر بحجز الوثائق المذكورة أو باتخاذ كل إجراء من إجراءات التحقيق الملائمة. ويجوز لها كذلك أن تحكم بأداء غرامة تهديدية تبلغ 10.000 درهم عن كل يوم تأخير، ابتداء من التاريخ الذي حددته للإدلاء بالوثائق المذكورة.

المادة 175

تطبق كذلك العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 174 في حالة رفض الإدلاء بعناصر التبرير أو بالإشهارات التي تم بثها والمطلوبة وفق الشروط المقررة في الفقرة الأولى من المادة 172، وتطبق هذه العقوبات أيضا في حالة عدم التقيد بالأحكام الصادرة بوقف الإشهار أو عدم تنفيذ الإعلانات الاستدراكية داخل الأجل المحدد.

تأمر المحكمة في حالة الإدانة، بنشر أو تعليق المقرر القضائي أو بهما معا. ويمكن لها، إضافة إلى ذلك، أن تأمر بنشر إعلان أو عدة إعلانات استدراكية على نفقة المحكوم عليه. ويحدد المقرر القضائي مضمون الإعلانات وكيفيات نشرها أو بثها ويمنح للمحكوم عليه أجل التنفيذ. وفي حالة عدم القيام بذلك، يتم البث أو النشر بناء على طلب النيابة العامة وعلى نفقة المحكوم عليه.

يمكن لقاضي التحقيق أو المحكمة المحالة عليها المتابعة أن يأمرا بوقف الإشهار سواء بطلب من النيابة العامة أو من المطالب بالحق المدني أو تلقائيا. ويكون الإجراء المتخذ بهذه الكيفية قابلا للتنفيذ رغم كل طرق الطعن. ويمكن الأمر برفع اليد من طرف الجهة التي أمرت بوقف الإشهار أو المحكمة المحالة عليها القضية. وينتهي مفعول الإجراء في حالة صدور مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة.

يمكن الطعن في القرارات التي تبت في طلبات رفع اليد أمام الغرفة الجنحية أو أمام غرفة الجنح الاستئنافية، بحسب ما إذا تم إصدار القرار المطعون فيه من طرف قاضي التحقيق أو من طرف المحكمة المحالة عليها المتابعات.

تبت الغرفة الجنحية وغرفة الجنح الاستئنافية في الطعن داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالملف.

يكون المعلن الذي تم الإشهار لحسابه مسؤولا بصفة أصلية عن المخالفة المرتكبة.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا يتحمل مسيروه المسؤولية. ويعاقب عن المشاركة في الجريمة طبقا لأحكام القانون الجنائي.

وتتكون الجنحة بمجرد القيام بالإشهار أو الإطلاع عليه أو تلقيه من طرف المستهلك.

المادة 176

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم المورد الذي يقوم بكل إشهار كيفما كانت تقنية الاتصال من بعد و ذلك دون مراعاة أحكام المادتين 23 و 24.

يمكن للمحكمة إضافة إلى ذلك أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة.

المادة 177

يعاقب على مخالفات أحكام المواد 29 و30 و32 بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم.

ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

المادة 178

يعاقب بغرامة من 1200 إلى 50.000 درهم المورد الذي يرفض إرجاع المبالغ إلى المستهلك، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 37 و 40 .

في حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

المادة 179

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم المورد الذي لا ينفذ الطلبية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 39 .

المادة 180

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد من 47 إلى 51 وكذا المادة 31 بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 25.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 100.000 و 1.000.000 درهم.

المادة 181

يعاقب المورد الذي يخل التقيد بالالتزامات المقررة في المادة 54 بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.

تطبق نفس العقوبة على عدم التقيد بأحكام المادة 55 .

المادة 182

يعاقب على مخالفات أحكام المادتين 56 و57 والنصوص المتخذة لتطبيقها بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم.

في حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

المادة 183

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على مخالفات أحكام المادة 58 **بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم.**

علاوة على ذلك، يمكن الحكم على مرتكب المخالفة بإرجاع المبالغ التي تم دفعها من قبل الزبناء غير الراضين دون أن يكون له حق الرجوع على الذين توصلوا بالسلعة.

يمكن للمحكمة أن تأمر **بتعليق حكمها أو نشره على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.**

المادة 184

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 59 المتعلقة باستغلال ضعف المستهلك أو جهله بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك دون الإخلال بأحكام الفصل 552 من مجموعة القانون الجنائي.

إذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 100.000 و 1.000.000 درهم.

المادة 185

دون الإخلال بالعقوبة الأشد، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم منظمو العمليات المنصوص عليها في الفترة الأولى من المادة 60 الذين لم يتقيدوا بالشروط المقررة في الباب التاسع من القسم الرابع من هذا القانون. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكمها أو تعليقه **على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.**

المادة 186

يعاقب على مخالفات أحكام المواد **من 66 إلى 73 والنصوص المتخذة لتطبيقها بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.**

المادة 187

يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 20.000 درهم المقرض الذي يخل التقيد بالإجراءات المقررة في المواد من 77 إلى 83 وعن إدراج الاستمارة القابلة للاقتطاع في عرض القرض تطبيقا للمادة 85 .

تطبق نفس العقوبة على المعلن الذي يبث لحسابه إشهار غير مطابق لأحكام المادتين 76 و101 .

وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا، يتحمل مسيروه **مسؤولية الأضرار الناتجة عن المخالفة بالتضامن معه.**

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم أو تصحيح الإشهار أو بهما معا على نفقة المحكوم عليه.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك على **المورد** الذي يخالف أحكام **المادتين 92 و 102.**

المادة 188

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم :

1 - الشخص الذي يقوم، خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 84، بحمل نفس المستهلك على توقيع عدة عروض مسبقة بمبلغ إجمالي من حيث رأس المال يفوق القيمة المؤداة بقرض للسلعة المشتراة أو للخدمة المقدمة ؛

2 - الشخص الذي يقوم، خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 85، بتسجيل أسماء الأشخاص الممارسين لحق التراجع أو يعمل على تسجيلها في سجل معين ؛

3 - المقرض أو **المورد** الذي يطلب أو يتلقى خلافا لأحكام المادتين 87 و 99، مبلغا بأي شكل من الأشكال من المقترض؛

4 - الشخص الذي يحمل غيره على توقيع ترخيص للاقتطاع من حسابات بنكية أو **أي مساند للدفع** تتضمن شروطا مخالفة لأحكام المادتين المشار إليهما أعلاه ؛

5 - الشخص الذي يحمل المقترض على **تسليم شيك أو توقيع أوراق تجارية** أو قبولها أو ضمانها احتياطيا ؛

6 - الشخص الذي يصر دون حق على عدم أداء المبالغ المشار إليها في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 97 .

المادة 189

يعاقب المعلن الذي يبث لحسابه إشهار **بمرافقته** غير مطابق لأحكام **المواد** 115 و116 و136 بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم.

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر **بتعليق حكمها أو نشره على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.**

المادة 190

يعاقب المقرض أو المكري الذي لا يتقيد بأحد الالتزامات المنصوص عليها في المواد 117 و118 و 119 والفقرة الثانية من المادة 124 والمادة 125 و المادة 137 بغرامة من 3.000 إلى 20.000 درهم.

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم المقرض الذي يحمل المقترض أو **الكفيل** المصرح بهم على توقيع العرض أو يتلقى منهم قبوله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخا مغلوطا من شأنه أن يوهم

بأنه تم قبول العرض بعد انصرام أجل **العشرة** أيام المنصوص عليه في المادة 120.

تطبق نفس العقوبة على المكري الذي يحمل المكتري على توقيع العرض أو يتلقى منه قبوله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخا مغلوطا من شأنه أن يوهم بأنه تم قبول العرض بعد انصرام أجل **العشرة** أيام المنصوص عليه في المادة 138 .

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يمكن، علاوة على ذلك، أن يفقد المقرض أو المكري الحق في الفوائد بصفة كلية أو في حدود النسبة المقررة من قبل المحكمة.

المادة 191

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم المقرض أو المكري الذي يقبل، خلافا لأحكام المادة 121 أو المادة 139 ، أن يتسلم من المقترض أو المكتري أو لحساب أحدهما، مبلغا أو وديعة أو شيكا أو أي ورقة تجارية موقعة أو مظهرة أو مضمونة احتياطيا لفائدته أو يستصدر ترخيصا بالاقتطاع من حساب بنكي أو **أي مصدر للدخل**.

المادة 192

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم المقرض المخالف لأحكام الفقرة الأولى من المادة 124 أو **المورد** المخالف لأحكام المادة 127 أعلاه أو المكري المخالف لأحكام المادة 141 الذي لا يقوم بإرجاع المبالغ المنصوص عليها في المواد المذكورة.

تطبق نفس العقوبة على الشخص الذي يطلب من المقترض أو المكتري أو يقتطع من حسابه مبالغ تفوق المبالغ المرخص له المطالبة بها أو اقتطاعها تطبيقا لأحكام المادة 134 أو الفقرتين الأخيرتين من المادة 140 .

علاوة على ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتعليق حكمها أو نشره أو هما معا **على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها**.

المادة 193

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 143 بغرامة من 20.000 إلى 30.000 درهم.

المادة 194

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 206 بغرامة مالية من 2000 إلى 5000 درهم.

المادة 195

لا تطبق الأحكام الجنائية الواردة في هذا القانون إلا تعلق تكييف الأفعال المعاقب عليها تكييفا جنائيا أشد، عملا بأحكام القانون الجنائي.

القسم العاشر

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 196

تنسخ أحكام الفصل 10 من القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع و أحكام المادتين 49 و 50 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. غير أن الأحكام التنظيمية المتخذة لتطبيق المادة50 الآنفة الذكر تبقى سارية المفعول إلى أن يتم نسخها.

و تنسخ أحكام الفصل 10 من القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.

المادة 197

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة **المقتضيات** التالية:

.. تدخل أحكام المواد 3 و 4 و 6 ومن 12 إلى 14 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها. وابتداء من هذا التاريخ تنسخ أحكام المواد 47 و 48 والفترة الأولى من المادة 71 من القانون السالف الذكر رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

.. تدخل أحكام المادة 47 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها.

.. تدخل أحكام الباب التاسع من القسم الرابع المتعلق بالعمليات الإشهارية لأجل الربح حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها.

.. تدخل أحكام المادة 83 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها.

المادة 198

يجب على **المورد**:

.. داخل أجل **ستة** أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن **يطابق** عقود الاشتراك محددة المدة الجارية مع أحكام المادة 7. إلا إذا كانت مقتضياتها أكثر فائدة بالنسبة **للمستهلك**.

.. داخل أجل **ستة** أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن **يطابق** العقود الجارية مع أحكام النظام العام المنصوص عليها في القسم الثالث المتعلق بحماية **المستهلك** من الشروط التعسفية.

.. داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يطابق أي شعار أو تسمية شركة أو إسم تجاري مع أحكام المادة 55.

المادة 199

يجب على **المقرض الخاضع** لأحكام الباب الأول من القسم السادس المتعلق بالقروض الاستهلاكية داخل أجل ستة أشهر ابتداء من نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن **يطابق** :

.. عقود القروض الاستهلاكية المنصوص عليها في المادة 79 مع أحكام النظام العام إلا إذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة **للمقترض**.

- عقود القروض الاستهلاكية مع أحكام النظام العام الواردة في المواد من 103 إلى 108، إلا إذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة **للمقترض**.

المادة 200

يجب على **المقرض الخاضع** لأحكام الباب الثاني من القسم السادس والمتعلق بالقرض العقاري، أن **يطابق** داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عقود القرض العقاري الجارية مع أحكام النظام العام الواردة في المواد من 132 إلى 134 والمادة 140، إلا إذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة **للمقترض**.

المادة 201

يجب على جمعيات **حماية المستهلك** المؤسسة طبقا للقانون في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عند الاقتضاء، أن تكون مطابقة لأحكام المادة 153 من هذا القانون وذلك داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ النشر السالف الذكر.

دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى، يجب على جمعيات **حماية المستهلك المشار إليها في الباب الأول من القسم السابع كل فيما يخصه** عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والتي تريد إقامة الدعاوى المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع أن تكون مطابقة لأحكام المادة 154 ، وذلك ابتداء من تاريخ دخول الإجراءات التنظيمية اللازمة لتطبيق المادة المذكورة حيز التنفيذ.

تنسخ ابتداء من هذا التاريخ، أحكام المادة 99 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة 202

في حال نزاع بين المورد و المستهلك، و رغم وجود أي شرط مخالف، فإن المحكمة المختصة هي محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختيار هذا الأخير.

المادة 203

الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة .

المادة 204

يحدث مجلس استشاري أعلى للاستهلاك مستقل تناط به على الخصوص مهمة اقتراح وإبداء الرأي حول التدابير المتعلقة بإنعاش ثقافة الاستهلاك و الرفع من مستوى حماية المستهلك.

المادة 205

يحدد تأليف المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك و كيفيات سيره بقانون.

المادة 206

إن كل مادة عبر بلافة أجنبية يصطحب وجوبا بترجمة إلى العربية.

مجلس النواب ، شارع محمد الخامس ، الرباط، المغرب

الهاتف : 0537 67 97 00 /0537 67 96 00 /0537 67 95 00

الموقع على الانترنيت : www.parlement.ma

البريد الإلكتروني : parlement@parlement.ma

طبع مصلحة الطباعة و النشر بمجلس النواب